



كتاب الإحالة

الجزء الأول

	vi
1	
2	
1-3	
11	
1-3	
4-5	
6	
7	
8-	
10	
11	
12	
13-	
14	
15-	
19	
16-	
18	
19	
20-	
29	
30-	
35	
36	
37	
17	
18	
20	
21	
30	
33	
37	
39	
40	
101	
102	
105	
124	
125	
1-11	
1-3	

ب - اء - افتتاح الدورة	127	4-5
جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	127	6
دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	128	7
هاء - تنظيم الأعمال	128	8-10
واو - عضوية اللجنة	128	11
ثالث ا - تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة التي اضطلعت بها بين الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة	129	12
رابع ا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	130	13-14
خامس ا - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري ب - اء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	131	15-17
سادس ا - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	132	18-23
سابع ا - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية	135	24-29
ثامن ا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين	137	30
- تاسع ا المرفقات	138	31
أول أ - المقرر 45/أولا . دعوة الدول الأطراف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، والتقيد بالحدود القصوى لعدد الصفحات	139	
ثاني ا - المقرر 45/ثالثا . بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحالة في هايتي	140	
ثالث ا - المقرر 45/رابع . بيان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن إدماج المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان	142	
رابع ا - المقرر 45/خامسا . بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي 15 سنة على صدورهما	144	
خامس ا - المقرر 45/سادسا . بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المنظمات غير الحكومية	147	
سادس ا - المقرر 45/سابع . البرلمان الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة و عن علاقتها بالبرلمانيين	152	
سابع ا - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته السادسة عشرة	156	

سعادة السيد بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

كتاب الإحالة

[نيسان/أبريل 2010 30]

سيدي،

أتشرف بالإشارة إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، عن أنشطتها.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الرابعة والأربعين من 20 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2009 في مقر الأمم المتحدة، وعقدت دورتها الخامسة والأربعين من 18 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 2010 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقريرها عن أعمال دورتها في الجلسة 905 المعقودة في 7 آب/أغسطس 2009 والجلسة 924 المعقودة في 5 شباط/فبراير 2010 على التوالي. ويقدم إليكم تقريراً اللجنة المذكوران لإحالتهم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

(□ □ □ □ □) نائلة جبر رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

تموز/يوليه - 7 آب/أغسطس 200 9 200

الفصل الأول

ال مسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر 44 /أولا

. (اعتمدت اللجنة مقررأ بشأن نطاق عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية) انظر المرفق الأول للجزء الأول من هذا التقرير

المقرر 44 /ثانيا

. (اعتمدت اللجنة بيان ا بشأن الاعتبارات الجنسانية وتغير المناخ)انظر المرفق الثاني للجزء الأول من هذا التقرير

المقرر 44 /ثالث ا

اعتمدت اللجنة مقررأ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري من قبل (الجمعية العامة)انظر المرفق الثالث للجزء الأول من هذا التقرير

الفصل الثاني

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

في 7 آب/أغسطس 2009، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول - 1 الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة () 186 دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها 34/180، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس 1980. ووفقاً للمادة 27، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981. وقد قبلت 55 من الدول الأطراف تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم أن تقبل التعديل 69 من الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ليكتمل شرط قبول ثلثي الدول الأطراف للتعديل كي يمكن بدء سريانه.

وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة () 97 - 2 دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها 54/4 وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999. ووفقاً للمادة 16، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000.

وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية حتى 30 نيسان/أبريل 2010، وقائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة 1 من المادة - 3 20 من الاتفاقية حتى 30 نيسان/أبريل 2010، وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى 30 نيسان/أبريل 2010، في المرفقات من الرابع إلى السادس للجزء الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

عقدت اللجنة دورتها الرابعة والأربعين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من 20 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2009. وعقدت - 4 اللجنة 19 جلسة عامة (الجلسات 887 إلى 905). وعقدت اللجنة أيضاً عشر جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة نانلة جبر. وتحدثت مديرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، جيسكا نيويرث، أمام - 5 اللجنة في جلستها 887.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(CEDAW/C/2009/II/1) أقرت اللجنة في جلستها 887 جدول الأعمال المؤقت - 6

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

في الجلسة 887، عرضت براميل باتن، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من 10 إلى 14 - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

هاء - تنظيم الأعمال

عرض موظف أقدم لشؤون حقوق الإنسان تقارير مقدّمة في إطار بندي جدول الأعمال 5، “ تنفيذ المادة 21 من اتفاقية القضاء على - 8 “ و 6، “ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، (Add.4 و CEDAW/C/2009/II/3) “ جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2009/II/4).

وفي 20 تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، - 9

والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، قُدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات تتعلق بالجهود التي تبذلها هذه الهيئات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية.

وفي 20 و 28 تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلستين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين قدموا معلومات - 10 عن تنفيذ الاتفاقية في 11 من الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

واو - عضوية اللجنة

حضر الدورة الرابعة والأربعين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء إنديرا غايسينغ . وأحاطت اللجنة علماً بأن جنوب أفريقيا لم تقم بعد - 11 بترشيح عضو للحلول محل هازيل غوميد شلتون، التي استقالت من عضوية اللجنة في عام 2007. وترد في المرفق الثامن ل لجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة في 30 نيسان/أبريل 2010، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثالثة والأربعين إلى الدورة الرابعة والأربعين

في الجلسة 887، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة - 12.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في تقارير 11 دولة من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وهي: - 13 والنظر في التقرير الدوري (CEDAW/C/BTN/7) ؛ والتقرير الدوري السابع لبوتان (CEDAW/C/AZE/4) ؛ والتقرير الدوري الرابع لأنذربيجان ؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس ل غينيا - بيساو (CEDAW/C/DEN/7) السابع للاندرك ؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس والسابع (CEDAW/C/JPN/6) ؛ والتقرير الدوري السادس لليابان (CEDAW/C/GNB/6) ؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس ل ليبيريا (CEDAW/C/LAO/7) لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ؛ والتقرير الدوري الثالث لسويسرا (CEDAW/C/ESP/6) ؛ والتقرير الدوري السادس لإسبانيا (CEDAW/C/LBR/6) ؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول (CEDAW/C/TLS/1) ؛ والتقرير الدوري الأول لتيمور - ليشتي (CEDAW/C/CHE/3) وترد في المرفق التاسع للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول (CEDAW/C/TUV/2) والثاني لتوفالو الأطراف والنظر فيها بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 30 نيسان/أبريل 2010.

وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من الدول الأطراف التي نظرت فيها. وتتوفر هذه الملاحظات من خلال موقع الوثائق - 14 تحت الرموز المبينة أدناه، (http://documents.un.org) الرسمية ل الأمم المتحدة:

أنذربيجان	(CEDAW/C/AZE/CO/4)
إسبانيا	(CEDAW/C/ESP/CO/6)
بوتان	(CEDAW/C/BTN/CO/7)
توفالو	(CEDAW/C/TUV/CO/2)
تيمور - ليشتي	(CEDAW/C/TLS/CO/1)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	(CEDAW/C/LAO/CO/7)
الاندرك	(CEDAW/C/DEN/CO/7)
سويسرا	(CEDAW/C/CHE/CO/3)
غينيا - بيساو	(CEDAW/C/GNB/CO/6)
ليبيريا	(CEDAW/C/LBR/CO/6)
اليابان	(CEDAW/C/JPN/CO/6)

وترد في المرفق العاشر للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الرابعة والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري ل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري ل اتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها - 15 بموجب البروتوكول الاختياري .

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

أقرت اللجنة تقريراً لفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الخامسة عشرة - 16 . ((انظر المرفق الحادي عشر للجزء الأول من هذا التقرير .

وبناء على توصية الفريق العامل، قررت اللجنة تنقيح استماراتها النموذجية للبلاغات. واعتمدت أيضاً صحيفة وقائع بشأن تقديم - 17 البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري .

، واتخذت اللجنة إجراءً بشأن البلاغ ين رقم 12/ 2007 و 13/ 2007 - 18

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

. لم يتوافر للجنة أي معلومات تتعلق بمتابعة آرائها لتتظر فيها في هذه الدورة - 19

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

نظرت اللجنة في البند 6 من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلستها 8 و 87 و 905 المعقودتين في 20 - 20 تموز/يوليه و 7 آب/أغسطس 2009 على التوالي، وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 6 من جدول الأعمال

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

وفقاً لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد انعقاد دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، وما - 21 يرتبط بها من اجتماعات، على النحو التالي:

(أ) الدورة الخامسة والأربعون : 18 كانون الثاني/يناير - 5 شباط / فبراير 20 10 ، جنيف؛

(ب) الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: 12-15 كانون الثاني/يناير 20 10 ، جنيف ؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والأربعين: 8 - 12 شباط / فبراير 20 10 ، جنيف ؛

(د) الدورة السادسة والأربعون : 12 - 30 تموز/يوليه 20 10 ، نيويورك؛

(هـ) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: 7 - 9 تموز /يوليه 20 10، نيويورك؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين: 2 - 6 آب /أغسطس 20 10، نيويورك؛

(ز) الدورة ال سابع ة والأربعون : 4-22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 ، جنيف ؛

(ح) الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: 29 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف ؛

. (ط) ال فريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والأربعين، جنيف: 25 - 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف (

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

:أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية - 22

: الدورة الخامسة والأربعون

الإمارات العربية المتحدة

أوزبكستان

أوكرانيا

بنما

بوتسوانا

مصر

ملاوي

هولندا

: الدورة السادسة والأربعون

ال اتحاد الروسي

الأرجنتين

أستراليا

ألبانيا

بابوا غينيا الجديدة

تركيا

سيجري فحص تنفيذ الاتفاقية في هذه الدول دون توافر تقرير *

* جمهورية أفريقيا الوسطى

* سيشيل

* غرينادا

فيجي

: واختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التالية التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة ال سابع ة والأربعين

أوغندا

بورкина فاسو

* تشاد

تونس

جزر البهاما

* جزر القمر

الجمهورية التشيكية

* ليسوتو

مالطة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بدء إجراء متعلق بامتابعة تدرج بمقتضاه طلباً إلى فرادى الدول الأطراف في - 23 الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة منها بغية الحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة واردة في تلك الملاحظات الختامية . ويدعو الطلب الدول الأطراف إلى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في غضون سنتين. وقررت اللجنة أن تقوم في عام 2011، بتقييم تجربة ال إجراء المتعلق بامتابعة الذي اتخذته.

وعينت اللجنة أثناء الدورة الرابعة والأربعين مقرررة معنية بامتابعة الملاحظات الختامية ومقرررة بديلة وهما: دويرافكا سيمونوفيتش - 24 وباربرا بيلي على التوالي.

:واعتمدت اللجنة الإطار التالي لولاية المقرر المعني بامتابعة - 25

(أ) يعمل شخص واحد، أو مناوب له ، بوصفه المقرر المعني بامتابعة؛)

(ب) تكون مدة الولاية سنة واحدة؛

(ج) يتم تحديد توصيتين كحد أقصى للمتابعة؛

(د) تكون معايير اختيار هاتين التوصيتين أن عدم تنفيذها شكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية وأن التنفيذ ممكن في الإطار الزمني المقترح؛

(هـ) يعمم تقرير المتابعة. وينبغي أن يقدم أحد أعضاء الأمانة المساعدة إلى ال مقرر المعني ب المتابعة وسوف يُطلب من المفوضة السامية تقديم الدعم في هذا الشأن؛

(و) يتعاون ال مقرر المعني ب المتابعة، حيثما أمكن، مع المقرر القطري في تقييم تقرير المتابعة؛

(ز) يقدم ال مقرر المعني ب المتابعة تقريراً إلى اللجنة في كل دورة. ويتم إدراج تقريره في التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة

طلب تقديم التقارير التي فات موعدها

قررت اللجنة ضرورة قيام الأمانة بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي فات على موعد تقديمها للتقارير خمس سنوات أو - 26 أكثر بأن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن . وطلبت إلى الأمانة أن تبعث برسائل تذكيرية إلى أنتيغوا وبربودا ، و بربادوس، وترينيداد وتوباغو، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس. وفي حالة عدم تسلم ردود من الدول الأطراف المعنية، ينبغي على الأمانة أن تبلغ اللجنة بذلك في دورتها الخامسة والأربعين.

البرلمانات و الاتفاقية و بروتوكولها الاختياري

قررت اللجنة أن يقوم الفريق العامل المعني بدور البرلمانات فيما يتعلق بالاتفاقية و بروتوكولها الاختياري (نيكول أميلين (رئيسة - 27 الفريق)، وفينكتوريا بوبيسكو، و مريم بل ميهوب - زرداني، وسوليداد موريو دي لا فيغا) بتقديم مشروع منقح استناداً إلى التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة توطئة لاعتماده في دورتها الخامسة والأربعين.

المنظمات غير الحكومية

قررت اللجنة أن يقوم الفريق العامل المعني بدور المنظمات غير الحكومية (دوبرافكا سيمونوفيتش، وبراميل باتن) فيما يتعلق - 28 بالاتفاقية و بروتوكولها الاختياري بتقديم مشروع منقح استناداً إلى التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة لمناقشته في دورتها الخامسة والأربعين .

وسينظم اجتماع مع المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والأربعين لمناقشة الورقة، التي ستسعى اللجنة إلى اعتمادها في - 29 دورتها السادسة والأربعين.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

نظرت اللجنة في البند 5 من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية، في جلساتها 887 و 905 ، المعقودتين في 20 - 30 تموز/يوليه و 7 آب/أغسطس 2009 ، و في عدد من الجلسات المغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 6 من جدول الأعمال

التوصيات العامة بشأن المادة 2

وافق السيد كورنيلس فلينترمان، رئيس الفريق العامل المكلف بوضع مشروع التوصية العامة بشأن المادة 2 من الاتفاقية ، الذي - 31 يضم أيضاً دوركاس كوكر - أبي ا ، وسيلفيا بيمينتيل، ومريم بلميهوب - زرداني، وفكتوريا بوبيسكو ، على تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على أعضاء اللجنة قبل انعقاد دورتها الخامسة والأربعين لتقديم تعليقاتهم عليها . وسوف تناقش اللجنة مشروعاً منقحاً آخر لهذه التوصية ، يتضمن تعليقات أعضاء اللجنة، خلال دورتها الخامسة والأربعين ، بهدف اعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

توصية عامة بشأن النساء المسنات

طلبت اللجنة أن يقدم الفريق العامل المعني بوضع مشروع توصية عامة بشأن النساء المسنات (فردوس أرا بيغوم (الرئيسة)، - 32 و بربارا بايلي، ونيكلاس برون، وساييسوري شوتيكول، ونا ئ لة جبر، ويوكو هياشي، وفوليتا نويبار) مشروعاً منقحاً لهذه التوصية إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين لمناقشته بهدف اعتماده في دورتها السادسة والأربعين.

توصية عامة بشأن أن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

قررت اللجنة أن يقدم الفريق العامل الذي عهد إليه إعداد مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية للزواج وفسخه (روث - 33 هلبيرين كداري (الرئيسة)، ونيكول أميلين، وفوليت أوري، وإنديرا جايسينغ، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمينتيل، ودوبرافكا سيمونوفيتش) مشروعاً منقحاً لهذه التوصية إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين لاعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

وقررت اللجنة الإبقاء على فريقها العامل المعني بالنساء موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (دوركاس كوكر - - 34

(أبيا) الرئيسة) ، وفردوس آرا ببيغوم ، و كورنليس فلينتيرمان ، وبراميل باتن ، ودوبرافكا سيمونوفيتش

وقررت اللجنة أن تجري خلال دورتها الخامسة والأربعين مناقشة م ت عمقة بشأن المؤشرات وطلبت إلى مفوضية حقوق الإنسان - 35 تقديم إحاطة عن عملها في هذا السياق خلال تلك الدورة

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين

نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين في جلستها 905 المعقودة في 7 آب/ أغسطس وأقرت - 36 جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة

1. افتتاح الدورة -

2. إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل -

3. تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة بين الدورة الرابعة والأربعين والدورة الخامسة والأربعين للجنة -

4. النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -

5. تنفيذ المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -

6. سبل ووسائل التعجيل ب عمل اللجنة -

7. جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة -

8. اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين -

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الرابعة والأربعين وإضافاته في جلستها 905 المعقودة في 7 آب/ أغسطس ، واعتمدته - 37 (C/SR.905CEDAW/ بصيغته المنقحة شفويًا خلال المناقشة) (انظر

المرفق الأول

المقرر 44 /أولاً

نطاق عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية

قررت اللجنة أنه يجوز للخبراء الذين ينتمون إلى فرادى الدول الأطراف أن يقدموا المشورة إلى حكوماتهم خلال عملية الإبلاغ، بما - 1 في ذلك إعداد التقرير وفقاً لمادة 18 من الاتفاقية، على ألا يضطلعوا بالدور الرئيسي في إعداد التقارير أو يتولوا كتابتها

ويجوز للخبراء الذين يتلقون دعوات للمشاركة في مناسبات بصفتهم الشخصية أن يلبوا هذه الدعوات دون إذن من الرئيس. غير - 2 أنه ينبغي لهم أن يشيروا في أي بيانات تصدر عنهم إلى أن آراءهم لا تعكس بالضرورة آراء اللجنة

وفي الحالات التي ترسل فيها الدعوات إلى الرئيس، يتشاور الرئيس مع المكتب. وإذا وردت هذه الدعوات خلال انعقاد الدورة، ف - 3 يجري التشاور مع اللجنة

المرفق الثاني

المقرر 44 /ثانياً

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاعتبارات الجنسانية وتغير المناخ

تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن عدم إدراج منظور جنساني في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية - 1 بشأن تغيير المناخ وغيرها من السياسات والمبادرات العالمية والوطنية المتعلقة بتغير المناخ. ويتبين من دراسة اللجنة ل تقارير الدول الأطراف أن تغير المناخ لا يؤثر على المرأة والرجل بنفس الطريقة، وأن له آثاراً متباينة بين الجنسين. غير أن النساء لسن مجرد ضحايا لتغير المناخ لا حول لهن ولا قوة، بل هن من عوامل التغيير القوية، ودورهن الريادي أساسي. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة كفالة أن تراعي التدابير المتخذة للتصدي لآثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، الاعتبارات الجنسانية ونظم المعارف المحلية وأن تحترم حقوق الإنسان. ويجب ضمان حق المرأة في المشاركة على جميع مستويات صنع القرار في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ

وكما ورد في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن لتغير المناخ آثاراً متباينة على المجتمعات تختلف باختلاف - 2 المناطق والأجيال والأعمار والطبقات وفئات الدخل والمهن وكذلك نوع الجنس. والمرأة هي المنتج الرئيسي للمحاصيل الأساسية في العالم، ولكنها تواجه أشكالاً متعددة من التمييز على غرار عدم تكافؤ فرص الحصول على الأراضي والقروض والمعلومات. وأكثر الفئات عرضة للخطر النساء الفقيرات والحضريرات والريفيات اللواتي يعشن في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية وفي المناطق المنبسطة، وفي الأراضي الجافة والمناطق الجبلية المرتفعة والجزر الصغيرة. وتعد الفئات الضعيفة، مثل النساء المسنات والنساء

البلد	تاريخ التوقيع	البلد	تاريخ التوقيع
الاتحاد الروسي	23 كانون الثاني/يناير 1981	ألبانيا	3 أيلول/سبتمبر 1981
إثيوبيا	10 أيلول/سبتمبر 1981	تشريين الأول/أكتوبر 1981	10
أنريجان	(تموز/يوليه 1995 أ)	أب/أغسطس 1995	9
الأرجنتين	15 تموز/يوليه 1985	أب/أغسطس 1985	14
الأردن	1 تموز/يوليه 1992	تموز/يوليه 1992	31
أرمينيا	(أيلول/سبتمبر 1993 أ)	تشريين الأول/أكتوبر 1993	13
إريتريا	(أيلول/سبتمبر 1995 أ)	تشريين الأول/أكتوبر 1995	5
إسبانيا	كانون الثاني/يناير 1984	شباط/فبراير 1984	4
أستراليا	تموز/يوليه 1983	أب/أغسطس 1983	27
إستونيا	(تشريين الأول/أكتوبر 1991 أ)	تشريين الثاني/نوفمبر 1991	20
إسرائيل	تشريين الأول/أكتوبر 1991	تشريين الثاني/نوفمبر 1991	2
أفغانستان	آذار/مارس 2003	نيسان/أبريل 2003	4
إكوادور	تشريين الثاني/نوفمبر 1981	كانون الأول/ديسمبر 1981	9
ألبانيا	(أيار/مايو 1994 أ)	حزيران/يونيه 1994	10
(ألمانيا هـ)	تموز/يوليه 1985	أب/أغسطس 1985	9
الإمارات العربية المتحدة	(تشريين الأول/أكتوبر 2004 أ)	تشريين الثاني/نوفمبر 2004	5
أنغيوا ويربودا	(أب/أغسطس 1989 أ)	أب/أغسطس 1989	31
أندورا	(كانون الثاني/يناير 1997 أ)	شباط/فبراير 1997	14
إندونيسيا	أيلول/سبتمبر 1984	تشريين الأول/أكتوبر 1984	13
أنغولا	(أيلول/سبتمبر 1986 أ)	تشريين الأول/أكتوبر 1986	17
أوروغواي	تشريين الأول/أكتوبر 1981	تشريين الثاني/نوفمبر 1981	8
أوزبكستان	(تموز/يوليه 1995 أ)	أب/أغسطس 1995	18
أوغندا	تموز/يوليه 1985	أب/أغسطس 1985	21
أوكرانيا	آذار/مارس 1981	أيلول/سبتمبر 1981	3
أيرلندا	(كانون الأول/ديسمبر 1985 أ)	كانون الثاني/يناير 1986	22

أيسلندا	حزيران/يونيه 1985	تموز/يوليه 1985
إيطاليا	حزيران/يونيه 1985	تموز/يوليه 1985
بابوا غينيا الجديدة	(كانون الثاني/يناير 1995 أ) 12	شباط/فبراير 1995
باراغواي	(نيسان/أبريل 1987 أ) 6	أيار/مايو 1987
باكستان	(آذار/مارس 1996 أ) 12	نيسان/أبريل 1996
البحرين	(حزيران/يونيه 2002 أ) 18	تموز/يوليه 2002
البرازيل	شباط/فبراير 1984 1	آذار/مارس 1984 2
بربادوس	تشرين الأول/أكتوبر 1980 16	أيلول/سبتمبر 1981 3
بروني دار السلام	(أيار/مايو 2006 أ) 24	حزيران/يونيه 2006 23
البرتغال	تموز/يوليه 1980 30	أيلول/سبتمبر 1981 3
بلجيكا	تموز/يوليه 1985 10	أب/أغسطس 1985 9
بلغاريا	شباط/فبراير 1982 8	آذار/مارس 1982 10
بنلوكس	أيار/مايو 1990 16	حزيران/يونيه 1990 15
بنغلاديش	(تشرين الثاني/نوفمبر 1984 أ) 6	كانون الأول/ديسمبر 1984 6
بنما	تشرين الأول/أكتوبر 1981 29	تشرين الثاني/نوفمبر 1981 28
بنن	آذار/مارس 1992 12	نيسان/أبريل 1992 11
بوتان	أب/أغسطس 1981 31	أيلول/سبتمبر 1981 30
بوتسوانا	(أب/أغسطس 1996 أ) 13	أيلول/سبتمبر 1996 12
بوركينافاسو	(تشرين الأول/أكتوبر 1987 أ) 14	تشرين الثاني/نوفمبر 1987 13
بوروندي	كانون الثاني/يناير 1992 8	شباط/فبراير 1992 7
البوسنة والهرسك	(أيلول/سبتمبر 1993 ب) 1	تشرين الأول/أكتوبر 1993 1
بولندا	تموز/يوليه 1980 30	أيلول/سبتمبر 1981 3
دولة بوليفيا المتحدة القوميات	حزيران/يونيه 1990 8	تموز/يوليه 1990 8
بيرو	أيلول/سبتمبر 1982 13	تشرين الأول/أكتوبر 1982 13
بيلاروس	شباط/فبراير 1981 4	أيلول/سبتمبر 1981 3
تاييلند	(أب/أغسطس 1985 أ) 9	أيلول/سبتمبر 1985 8
تركمانستان	(أيار/مايو 1997 أ) 1	أيار/مايو 1997 31
تركيا	(كانون الأول/ديسمبر 1985 أ) 20	كانون الثاني/يناير 1986 19
ترينيداد وتوباغو	كانون الثاني/يناير 1990 12	شباط/فبراير 1990 11
تشاد	(حزيران/يونيه 1995 أ) 9	تموز/يوليه 1995 9
توغو	(أيلول/سبتمبر 1983 أ) 26	تشرين الأول/أكتوبر 1983 26
توفالو	(تشرين الأول/أكتوبر 1999 أ) 6	تشرين الأول/أكتوبر 1999 20
تونس	أيلول/سبتمبر 1985 20	أيار/مايو 2003 16
تيمور - ليشتي	(نيسان/أبريل 2003 أ) 16	تشرين الثاني/نوفمبر 1984 18
جامايكا	تشرين الأول/أكتوبر 1984 19	تشرين الثاني/نوفمبر 2006 22
الجبل الأسود	تشرين الأول/أكتوبر 2006 23	حزيران/يونيه 1996 21
الجزائر	(أيار/مايو 1996 أ) 22	تشرين الثاني/نوفمبر 1993 7
جزر البهاما	(تشرين الأول/أكتوبر 1993 أ) 8	حزيران/يونيه 2002 5
جزر سليمان	(أيار/مايو 2002 أ) 6	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 30
جزر القمر	(تشرين الأول/أكتوبر 1994 أ) 31	أيلول/سبتمبر 2006 10
جزر كوك	(أب/أغسطس 2006 أ) 11	نيسان/أبريل 2006 1
جزر مارشال	(آذار/مارس 2006 أ) 2	حزيران/يونيه 1989 15
الجمهورية العربية الليبية	(أيار/مايو 1989 أ) 16	تموز/يوليه 1991 21
جمهورية أفريقيا الوسطى	(حزيران/يونيه 1991 أ) 21	آذار/مارس 1993 24
(الجمهورية التشيكية ج)	(شباط/فبراير 1993 ب) 22	أيلول/سبتمبر 1985 19
جمهورية تنزانيا المتحدة	أب/أغسطس 1985 20	تشرين الأول/أكتوبر 1982 2
الجمهورية الدومينيكية	أيلول/سبتمبر 1982 2	نيسان/أبريل 2003 17
الجمهورية العربية السورية	(آذار/مارس 2003 أ) 18	كانون الثاني/يناير 1985 26
جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر 1984 27	نيسان/أبريل 2001 29
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	(شباط/فبراير 2001 أ) 27	تشرين الثاني/نوفمبر 1986 16
(جمهورية الكونغو الديمقراطية د)	تشرين الأول/أكتوبر 1986 17	أيلول/سبتمبر 1981 13
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أب/أغسطس 1981 14	شباط/فبراير 1994 17
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	(كانون الثاني/يناير 1994 ب) 18	تموز/يوليه 1994 31
جمهورية مولدوفا	(تموز/يوليه 1994 أ) 1	كانون الثاني/يناير 1996 14
جنوب أفريقيا	كانون الأول/ديسمبر 1995 15	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 25
جورجيا	(تشرين الأول/أكتوبر 1994 أ) 26	كانون الثاني/يناير 1999 1
جيبوتي	(كانون الأول/ديسمبر 1998 أ) 2	أيار/مايو 1983 21
الدانمرك	نيسان/أبريل 1983 21	أيلول/سبتمبر 1981 3
دومينيكا	أيلول/سبتمبر 1980 15	أيلول/سبتمبر 1981 3
الرأس الأخضر	(كانون الأول/ديسمبر 1980 أ) 5	أيلول/سبتمبر 1981 3
رواندا	آذار/مارس 1981 2	شباط/فبراير 1982 6
رومانيا	كانون الثاني/يناير 1982 7	تموز/يوليه 1985 21
زامبيا	حزيران/يونيه 1985 21	حزيران/يونيه 1991 12
زيمبابوي	(أيار/مايو 1991 أ) 13	تشرين الأول/أكتوبر 1992 25
ساموا	(أيلول/سبتمبر 1992 أ) 25	تموز/يوليه 2003 2
سان تومي وبرينسيبي	حزيران/يونيه 2003 3	أيلول/سبتمبر 1981 3
سانت فنسنت وجزر غرينادين	(أب/أغسطس 1981 أ) 4	أيار/مايو 1985 25
سانت كيتس ونيفيس	(نيسان/أبريل 1985 أ) 25	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 7
سانت لوسيا	(تشرين الأول/أكتوبر 1982 أ) 8	كانون الثاني/يناير 2004 9
سان مارينو	كانون الأول/ديسمبر 2003 10	

سري لانكا ا	تشرين الأول/أكتوبر 1981 5	تشرين الثاني/نوفمبر 1981 4
السلفادور	أب/أغسطس 1981 19	أيلول/سبتمبر 1981 18
(سلوفاكيا ج)	(أيار/مايو 1993 أ) 28	حزيران/يونيه 1993 27
سلوفينيا	(تموز/يوليه 1992 ب) 6	أب/أغسطس 1992 5
سنغافورة	(تشرين الأول/أكتوبر 1995 أ) 5	تشرين الثاني/نوفمبر 1995 4
السنغال	شباط/فبراير 1985 5	آذار/مارس 1985 7
سوازيلند	(آذار/مارس 2004 أ) 26	نيسان/أبريل 2004 25
سورينام	(آذار/مارس 1993 أ) 1	آذار/مارس 1993 31
السويد	تموز/يوليه 1980 2	أيلول/سبتمبر 1981 3
سويسرا	آذار/مارس 1997 27	نيسان/أبريل 1997 26
سيراليون	تشرين الثاني/نوفمبر 1988 11	كانون الأول/ديسمبر 1988 10
سيشيل	(أيار/مايو 1992 أ) 5	حزيران/يونيه 1992 4
ثيلي	كانون الأول/ديسمبر 1989 7	كانون الثاني/يناير 1990 6
صربيا	(آذار/مارس 2001 ب) 12	نيسان/أبريل 2001 11
الصين	تشرين الثاني/نوفمبر 1980 4	أيلول/سبتمبر 1981 3
طاجيكستان	(تشرين الأول/أكتوبر 1993 أ) 26	تشرين الثاني/نوفمبر 1993 25
العراق	(أب/أغسطس 1986 أ) 13	أيلول/سبتمبر 1986 25
عمان	(شباط/فبراير 2006 أ) 7	آذار/مارس 2006 9
غابون	كانون الثاني/يناير 1983 21	شباط/فبراير 1983 20
غامبيا	نيسان/أبريل 1993 16	أيار/مايو 1993 16
غانا	كانون الثاني/يناير 1986 2	شباط/فبراير 1986 1
غرينادا	أب/أغسطس 1990 30	أيلول/سبتمبر 1990 29
غواتيمالا	أب/أغسطس 1982 12	أيلول/سبتمبر 1982 11
غيانا	تموز/يوليه 1980 17	أيلول/سبتمبر 1981 3
غيانا	أب/أغسطس 1982 9	أيلول/سبتمبر 1982 8
غيانا الاستوائية	(تشرين الأول/أكتوبر 1984 أ) 23	تشرين الثاني/نوفمبر 1984 22
غيانا - بيساو	أب/أغسطس 1985 23	أيلول/سبتمبر 1985 22
فانواتو	(أيلول/سبتمبر 1995 أ) 8	تشرين الأول/أكتوبر 1995 8
فرنسا	كانون الأول/ديسمبر 1983 14	كانون الثاني/يناير 1984 13
الفلبين	أب/أغسطس 1981 5	أيلول/سبتمبر 1981 4
جمهورية فنزويلا البوليفارية	أيار/مايو 1983 2	حزيران/يونيه 1983 1
فنلندا	أيلول/سبتمبر 1986 4	تشرين الأول/أكتوبر 1986 4
فيجي	(أب/أغسطس 1995 أ) 28	أيلول/سبتمبر 1995 27
فييت نام	شباط/فبراير 1982 17	آذار/مارس 1982 19
قيرص	(تموز/يوليه 1985 أ) 23	أب/أغسطس 1985 22
قطر	نيسان/أبريل 2009 29	أيار/مايو 2009 29
قيرغيزستان	(شباط/فبراير 1997 أ) 10	آذار/مارس 1997 12
كازاخستان	(أب/أغسطس 1998 أ) 26	أيلول/سبتمبر 1998 25
الكاميرون	أب/أغسطس 1994 23	أيلول/سبتمبر 1994 22
كرواتيا	(أيلول/سبتمبر 1992 ب) 9	تشرين الأول/أكتوبر 1992 9
كمبوديا	(تشرين الأول/أكتوبر 1992 أ) 15	تشرين الثاني/نوفمبر 1992 14
كندا	كانون الأول/ديسمبر 1981 10	كانون الثاني/يناير 1982 9
كوبا	تموز/يوليه 1980 17	أيلول/سبتمبر 1981 3
كويت ديفوار	كانون الأول/ديسمبر 1995 18	كانون الثاني/يناير 1996 17
كوستاريكا	نيسان/أبريل 1986 4	أيار/مايو 1986 4
كولومبيا	كانون الثاني/يناير 1982 19	شباط/فبراير 1982 18
الكونغو	تموز/يوليه 1982 26	أب/أغسطس 1982 25
الكويت	(أيلول/سبتمبر 1994 أ) 2	تشرين الأول/أكتوبر 1994 2
كيريباس	(آذار/مارس 2004 أ) 17	نيسان/أبريل 2004 16
كينيا	(آذار/مارس 1984 أ) 9	نيسان/أبريل 1984 8
لافتيا	(نيسان/أبريل 1992 أ) 14	أيار/مايو 1992 14
لبنان	(نيسان/أبريل 1997 أ) 16	أيار/مايو 1997 16
ليختنشتاين	(كانون الأول/ديسمبر 1995 أ) 22	كانون الثاني/يناير 1996 21
لكسمبرغ	شباط/فبراير 1989 2	آذار/مارس 1989 4
ليبيريا	(تموز/يوليه 1984 أ) 17	أب/أغسطس 1984 16
ليتوانيا	(كانون الثاني/يناير 1994 أ) 18	شباط/فبراير 1994 17
ليسوتو	أب/أغسطس 1995 22	أيلول/سبتمبر 1995 21
مالطة	(آذار/مارس 1991 أ) 8	نيسان/أبريل 1991 7
مالي	أيلول/سبتمبر 1985 10	تشرين الأول/أكتوبر 1985 10
ماليزيا	(تموز/يوليه 1995 أ) 5	أب/أغسطس 1995 4
مدغشقر	آذار/مارس 1989 17	نيسان/أبريل 1989 16
مصر	أيلول/سبتمبر 1981 18	تشرين الأول/أكتوبر 1981 18
المغرب	(حزيران/يونيه 1993 أ) 21	تموز/يوليه 1993 21
المكسيك	آذار/مارس 1981 23	أيلول/سبتمبر 1981 3
ملاوي	(آذار/مارس 1987 أ) 12	نيسان/أبريل 1987 11
ملديف	(تموز/يوليه 1993 أ) 1	تموز/يوليه 1993 31
المملكة العربية السعودية	أيلول/سبتمبر 2000 7	تشرين الأول/أكتوبر 2000 7
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيسان/أبريل 1986 7	أيار/مايو 1986 7
منغوليا	تموز/يوليه 1981 20	أيلول/سبتمبر 1981 3

موريتانيا	(أيار/مايو 2001 أ) 10	حزيران/يونيه 2001 9
موريشيوس	(تموز/يوليه 1984 أ) 10	آب/أغسطس 1984 8
موزامبيق	(نيسان/أبريل 1997 أ) 21	أيار/مايو 1997 21
موناكو	(آذار/مارس 2005 أ) 18	نيسان/أبريل 2005 17
ميانمار	(تموز/يوليه 1997 أ) 22	آب/أغسطس 1997 12
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	(أيلول/سبتمبر 2004 أ) 1	تشرين الأول/أكتوبر 2004 1
ناميبيا	(تشرين الثاني/نوفمبر 1992 أ) 23	كانون الأول/ديسمبر 1992 23
النرويج	أيار/مايو 1981 21	أيلول/سبتمبر 1981 3
النمسا	آذار/مارس 1982 31	نيسان/أبريل 1982 30
نيبال	نيسان/أبريل 1991 22	أيار/مايو 1991 22
النيجر	(تشرين الأول/أكتوبر 1999 أ) 8	تشرين الثاني/نوفمبر 1999 7
نيجيريا	حزيران/يونيه 1985 13	تموز/يوليه 1985 13
نيكاراغوا	تشرين الأول/أكتوبر 1981 27	تشرين الثاني/نوفمبر 1981 26
نيوزيلندا	كانون الثاني/يناير 1985 10	شباط/فبراير 1985 9
هايتي	تموز/يوليه 1981 20	أيلول/سبتمبر 1981 3
الهند	تموز/يوليه 1993 9	آب/أغسطس 1993 8
هندوراس	آذار/مارس 1983 3	نيسان/أبريل 1983 2
هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر 1980 22	أيلول/سبتمبر 1981 3
هولندا	تموز/يوليه 1991 23	آب/أغسطس 1991 22
اليابان	حزيران/يونيه 1985 25	تموز/يوليه 1985 25
(اليمن) و	(أيار/مايو 1984 أ) 20	حزيران/يونيه 1984 29
اليونان	حزيران/يونيه 1983 7	تموز/يوليه 1983 7

(أ. تصديق أو انضمام)

(ب. خلافة)

ج (قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في 1 كانون الثاني/يناير 1993، كانت كل منها تشكل جزءا من) تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في 16 شباط/فبراير 1982.

د (اعتبارا من 17 أيار/مايو 1997، غيرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية)

هـ (اعتبارا من 3 تشرين الأول/أكتوبر 1990، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في 9 تموز/يوليه) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في 10 تموز/يوليه 1985) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.

و. في 22 أيار/مايو 1990، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن)

المرفق الخامس

ال - دول الأط - راف التي أودع - ت لدى الأمين العام صكوك قبولها ال تعديل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية حتى 30 نيسان/ أبريل 2010

□□□□□ □□□□□□

أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
إسبانيا
أستراليا
ألمانيا
أندورا
أوروغواي
أيرلندا
أيسلندا
إيطاليا
البرازيل
البرتغال
بنغلاديش
بنما
تركيا
جزر البهاما
جزر كوك
جمهورية كوريا
جورجيا
الدانمرك
سلوفينيا
السويد
سويسرا
شيلي

□□□□□□ □□□□□□

أيار/مايو 2008 25
تموز/يوليه 2009 9
كانون الثاني/يناير 2002 11
كانون الثاني/يناير 2010 26
حزيران/يونيه 1998 4
شباط/فبراير 2002 25
تشرين الأول/أكتوبر 2002 14
كانون الثاني/يناير 2004 8
حزيران/يونيه 2004 11
أيار/مايو 2002 8
أيار/مايو 1996 31
آذار/مارس 1997 5
كانون الثاني/يناير 2002 8
أيار/مايو 2007 3
تشرين الثاني/نوفمبر 1996 5
كانون الأول/ديسمبر 1999 9
كانون الثاني/يناير 2003 17
تشرين الثاني/نوفمبر 2007 27
آب/أغسطس 1996 12
أيلول/سبتمبر 2005 30
آذار/مارس 1996 12
تشرين الثاني/نوفمبر 2006 10
تموز/يوليه 1996 17
كانون الأول/ديسمبر 1997 2
أيار/مايو 1998 8

الصين	تموز /يوليه 2002 10
غرينادا	كانون الأول /ديسمبر 2007 12
غو اتيمالا	حزيران /يونيه 1999 3
فرنسا	آب /أغسطس 1997 8
القلبيين	تشرين الثاني /نوفمبر 2003 12
فنلندا	آذار /مارس 1996 18
قبرص	تموز /يوليه 2002 30
كرواتيا	تشرين الأول /أكتوبر 2003 24
كندا	تشرين الثاني /نوفمبر 1997 3
كوبا	آذار /مارس 2008 7
كوستاريكا	نيسان /أبريل 2009 27
لكسمبرغ	تموز /يوليه 2003 1
ليبيريا	أيلول /سبتمبر 2006 16
ليتوانيا	آب /أغسطس 1997 5
ليختنشتاين	نيسان /أبريل 1997 15
ليسوٲو	تشرين الثاني /نوفمبر 2001 12
مالطة	آذار /مارس 1997 5
مالي	حزيران /يونيه 2002 20
مدغشقر	تموز /يوليه 1996 19
مصر	آب /أغسطس 2001 2
المغرب	آذار /مارس 2010 31
المكسيك	أيلول /سبتمبر 1996 16
ملديف	شباط /فبر اير 2002 7
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ب	تشرين الثاني /نوفمبر 1996 19
منغوليا	كانون الأول /ديسمبر 1997 19
موريشيوس	تشرين الأول /أكتوبر 2002 29
النرويج	آذار /مارس 1996 29
النمسا	أيلول /سبتمبر 2000 11
النيجر	أيار /مايو 2002 1
نيوزيلندا	أيلول /سبتمبر 1996 26
(هولندا أ)	كانون الأول /ديسمبر 1997 10
اليابان	حزيران /يونيه 2003 12

(أ) باسم المملكة الهولندية في أوروبا، وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا)

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، و جزيرة مان وجزر فيرجين البريطانية وجزر تركس وكايكوس)

المرفق السادس

الدول الأطراف التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الإضافي للاتفاقية أو انضمت إليه حتى 30 نيسان/أبريل 2010

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التوقيع
الاتحاد الروسي	أيار/مايو 2001	تموز/يوليه 2004
أذربيجان	حزيران/يونيه 2000	حزيران/يونيه 2001
الأرجنتين	شباط/فبراير 2000	آذار/مارس 2007
أرمينيا		(أيلول/سبتمبر 2006 أ)
إسبانيا	آذار/مارس 2000	تموز/يوليه 2001
إكوادور	كانون الأول/ديسمبر 1999	شباط/فبراير 2002
ألبانيا		(حزيران/يونيه 2003 أ)
ألمانيا	كانون الأول/ديسمبر 1999	كانون الثاني/يناير 2002
أنغيغوا وبربودا		(حزيران/يونيه 2006 أ)
أندورا	تموز/يوليه 2001	تشرين الأول/أكتوبر 2002
إندونيسيا	شباط/فبراير 2000	
أنغولا		تشرين الثاني/نوفمبر 2007
أوروغواي	أيار/مايو 2000	تموز/يوليه 2001
أوكرانيا	أيلول/سبتمبر 2000	أيلول/سبتمبر 2003
أيرلندا	أيلول/سبتمبر 2000	أيلول/سبتمبر 2000
أيسلندا	كانون الأول/ديسمبر 1999	آذار/مارس 2001
إيطاليا	كانون الأول/ديسمبر 1999	أيلول/سبتمبر 2000
براغواي	كانون الأول/ديسمبر 1999	أيار/مايو 2001
البرازيل	آذار/مارس 2001	حزيران/يونيه 2002
البرتغال	شباط/فبراير 2000	نيسان/أبريل 2002
بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر 1999	حزيران/يونيه 2004
بلغاريا	حزيران/يونيه 2000	أيلول/سبتمبر 2006
(بليز ب)		(كانون الأول/ديسمبر 2002 أ)
(بنغلاديش ب)	أيلول/سبتمبر 2000	أيلول/سبتمبر 2000
بنما	حزيران/يونيه 2000	أيار/مايو 2001
بنن	أيار/مايو 2000	
بوتسوانا		(شباط/فبراير 2007 أ)
بوركينافاسو	تشرين الثاني/نوفمبر 2001	تشرين الأول/أكتوبر 2005

بوروندي	تشرين الثاني/نوفمبر 2001 13	أيلول/سبتمبر 2002 4
البوسنة والهرسك	أيلول/سبتمبر 2000 7	(كانون الأول/ديسمبر 2003 أ) 22
بولندا		أيلول/سبتمبر 2000 27
دولة بوليفيا المتحدة القوميات	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	نيسان/أبريل 2001 9
بيرو	كانون الأول/ديسمبر 2000 22	شباط/فبراير 2004 3
بيلاروس	نيسان/أبريل 2002 29	حزيران/يونيه 2000 14
تايلند	حزيران/يونيه 2000 14	أيار/مايو 2009 20
تركمانستان		تشرين الأول/أكتوبر 2003 29
تركيا	أيلول/سبتمبر 2000 8	(نيسان/أبريل 2003 أ) 16
تيمور - ليشتي		تشرين الأول/أكتوبر 2006 23
الجبل الأسود		(أيار/مايو 2002 أ) 6
جزر سليمان		تشرين الثاني/نوفمبر 2007 27
جزر كوك		(حزيران/يونيه 2004 أ) 18
الجمهورية العربية الليبية	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	شباط/فبراير 2001 26
الجمهورية التشيكية	آذار/مارس 2000 14	آب/أغسطس 2001 10
الجمهورية الدومينيكية		(كانون الثاني/يناير 2006 أ) 12
جمهورية تنزانيا المتحدة		(تشرين الأول/أكتوبر 2006 أ) 18
جمهورية كوريا		تشرين الأول/أكتوبر 2003 17
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	نيسان/أبريل 2000 3	(شباط/فبراير 2006 أ) 28
جمهورية مولدوفا		(تشرين الأول/أكتوبر 2005 أ) 18
جنوب أفريقيا		(آب/أغسطس 2002 أ) 1
جورجيا		أيار/مايو 2000 31
الدانمرك	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	آب/أغسطس 2003 25
رومانيا	أيلول/سبتمبر 2000 6	
سان تومي وبرينسيبي	أيلول/سبتمبر 2000 6	(أيلول/سبتمبر 2005 أ) 15
سان مارينو		(كانون الثاني/يناير 2006 أ) 20
سانت كيتس ونيفيس		(تشرين الأول/أكتوبر 2002 أ) 15
سري لانكا		
السلفادور	نيسان/أبريل 2001 4	تشرين الثاني/نوفمبر 2000 17
سلوفاكيا	حزيران/يونيه 2000 5	أيلول/سبتمبر 2004 23
سلوفينيا	كانون الأول/ديسمبر 1999 19	أيار/مايو 2000 26
السنغال	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	نيسان/أبريل 2003 24
السويد	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
سويسرا	شباط/فبراير 2007 15	
سيراليون	أيلول/سبتمبر 2000 8	
سيشيل	تموز/يوليه 2002 22	
شيلي	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	
صربيا		(تموز/يوليه 2003 أ) 31
طاجيكستان	أيلول/سبتمبر 2000 7	
غابون		(تشرين الثاني/نوفمبر 2004 أ) 5
غانا	شباط/فبراير 2000 24	
غواتيمالا	أيلول/سبتمبر 2000 7	أيار/مايو 2002 9
غينيا - بيساو	أيلول/سبتمبر 2000 12	آب/أغسطس 2009 5
غينيا الاستوائية		
قاتواتو		(أيار/مايو 2007 أ) 17
فرنسا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	حزيران/يونيه 2000 9
الفلبين	آذار/مارس 2000 21	تشرين الثاني/نوفمبر 2003 12
جمهورية فنزويلا البوليفارية	آذار/مارس 2000 17	أيار/مايو 2002 13
فنلندا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الأول/ديسمبر 2000 29
قيرص	شباط/فبراير 2001 8	نيسان/أبريل 2002 26
قيرغيزستان		(تموز/يوليه 2002 أ) 22
كازاخستان	أيلول/سبتمبر 2000 6	آب/أغسطس 2001 24
الكامبيرون		(كانون الثاني/يناير 2005 أ) 7
كرواتيا	حزيران/يونيه 2000 5	آذار/مارس 2001 7
كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر 2001 11	
(كمبوديا ب)	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	شباط/فبراير 2007 23
كندا		(تشرين الأول/أكتوبر 2002 أ) 18
كوبا	آذار/مارس 2000 17	
كوستاريكا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيلول/سبتمبر 2001 20
(كولومبيا ب)	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الثاني/يناير 2007 23
لكسمبرغ	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	تموز/يوليه 2003 1
ليبيريا	أيلول/سبتمبر 2004 22	
ليتوانيا	أيلول/سبتمبر 2000 8	آب/أغسطس 2004 5
ليختنشتاين	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	تشرين الأول/أكتوبر 2001 24
ليسوتو	أيلول/سبتمبر 2000 6	أيلول/سبتمبر 2004 24
مالي		(كانون الأول/ديسمبر 2000 أ) 5
مدغشقر	أيلول/سبتمبر 2000 7	
المكسيك	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	آذار/مارس 2002 15
ملاوي	أيلول/سبتمبر 2000 7	
ملايف		(آذار/مارس 2006 أ) 13

مملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	(كانون الأول/ديسمبر 2004 أ) 17	أذار/مارس 2002 28
منغوليا	أيلول/سبتمبر 2000 7	
موريشيوس	تشرين الثاني/نوفمبر 2001 11	
ناميبيا	أيار/مايو 2000 19	أيار/مايو 2000 26
النرويج	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أذار/مارس 2002 5
النمسا	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيلول/سبتمبر 2000 6
نيبال	كانون الأول/ديسمبر 2001 19	حزيران/يونيه 2007 15
النيجر		(أيلول/سبتمبر 2004 أ) 30
نيجيريا	أيلول/سبتمبر 2000 8	تشرين الثاني/نوفمبر 2004 22
(نيوزيلندا د)	أيلول/سبتمبر 2000 7	أيلول/سبتمبر 2000 7
هنغاريا		(كانون الأول/ديسمبر 2000 أ) 22
(هولندا ج)	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	أيار/مايو 2002 22
اليونان	كانون الأول/ديسمبر 1999 10	كانون الثاني/يناير 2002 24

(أ. انضمام)

(ب. أصدرت إعلانا عند التصديق وفقا للمادة 10 (1) من البروتوكول الاختياري)

(ج. باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأ و روبا)

(د) مع إصدار إعلان يفيد بأنه "تمشيا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عبر العمل من أجل تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند إيداع حكومة نيوزيلندا إعلانا يفيد بذلك لدى الوديع، وذلك "على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع هذا الإقليم".

المرفق السابع

ال وثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

اللف - الدورة الرابعة والأربعين	جدول الأعمال المؤقت المشروح، وجدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/2009/II/1	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية
CEDAW/C/2009/II/2	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2009/II/3	تقرير مكتب العمل الدولي
CEDAW/C/2009/II/3/Add.4	مذكرة من الأمانة العامة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
CEDAW/C/2009/II/4	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/AZE/4	التقرير الدوري الرابع لأذربيجان
CEDAW/C/BTN/7	التقرير الدوري السابع لبوتان
CEDAW/C/DEN/7	التقرير الدوري السابع للدانمرك
CEDAW/C/GNB/6	التقري - ر الجام - ع للتقاري - ر الدوري - ع من الأول إلى السادس لغينيا - بيساو
CEDAW/C/JPN/6	التقرير الدوري السادس لليابان
CEDAW/C/LAO/7	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CEDAW/C/LBR/6	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس للبريا
CEDAW/C/ESP/6	التقرير الدوري السادس لإسبانيا
CEDAW/C/CHE/3	التقرير الدوري الثالث لسويسرا
CEDAW/C/TLS/1	التقرير الدوري الأول لتييمور - ليشتي
CEDAW/C/TUV/2	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني لتوفالو
باء - الدورة الخامسة والأربعين	
CEDAW/C/2010/45/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2010/45/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية
CEDAW/C/2010/45/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ب شأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2010/45/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/2010/45/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/ARE/1	التقرير الدوري الأول للإمارات العربية المتحدة
CEDAW/C/UZB/4	التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان
CEDAW/C/UKR/7	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لأوكرانيا
CEDAW/C/PAN/7	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لبنما
CEDAW/C/BOT/3	التقرير الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث لبوتسوانا
CEDAW/C/EGY/7	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لمصر
CEDAW/C/NLD/5	التقرير الدوري الخامس لهولندا
CEDAW/C/NLD/5/Add.1	(التقرير الدوري الخامس لهولندا (أروبا)
CEDAW/C/NLD/4/Add.2	(التقرير الدوري الرابع لهولندا (جزر الأنتيل الهولندية)
CEDAW/C/NLD/5/Add.2	(التقرير الدوري الخامس لهولندا (جزر الأنتيل الهولندية)

المرفق الثامن

أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 30 نيسان /أبريل 2010

العضوة	الدولة	السنة
نيكول أملين	فرنسا	2012
فردوس آرا بيغوم	بنغلاديش	2010
ماغاليس أروتشا دومينغز	كوبا	2012
فيوليت تسييسغا أوري	كينيا	2012
باربرا بيلي	جامايكا	2012
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	2010
نيكلاس برون	فنلندا	2012
سيسوري تشونتيكول	تاييلند	2010
دوركا أما فريما كوكر - آبيا	غانا	2010
كورنيليس فلنترمان	هولندا	2010
نائلة محمد جبر	مصر	2010
روث هالبيرين - كاداري	إسرائيل	2010
يوكو هيشي	اليابان	2010
إنديرا جيسينغ	الهند	2012
سوليداد موريو دو لا فيغا	إسبانيا	2012
فيوليتا نوبلور	سلوفينيا	2010
براميل بلن	موريشيوس	2010
سيلفيا بيمينتل	البرازيل	2012
فكتوريا بوبيسكو	رومانيا	2012
زهرة راسخ	أفغانستان	2012
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	2010
جياو كياو	الصين	2012

المرفق التاسع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 30 نيسان/أبريل 2010

الدولة	التقرير	التاريخ	المرجع
الاتحاد الروسي			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.12) آذار/مارس 1983 2	(الثانية 1983)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.4) شباط/فبراير 1987 10	(الثامنة 1989)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/USR/3) تموز/يوليه 1991 24	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/USR/4) آب/أغسطس 1994 31	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/USR/5) آذار/مارس 1999 3	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	(CEDAW/C/USR/6-7) شباط/فبراير 2009 16	
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2006 3	(CEDAW/C/USR/6-7) شباط/فبراير 2009 16	
إثيوبيا			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1982 10	(CEDAW/C/ETH/1-3) نيسان/أبريل 1993 22	(الخامسة عشرة 1996)
		(CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1995 16	
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1986 10	(CEDAW/C/ETH/1-3) نيسان/أبريل 1993 22	(الخامسة عشرة 1996)
		(CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1995 16	
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 1990 10	(CEDAW/C/ETH/1-3) نيسان/أبريل 1993 22	(الخامسة عشرة 1996)
		(CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1995 16	
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 1994 10	(CEDAW/C/ETH/4-5) أيلول/سبتمبر 2002 25	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 1998 10	(CEDAW/C/ETH/4-5) أيلول/سبتمبر 2002 25	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر 2002 10	تموز/يوليه 2009 28	
		(CEDAW/C/ETH/7)	
التقرير الدوري السابع	تشرين الأول/أكتوبر 2006 10	تموز/يوليه 2009 28	
		(CEDAW/C/ETH/7)	
أذربيجان			
التقرير الأولي	آب/أغسطس 1996 9	(CEDAW/C/AZE/1) أيلول/سبتمبر 1996 11	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس 2000 9	(CEDAW/C/AZE/2-3) كانون الثاني/يناير 2005 7	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس 2004 9	(CEDAW/C/AZE/2-3) كانون الثاني/يناير 2005 7	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس 2008 9	(CEDAW/C/AZE/4) تموز/يوليه 2008 29	(الرابعة والأربعون 2009)
الأرجنتين			
التقرير الأولي	آب/أغسطس 1986 14	(CEDAW/C/5/Add.39) تشرين الأول/أكتوبر 1986 6	(السابعة 1988)

(CEDAW/C/ARG/2) شباط/فبراير 13 1992			
السابعة عشرة (1997)	(CEDAW/C/ARG/2/Add.1) أيار/مايو 27 1994	أب/أغسطس 14 1990	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/ARG/2/Add.2) آب/أغسطس 19 1994		
السابعة عشرة (1997)	(CEDAW/C/ARG/3) تشرين الأول/أكتوبر 1 1996	أب/أغسطس 14 1994	التقرير الدوري الثالث
(الاستثنائية) (2002)	(CEDAW/C/ARG/4) كانون الثاني/يناير 18 2000	أب/أغسطس 14 1998	التقرير الدوري الرابع
(الاستثنائية) (2002)	(CEDAW/C/ARG/5) كانون الثاني/يناير 15 2002 كانون الثاني/يناير 29 2004	أب/أغسطس 14 2002	التقرير الدوري الخامس
	لمتابعة التقرير		
(الحادية والثلاثون) (2004)	(CEDAW/C/ARG/ 5/Add.1) (CEDAW/C/ARG/5) حزيران/يونيه 30 2008	كانون الثاني/يناير 5 2005	تقرير المتابعة
	(CEDAW/C/ARG/6)	أب/أغسطس 14 2006	التقرير الدوري السادس
الأردن			
(الثانية والعشرون) (2000)	(CEDAW/C/JOR/1) تشرين الأول/أكتوبر 27 1997	تموز/يوليه 31 1993	التقرير الأولي
(الثانية والعشرون) (2000)	(CEDAW/C/JOR/2) تشرين الثاني/نوفمبر 19 1999	تموز/يوليه 31 1997	التقرير الدوري الثاني
(التاسعة والثلاثون) (2007)	(CEDAW/C/JOR/3-4) كانون الأول / ديسمبر 12 2005	تموز/يوليه 31 2001	التقرير الدوري الثالث
(التاسعة والثلاثون) (2007)	(CEDAW/C/JOR/3-4) كانون الأول / ديسمبر 12 2005	تموز/يوليه 31 2005	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/ARM/1) تشرين الثاني/نوفمبر 30 1994		أرمينيا
السابعة عشرة (1997)	(CEDAW/C/ARM/1/Corr.1) شباط/فبراير 10 1997	تشرين الأول/أكتوبر 13 1994	التقرير الأولي
(الاستثنائية) (2002)	(CEDAW/C/ARM/2) آب/أغسطس 23 1999 كانون الأول/ديسمبر 28 2008	تشرين الأول/أكتوبر 13 1998	التقرير الدوري الثاني
(الثالثة والأربعون) (2008)	(CEDAW/C/ARM/3-4) كانون الأول/ديسمبر 28 2008	تشرين الأول/أكتوبر 13 2002	التقرير الدوري الثالث
(الثالثة والأربعون) (2008)	(CEDAW/C/ARM/3-4)	تشرين الأول/أكتوبر 13 2006	التقرير الدوري الرابع
إريتريا			
(الرابعة والثلاثون) (2006)	(CEDAW/C/ERI/1-3) كانون الثاني/يناير 8 2004	تشرين الأول/أكتوبر 5 1996	التقرير الأولي
(الرابعة والثلاثون) (2006)	(CEDAW/C/ERI/1-3) كانون الثاني/يناير 8 2004	تشرين الأول/أكتوبر 5 2000	التقرير الدوري الثاني
(الرابعة والثلاثون) (2006)	(CEDAW/C/ERI/1-3) كانون الثاني/يناير 8 2004	تشرين الأول/أكتوبر 5 2000	التقرير الدوري الثالث
		تشرين الأول/أكتوبر 5 2008	التقرير الدوري الرابع
			إسبانيا
(السادسة) (1987)	(CEDAW/C/5/Add.30) آب/أغسطس 20 1985	شباط/فبراير 4 1985	التقرير الأولي
(الحادية عشرة) (1992)	(CEDAW/C/13/Add.19) شباط/فبراير 9 1989	شباط/فبراير 4 1989	التقرير الدوري الثاني
(الحادية والعشرون) (1999)	(CEDAW/C/ESP/3) أيار/مايو 20 1996	شباط/فبراير 4 1993	التقرير الدوري الثالث
(الحادية والعشرون) (1999)	(CEDAW/C/ESP/4) تشرين الأول/أكتوبر 20 1998	شباط/فبراير 4 1997	التقرير الدوري الرابع
(الحادية والثلاثون) (2004)	(CEDAW/C/ESP/5) نيسان/أبريل 11 2003	شباط/فبراير 4 2001	التقرير الدوري الخامس
(الرابعة والأربعون) (2009)	(CEDAW/C/ESP/6) نيسان/أبريل 21 2008	شباط/فبراير 4 2005	التقرير الدوري السادس
		شباط/فبراير 4 2009	التقرير الدوري السابع
			أستراليا
(السابعة) (1988)	(CEDAW/C/5/Add.40) تشرين الأول/أكتوبر 3 1986	أب/أغسطس 27 1984	التقرير الأولي
(الثالثة عشرة) (1994)	(CEDAW/C/AUL/2) تموز/يوليه 24 1992	أب/أغسطس 27 1988	التقرير الدوري الثاني
(السابعة عشرة) (1997)	(CEDAW/C/AUL/3) آذار/مارس 1 1995	أب/أغسطس 27 1992	التقرير الدوري الثالث
(الرابعة والثلاثون) (2006)	(CEDAW/C/AUL/4-5) كانون الثاني/يناير 29 2004	أب/أغسطس 27 1996	التقرير الدوري الرابع
(الرابعة والثلاثون) (2006)	(CEDAW/C/AUL/6-7) كانون الأول/ديسمبر 29 2004	أب/أغسطس 27 2000	التقرير الدوري الخامس
	(CEDAW/C/AUL/6-7) كانون الأول/ديسمبر 16 2008	أب /أغسطس 27 2004	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/AUL/6-7) كانون الأول/ديسمبر 16 2008	أب /أغسطس 27 2008	التقرير الدوري السابع
			إستونيا
(السادسة والعشرون) (2002)	(CEDAW/C/EST/1-3) حزيران/يونيه 14 2001	تشرين الثاني/نوفمبر 20 1992	التقرير الأولي
(السادسة والعشرون) (2002)	(CEDAW/C/EST/1-3) حزيران/يونيه 14 2001	تشرين الثاني/نوفمبر 20 1999	التقرير الدوري الثاني
(السادسة والعشرون) (2002)	(CEDAW/C/EST/1-3) حزيران/يونيه 14 2001	تشرين الثاني/نوفمبر 20 2000	التقرير الدوري الثالث
	تشرين الأول/أكتوبر 5 2005		
(التاسعة والثلاثون) (2007)	(CEDAW/C/EST/4)	تشرين الثاني/نوفمبر 20 2004	التقرير الدوري الرابع
		تشرين الثاني/نوفمبر 20 2008	التقرير الدوري الخامس
			إسرائيل
(السابعة عشرة) (1997)	(CEDAW/C/ISR/1-2) نيسان/أبريل 7 1997	تشرين الثاني/نوفمبر 2 1992	التقرير الأولي
(السابعة عشرة) (1997)	(CEDAW/C/ISR/1-2) نيسان/أبريل 7 1997	تشرين الثاني/نوفمبر 2 1996	التقرير الدوري الثاني

التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 2000	(CEDAW/C/ISR/3) تشرين الأول/أكتوبر 22 2001	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 2004	(CEDAW/C/ISR/4) حزيران/يونيه 1 2005 أيار/مايو 4 2009	
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 2008	(CEDAW/C/ISR/5)	
أفغانستان			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 2004		
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 2008		
إكوادور			
التقرير الأولي	كانون الأول/ديسمبر 1982	(CEDAW/C/5/Add.23) آب/أغسطس 14 1984	(الخامسة 1986)
التقرير الدوري الثاني	كانون الأول/ديسمبر 1986	(CEDAW/C/13/Add.31) أيار/مايو 28 1990	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	كانون الأول/ديسمبر 1990	(CEDAW/C/ECU/3) كانون الأول/ديسمبر 23 1991	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الرابع	كانون الأول/ديسمبر 1994	(CEDAW/C/ECU/4-5) كانون الثاني/يناير 8 2 200	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	كانون الأول/ديسمبر 1998	(CEDAW/C/ECU/4-5) كانون الثاني/يناير 8 2002	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري السادس	كانون الأول/ديسمبر 2002	(CEDAW/C/ECU/6-7) شباط/فبراير 23 2007	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع	كانون الأول/ديسمبر 2006	(CEDAW/C/ECU/6-7) شباط/فبراير 23 2007	(الثانية والأربعون 2008)
ألبانيا			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1995	(CEDAW/C/ALB/1-2) أيار/مايو 20 2002	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 1999	(CEDAW/C/ALB/1-2) أيار/مايو 20 2002	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 2003	(CEDAW/C/ALB/3) تشرين الأول/أكتوبر 22 2008	
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 2007		
ألمانيا			
التقرير الأولي	آب/أغسطس 1986	(CEDAW/C/5/Add.59) أيلول/سبتمبر 15 1988	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس 1990	(CEDAW/C/DEU/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 8 1996	(الثانية والعشرون 2000)
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس 1994	(CEDAW/C/DEU/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 8 1996	(الثانية والعشرون 2000)
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس 1998	(CEDAW/C/DEU/4) تشرين الأول/أكتوبر 27 1998	(الثانية والعشرون 2000)
التقرير الدوري الخامس	آب/أغسطس 2002	(CEDAW/C/DEU/5) كانون الثاني/يناير 28 2003 أيلول/سبتمبر 19 2007	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري السادس	آب/أغسطس 2006	(CEDAW/C/DEU/6)	(الثالثة والأربعون 2008)
الإمارات العربية المتحدة			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 2005	(CEDAW/C/ARE/1) آب/أغسطس 8 2008	(الخامسة والأربعون 2010)
أنغيوا وبربودا			
التقرير الأولي	آب/أغسطس 1990	(CEDAW/C/ANT/1-3) أيلول/سبتمبر 21 1994	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس 1994	(CEDAW/C/ANT/1-3) أيلول/سبتمبر 21 1994	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس 1998	(CEDAW/C/ANT/1-3) أيلول/سبتمبر 21 1994	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس 2002		
التقرير الدوري الخامس	آب/أغسطس 2006		
أندورا			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1998	(CEDAW/C/AND/1) حزيران/يونيه 23 2000	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 2002		
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 2006		
إندونيسيا			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1985	(CEDAW/C/5/Add.36) آذار/مارس 17 1986	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1989	(CEDAW/C/IDN/2-3) شباط/فبراير 6 1997	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 1993	(CEDAW/C/IDN/2-3) شباط/فبراير 6 1997	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 1997	(CEDAW/C/IDN/4-5) حزيران/يونيه 20 2005	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 2001	(CEDAW/C/IDN/4-5) حزيران/يونيه 20 2005	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر 2005		
أنغولا			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1987	(CEDAW/C/AGO/1-3) أيار/مايو 2 2002	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1991	(CEDAW/C/AGO/1-3) أيار/مايو 2 2002	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 1995	(CEDAW/C/AGO/1-3) أيار/مايو 2 2002	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 1999	(CEDAW/C/AGO/4-5) أيار/مايو 20 4 200	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 2003	(CEDAW/C/AGO/4-5) أيار/مايو 20 4 200	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر 2008		
أوروغواي			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 1982	(CEDAW/C/5/Add.27) تشرين الثاني/نوفمبر 23 1984	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 1986	(CEDAW/C/URY/2-3) شباط/فبراير 8 9 199	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1990	(CEDAW/C/URY/2-3) شباط/فبراير 8 9 199 حزيران/يونيه 8 2007	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1994	(CEDAW/C/URY/7)	(الثانية والأربعون 2008)

التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 8 1998	حزيران/يونيه 8 2007 (CEDAW/C/ URY/7)	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 8 2002	حزيران/يونيه 8 2007 (CEDAW/C/ URY/7)	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع	تشرين الثاني/نوفمبر 8 6 200	حزيران/يونيه 8 2007 (CEDAW/C/ URY/7)	(الثانية والأربعون 2008)
أوزبكستان			
التقرير الأولي	أب/أغسطس 18 1996	(CEDAW/C/UZB/1) كانون الثاني/يناير 19 2000	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثاني	أب/أغسطس 18 2000	(CEDAW/C/UZB/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 11 2004	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	أب/أغسطس 18 4 200	(CEDAW/C/UZB/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 11 2004	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	أب/أغسطس 18 2008	(CEDAW/C/UZB/4) تموز/يوليه 19 2008	(الخامسة والأربعون 2010)
أوغندا			
التقرير الأولي	أب/أغسطس 21 1986	(CEDAW/C/UGA/1-2) حزيران/يونيه 1 1992 أيلول/سبتمبر 13 1994 (CEDAW/C/UGA/1-2/Add.1) (CEDAW/C/UGA/1-2) حزيران/يونيه 1 1992	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثاني	أب/أغسطس 21 1990	أيلول/سبتمبر 13 1994 (CEDAW/C/UGA/1-2/Add.1)	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثالث	أب/أغسطس 21 1994	(CEDAW/C/UGA/3) أيار/مايو 22 2000	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري الرابع	أب/أغسطس 21 1998	(CEDAW/C/UGA/4-7) آذار/مارس 19 9 200	
التقرير الدوري الخامس	أب/أغسطس 21 2002	(CEDAW/C/UGA/4-7) آذار/مارس 19 9 200	
التقرير الدوري السادس	أب/أغسطس 21 6 200	(CEDAW/C/UGA/4-7) آذار/مارس 19 9 200	
التقرير الدوري السابع	أب/أغسطس 21 10 20	(CEDAW/C/UGA/4-7) آذار/مارس 19 9 200	
أوكرانيا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 3 1982	(CEDAW/C/5/Add.11) آذار/مارس 2 1983	(الثانية 1983)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 3 1986	(CEDAW/C/13/Add.8) آب/أغسطس 13 1987 (CEDAW/C/UKR/3) أيار/مايو 31 1991	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 3 1990	(CEDAW/C/UKR/3/Add.1) تشرين الثاني/نوفمبر 21 1995	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 3 1994	(CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1) آب/أغسطس 2 1999	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 3 1998	(CEDAW/C/UKR/4-5) آب/أغسطس 2 1999 تموز/يوليه 16 2008	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 3 2002	(CEDAW/C/UKR/6-7) تموز/يوليه 16 2008	(الخامسة والأربعون 2010)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 3 2006	(CEDAW/C/UKR/6-7)	(الخامسة والأربعون 2010)
أيرلندا			
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 22 1987	(CEDAW/C/5/Add.47) شباط/فبراير 18 1987	(الثامنة 1989)
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 22 1991	(CEDAW/C/IRL/2-3) آب/أغسطس 7 1997	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 22 1995	(CEDAW/C/IRL/2-3) آب/أغسطس 7 1997	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الرابع	كانون الثاني/يناير 22 1999	(CEDAW/C/IRL/4-5) حزيران/يونيه 10 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الخامس	كانون الثاني/يناير 22 2003	(CEDAW/C/IRL/4-5) حزيران/يونيه 10 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري السادس	كانون الثاني/يناير 22 2007		
أيسلندا			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 18 1986	(CEDAW/C/ICE/1-2) أيار/مايو 5 1993	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 18 1990	(CEDAW/C/ICE/1-2) أيار/مايو 5 1993	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 18 1998	(CEDAW/C/ICE/3-4) تموز/يوليه 15 1998	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 18 1994	(CEDAW/C/ICE/3-4) تموز/يوليه 15 1998	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه 18 2002	(CEDAW/C/ICE/5) تشرين الثاني/نوفمبر 1 4 2003 كانون الأول/ديسمبر 4 2007	(الحادية والأربعون 2008)
التقرير الدوري السادس	تموز/يوليه 18 2006	(CEDAW/C/ICE/6)	(الحادية والأربعون 2008)
إيطاليا			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 10 1986	(CEDAW/C/5/Add.62) تشرين الأول/أكتوبر 20 1989	(العاشر 1991)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 10 1990	(CEDAW/C/ITA/2) تشرين الثاني/نوفمبر 1 6 199	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 10 1994	(CEDAW/C/ITA/3) حزيران/يونيه 9 1997	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 10 1998	(CEDAW/C/ITA/4-5) كانون الأول/ديسمبر 22 2003	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه 10 2002	(CEDAW/C/ITA/4-5) كانون الأول/ديسمبر 22 2003	(الثانية والثلاثون 2005)

التقرير الدوري السادس بابوا غينيا الجديدة	تموز/يوليه 2006 10	(CEDAW/C/ITA/6) كانون الأول/ديسمبر 2009 16	
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1996 11	شباط/فبراير 2009 20 (CEDAW/C/PNG/1-3) شباط/فبراير 2009 20	
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 2000 11	(CEDAW/C/PNG/1-3) شباط/فبراير 2009 20	
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 2004 11	(CEDAW/C/PNG/1-3)	
التقرير الدوري الرابع باراغواي	شباط/فبراير 2008 11	(CEDAW/C/PAR/1-2) حزيران/يونيه 1992 4	
التقرير الأولي	أيار/مايو 1988 6	(CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) آب/أغسطس 1995 23 (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2) تشرين الثاني/نوفمبر 1995 20 (CEDAW/C/PAR/1-2) حزيران/يونيه 1992 4	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 1992 6	(CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) آب/أغسطس 1995 23 (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2) تشرين الثاني/نوفمبر 1995 20	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الثالث	أيار/مايو 1996 6	(CEDAW/C/PAR/3-4) آب/أغسطس 2003 28	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	أيار/مايو 2000 6	(CEDAW/C/PAR/3-4) آب/أغسطس 2003 28	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الخامس	أيار/مايو 2004 6	(CEDAW/C/PAR/5) أيار/مايو 2004 25	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري السادس باكستان	أيار/مايو 2008 6		
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1997 11	تموز/يوليه 2005 28 (CEDAW/C/PAK/1-3)	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 2001 11	تموز/يوليه 2005 28 (CEDAW/C/PAK/1-3)	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 2004 11	تموز/يوليه 2005 28 (CEDAW/C/PAK/1-3)	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع البحرين	حزيران/يونيه 2009 11		
التقرير الأولي	تموز/يوليه 2003 18	تشرين الأول/أكتوبر 2007 4 (CEDAW/C/BHR/2)	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الثاني	تموز/يوليه 2003 18	تشرين الأول/أكتوبر 2007 4 (CEDAW/C/BHR/2)	(الثانية والأربعون 2008)
البرازيل			
التقرير الأولي	أذار/مارس 1985 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثاني	أذار/مارس 1989 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثالث	أذار/مارس 1993 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الرابع	أذار/مارس 1997 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	أذار/مارس 2001 2	(CEDAW/C/BRA/1-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 7	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري السادس	أذار/مارس 2005 2	(CEDAW/C/BRA/6) آب/أغسطس 2006 18	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع بربادوس	أذار/مارس 2009 2		
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.64) نيسان/أبريل 1990 11	(الحادية عشرة 1992)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/BAR/2-3) كانون الأول/ديسمبر 1991 4	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/BAR/2-3) كانون الأول/ديسمبر 1991 4	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1995 3	(CEDAW/C/BAR/4) تشرين الثاني/نوفمبر 2000 24	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1999 3		
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2003 3		
التقرير الدوري السابع البرتغال	أيلول/سبتمبر 2007 3		
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.21) تموز/يوليه 1983 19	(الخامسة 1986)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.22) أيار/مايو 1989 18	(العاشر 1991)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/18/Add.3) كانون الأول/ديسمبر 1990 10	(العاشر 1991)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/PRT/4) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 23	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/PRT/5) حزيران/يونيه 2001 13 أيار/مايو 2006 15	(السادسة والعشرون 2002)

التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	(CEDAW/C/PRT/6)	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع بروناي دار السلام	أيلول/سبتمبر 2006 3	(CEDAW/C/PRT/7) كتون الثاني/يناير 28 2008	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الأولي بلجيكا	حزيران/يونيه 2007 23		
التقرير الأولي	أب/أغسطس 1986 9	(CEDAW/C/5/Add.53) تموز/يوليه 1987 20	(الثامنة 1989)
التقرير الدوري الثاني	أب/أغسطس 1990 9	(CEDAW/C/BEL/2) شباط/فبراير 1993 9	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الثالث	أب/أغسطس 1994 9	(CEDAW/C/BEL/3-4) أيلول/سبتمبر 1998 29	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	أب/أغسطس 1998 9	(CEDAW/C/BEL/3-4) أيلول/سبتمبر 1998 29 أيار/مايو 2007 9	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	أب/أغسطس 2002 9	(CEDAW/C/BEL/5) أيار/مايو 2007 9	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري السادس	أب/أغسطس 2006 9	(CEDAW/C/BEL/6)	(الثانية والأربعون 2008)
بلغاريا			
التقرير الأولي	آذار/مارس 1983 10	(CEDAW/C/5/Add.15) حزيران/يونيه 1983 13	(الرابعة 1985)
التقرير الدوري الثاني	آذار/مارس 1987 10	(CEDAW/C/BGR/2-3) أيلول/سبتمبر 1994 6	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الثالث	آذار/مارس 1991 10	(CEDAW/C/BGR/2-3) أيلول/سبتمبر 1994 6	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الرابع	آذار/مارس 1995 10		
التقرير الدوري الخامس	آذار/مارس 1999 10		
التقرير الدوري السادس	آذار/مارس 2003 10		
التقرير الدوري السابع بليز	آذار/مارس 2007 10		
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1991 15	(CEDAW/C/BLZ/1-2) حزيران/يونيه 1996 19	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 1995 15	(CEDAW/C/BLZ/1-2) حزيران/يونيه 1996 19	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 1999 15	(CEDAW/C/BLZ/3-4) آب/أغسطس 2005 5	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 2003 15	(CEDAW/C/BLZ/3-4) آب/أغسطس 2005 5	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الخامس بنغلاديش	حزيران/يونيه 2007 15		
التقرير الأولي	كانون الأول/ديسمبر 1985 6	(CEDAW/C/5/Add.34) آذار/مارس 1986 12	(السادسة 1987)
التقرير الدوري الثاني	كانون الأول/ديسمبر 1989 6	(CEDAW/C/13/Add.30) شباط/فبراير 1990 23	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثالث	كانون الأول/ديسمبر 1993 6	(CEDAW/C/BGD/3-4) آذار/مارس 1997 27	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الرابع	كانون الأول/ديسمبر 1997 6	(CEDAW/C/BGD/3-4) آذار/مارس 1997 27	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الخامس	كانون الأول/ديسمبر 2001 6	(CEDAW/C/BGD/5) كانون الأول/ديسمبر 2002 27 كتون الثاني/يناير 2010 19	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري السادس	كانون الأول/ديسمبر 2006 6	(CEDAW/C/BGD/6-7) كتون الثاني/يناير 2010 19	
التقرير الدوري السابع	كانون الأول/ديسمبر 2009 6	(CEDAW/C/BGD/6-7)	
بنما			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 28	(CEDAW/C/5/Add.9) كانون الأول/ديسمبر 1982 12	(الرابعة 1985)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 1986 28	(CEDAW/C/PAN/2-3) كتون الثاني/يناير 1997 17	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1990 28	(CEDAW/C/PAN/2-3) كتون الثاني/يناير 1997 17 حزيران/يونيه 2008 25	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 28	(CEDAW/C/PAN/4-7) حزيران/يونيه 2008 25	(الخامسة والأربعون 2010)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 1998 28	(CEDAW/C/PAN/4-7) حزيران/يونيه 2008 25	(الخامسة والأربعون 2010)
التقرير الدوري السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 28	(CEDAW/C/PAN/4-7) حزيران/يونيه 2008 25	(الخامسة والأربعون 2010)
التقرير الدوري السابع	تشرين الثاني/نوفمبر 2006 28	(CEDAW/C/PAN/4-7)	(الخامسة والأربعون 2010)
بنن			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1993 11	(CEDAW/C/BEN/1-3) حزيران/يونيه 2002 27	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 1997 11	(CEDAW/C/BEN/1-3) حزيران/يونيه 2002 27	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثالث	نيسان/أبريل 2001 11	(CEDAW/C/BEN/1-3) حزيران/يونيه 2002 27	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	نيسان/أبريل 2005 11		
التقرير الدوري الخامس بوتان	نيسان/أبريل 2009 11		
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 30	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 30	(CEDAW/C/BTN/1-6) كانون الثاني/يناير 2003 2	(الثلاثون 2004)

التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 30 0 199	(CEDAW/C/BTN/1-6) و Corr.1 كانون الثاني/يناير 2 2003	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 30 4 199	(CEDAW/C/BTN/1-6) و Corr.1 كانون الثاني/يناير 2 2003	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 30 1998	(CEDAW/C/BTN/1-6) و Corr.1 كانون الثاني/يناير 2 2003	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 30 2002	(CEDAW/C/BTN/1-6) و Corr.1 كانون الثاني/يناير 2 2003	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 30 6 200	(CEDAW/C/BTN/7) آب/أغسطس 3 7 200	(الرابعة والأربعون 2009)
بوتسوانا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 12 1997	أيلول/سبتمبر 10 2008 (CEDAW/C//BOT/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 12 2001	أيلول/سبتمبر 10 2008 (CEDAW/C//BOT/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 12 5 200	أيلول/سبتمبر 10 2008 (CEDAW/C//BOT/1-3)	(الخامسة والأربعون) 2010
بوركينافاسو			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1988	(CEDAW/C/5/Add.67) أيار/مايو 24 1990	(العاشرة 1991)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1992	(CEDAW/C/BFA/2-3) كانون الأول/ديسمبر 11 1997	(الثانية والعشرون 2000)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 13 1996	(CEDAW/C/BFA/2-3) كانون الأول/ديسمبر 11 1997	(الثانية والعشرون 2000)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 13 2000	(CEDAW/C/BFA/4-5) آب/أغسطس 4 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 13 2004	(CEDAW/C/BFA/4-5) آب/أغسطس 4 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 13 8 200	(CEDAW/C/BFA/6) آذار /مارس 10 2009	
بوروندي			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 7 1993	(CEDAW/C/BDI/1) حزيران/يونيه 1 2000 أيلول/سبتمبر 29 2006	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 7 1997	(CEDAW/C/BDI/2-4) أيلول/سبتمبر 29 2006	(الأربعون 2008)
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 7 2001	(CEDAW/C/BDI/2-4) أيلول/سبتمبر 29 2006	(الأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 7 5 200	(CEDAW/C/BDI/2-4)	(الأربعون 2008)
البوسنة والهرسك			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1 1994	كانون الأول/ديسمبر 22 2004 (CEDAW/C/BIH/1-3)	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1 1998	كانون الأول/ديسمبر 22 2004 (CEDAW/C/BIH/1-3)	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 1 2002	كانون الأول/ديسمبر 22 2004 (CEDAW/C/BIH/1-3)	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 1 6 200		
بولندا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 3 1982	(CEDAW/C/5/Add.31) تشرين الأول/أكتوبر 10 1985	(السابعة 1987)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 3 1986	(CEDAW/C/13/Add.16) تشرين الثاني/نوفمبر 17 1988	(العاشرة 1991)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 3 1990	(CEDAW/C/18/Add.2) تشرين الثاني/نوفمبر 22 1990	(العاشرة 1991)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 3 1994	(CEDAW/C/POL/4-5) تشرين الثاني/نوفمبر 29 2004	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 3 1998	(CEDAW/C/POL/4-5) تشرين الثاني/نوفمبر 29 2004	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 3 2002	(CEDAW/C/POL/6) تشرين الثاني/نوفمبر 29 2004	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 3 6 200		
دولة بوليفيا المتعددة القوميات			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 8 1991	(CEDAW/C/BOL/1) تموز/يوليه 8 1991	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 8 1995	(CEDAW/C/BOL/1/Add.1) آب/أغسطس 26 1993	
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 8 1999	(CEDAW/C/BOL/2-4) كانون الأول/ديسمبر 16 2005	(الأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 8 2003	(CEDAW/C/BOL/2-4) كانون الأول/ديسمبر 16 2005	(الأربعون 2008)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه 8 7 200	(CEDAW/C/BOL/2-4) كانون الأول/ديسمبر 16 2005	(الأربعون 2008)
بيرو			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 13 1983	(CEDAW/C/5/Add.60) أيلول/سبتمبر 14 1988	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 13 1987	(CEDAW/C/13/Add.29) شباط/فبراير 13 1990	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 13 1991	(CEDAW/C/BER/3-4) تشرين الثاني/نوفمبر 25 1994	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 13 1995	(CEDAW/C/PER/3-4) تشرين الثاني/نوفمبر 25 1994	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 13 1999	(CEDAW/C/PER/5) تموز/يوليه 21 2000	(الاستثنائية 2002)

السابعة والثلاثون (2007)	(CEDAW/C/PER/6) شباط/فبراير 2004 3 كانون الثاني/يناير 2010 18 (CEDAW/C/PER/7)	تشريع الأول/أكتوبر 2003 13	التقرير الدوري السادس
		تشريع الأول/أكتوبر 2007 13	التقرير الدوري السابع
	دعت اللجنة حكومة بيرو إلى تقديم تقريرها الدوريين السابع والثامن مجتمعين في تشريع الأول/أكتوبر 2011	تشريع الأول/أكتوبر 2011 13	التقرير الدوري الثامن
			بيلاروس
(الثانية 1983)	(CEDAW/C/5/Add.5) تشريع الأول/أكتوبر 1982 4	أيلول/سبتمبر 1982 3	التقرير الأولي
(الثامنة 1989)	(CEDAW/C/13/Add.5) آذار/مارس 1987 3	أيلول/سبتمبر 1986 3	التقرير الدوري الثاني
(الثانية والعشرون 2000)	(CEDAW/C/BLR/3) تموز/يوليه 1993 1	أيلول/سبتمبر 1990 3	التقرير الدوري الثالث
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BLR/4-6) كانون الأول/ديسمبر 2002 19	أيلول/سبتمبر 1994 3	التقرير الدوري الرابع
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BLR/4-6) كانون الأول/ديسمبر 2002 19	أيلول/سبتمبر 1998 3	التقرير الدوري الخامس
(الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/BLR/4-6) كانون الأول/ديسمبر 2002 19	أيلول/سبتمبر 2002 3	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/BLR/7) تموز/يوليه 2009 1	أيلول/سبتمبر 2009 3 6	التقرير الدوري السابع
			تايلند
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/5/Add.51) حزيران/يونيه 1987 1	أيلول/سبتمبر 1986 8	التقرير الأولي
(العشرون 1999)	(CEDAW/C/THA/2-3) آذار/مارس 1997 3	أيلول/سبتمبر 1990 8	التقرير الدوري الثاني
(العشرون 1999)	(CEDAW/C/THA/2-3) آذار/مارس 1997 3	أيلول/سبتمبر 1994 8	التقرير الدوري الثالث
(الرابعة والثلاثون 2006)	(CEDAW/C/THA/4-5) تشريع الأول/أكتوبر 2003 7	أيلول/سبتمبر 1998 8	التقرير الدوري الرابع
(الرابعة والثلاثون 2006)	(CEDAW/C/THA/4-5) تشريع الأول/أكتوبر 2003 7	أيلول/سبتمبر 2002 8	التقرير الدوري الخامس
		أيلول/سبتمبر 2009 8 6	التقرير الدوري السادس
			تركمانستان
(الخامسة والثلاثون 2006)	تشريع الثاني/نوفمبر 2004 3 (CEDAW/C/TKM/1-2)	أيار/مايو 1998 31	التقرير الأولي
(الخامسة والثلاثون 2006)	تشريع الثاني/نوفمبر 2004 3 (CEDAW/C/TKM/1-2)	أيار/مايو 2002 31	التقرير الدوري الثاني
		أيار/مايو 2009 31 6	التقرير الدوري الثالث
			تركيا
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/5/Add.46) كانون الثاني/يناير 1987 27 (CEDAW/C/TUR/2-3) أيلول/سبتمبر 1996 3	كانون الثاني/يناير 1987 19	التقرير الأولي
(السادسة عشرة 1997)	كانون الأول/ديسمبر 1996 23 (CEDAW/C/TUR/2/Corr.1)	كانون الثاني/يناير 1991 19	التقرير الدوري الثاني
(السادسة عشرة 1997)	(CEDAW/C/TUR/2-3) أيلول/سبتمبر 1996 3	كانون الثاني/يناير 1995 19	التقرير الدوري الثالث
(الثانية والثلاثون 2005)	(CEDAW/C/TUR/4-5) تموز/يوليه 2003 31	كانون الثاني/يناير 1999 19	التقرير الدوري الرابع
(الثانية والثلاثون 2005)	(CEDAW/C/TUR/4-5) تموز/يوليه 2003 31	كانون الثاني/يناير 2003 19	التقرير الدوري الخامس
	(CEDAW/C/TUR/6) تشريع الأول/أكتوبر 2009 24	كانون الثاني/يناير 2009 19 7	التقرير الدوري السادس
			ترينيداد وتوباغو
(السادسة والعشرون 2002)	(CEDAW/C/TTO/1-3) كانون الثاني/يناير 2001 23	شباط/فبراير 1991 11	التقرير الأولي
(السادسة والعشرون 2002)	(CEDAW/C/TTO/1-3) كانون الثاني/يناير 2001 23	شباط/فبراير 1995 11	التقرير الدوري الثاني
(السادسة والعشرون 2002)	(CEDAW/C/TTO/1-3) كانون الثاني/يناير 2001 23	شباط/فبراير 1999 11	التقرير الدوري الثالث
		شباط/فبراير 2003 17	التقرير الدوري الرابع
		شباط/فبراير 2009 17 7	التقرير الدوري الخامس
			تشاد
		تموز/يوليه 1996 9	التقرير الأولي
		تموز/يوليه 2000 9	التقرير الدوري الثاني
		تموز/يوليه 2004 9 4	التقرير الدوري الثالث
		تموز/يوليه 2009 9 8	التقرير الدوري الرابع
			توغو
(الرابعة والثلاثون 2006)	آذار/مارس 1984 11 (CEDAW/C/TGO/1-5)	تشريع الأول/أكتوبر 1984 26	التقرير الأولي
(الرابعة والثلاثون 2006)	آذار/مارس 1984 11 (CEDAW/C/TGO/1-5)	تشريع الأول/أكتوبر 1988 26	التقرير الدوري الثاني
(الرابعة والثلاثون 2006)	آذار/مارس 1984 11 (CEDAW/C/TGO/1-5)	تشريع الأول/أكتوبر 1992 26	التقرير الدوري الثالث
(الرابعة والثلاثون 2006)	آذار/مارس 1984 11 (CEDAW/C/TGO/1-5)	تشريع الأول/أكتوبر 1996 26	التقرير الدوري الرابع
(الرابعة والثلاثون 2006)	آذار/مارس 1984 11 (CEDAW/C/TGO/1-5)	تشريع الأول/أكتوبر 2000 26	التقرير الدوري الخامس
		تشريع الأول/أكتوبر 2009 26 4	التقرير الدوري السادس

التقرير الدوري السابع توفالو	تشرين الأول/أكتوبر 26 8 200		
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 6 2000	تموز/يوليه 2 2008 (CEDAW/C/TUV/1-2)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 6 4 200	تموز/يوليه 2 2008 (CEDAW/C/TUV/1-2)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الثالث تونس	تشرين الثاني/نوفمبر 6 8 200		
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 20 1986	17 1993 (CEDAW/C/TUN/1-2)	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 20 1990	17 1993 (CEDAW/C/TUN/1-2)	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 20 1994	27 2000 (CEDAW/C/TUN/3-4)	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 20 1998	27 2000 (CEDAW/C/TUN/3-4)	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 20 2002	27 2009 (CEDAW/C/TUN/5-6)	
التقرير الدوري السادس تيمور - ليشتي	تشرين الأول/أكتوبر 20 6 200	27 2009 (CEDAW/C/TUN5-6)	
التقرير الأولي	أيار/مايو 16 2004	نيسان/أبريل 22 2008 (CEDAW/C/TLS/1)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الثاني الجبل الأسود	أيار/مايو 16 2008		
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 22 2007		
جامايكا			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 18 1985	12 1986 (CEDAW/C/5/Add.38)	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 18 1989	17 1998 (CEDAW/C/JAM/2-4)	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 18 1993	17 1998 (CEDAW/C/JAM/2-4)	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 18 1997	17 1998 (CEDAW/C/JAM/2-4)	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 18 2001	13 2004 (CEDAW/C/JAM/5)	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السادس الجزائر	تشرين الثاني/نوفمبر 18 5 200		
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 21 1997	1 1998 (CEDAW/C/DZA/1)	(العشرون 1999)
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 21 2001	1 1998 (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 21 2005	29 2003 (CEDAW/C/DZA/2)	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 21 2009	22 2009 (CEDAW/C/DZA/3-4)	
جزر البهاما			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 5 1994	تموز/يوليه 23 2009 (CEDAW/C/BHS/4)	
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 5 1998	تموز/يوليه 23 2009 (CEDAW/C/BHS/4)	
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 5 2002	تموز/يوليه 23 2009 (CEDAW/C/BHS/4)	
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 5 6 200	تموز/يوليه 23 2009 (CEDAW/C/BHS/4)	
جزر سليمان			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 6 2003		
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 6 2007		
جزر القمر			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 30 1995		
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 30 1999		
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 30 2003		
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 30 8 200		
جزر مارشال			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1 2007		
جزر كوك			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 10 2007	أب/أغسطس 28 2006 (CEDAW/C/COK/1)	(التاسعة والثلاثون 2007)
الجمهورية العربية الليبية			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 15 1990	18 1991 (CEDAW/C/LIB/1)	(الثالثة عشرة 1994)
		4 1993 (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	

(الثالثة و الأربعون 2008)	(CEDAW/C/LBY/2) كانون الأول/ديسمبر 14 1998	حزيران/يونيه 15 1994	التقرير الدوري الثاني
(الثالثة و الأربعون 2008)	(CEDAW/C/LBY/5) كانون الأول/ديسمبر 4 2008	حزيران/يونيه 15 1998	التقرير الدوري الثالث
(الثالثة و الأربعون 2008)	(CEDAW/C/LBY/5) كانون الأول/ديسمبر 4 2008	حزيران/يونيه 15 2002	التقرير الدوري الرابع
(الثالثة و الأربعون 2008)	(CEDAW/C/LBY/5) كانون الأول/ديسمبر 4 2008	حزيران/يونيه 15 2006	التقرير الدوري الخامس
جمهورية أفريقيا الوسطى			
		تموز/يوليه 21 1992	التقرير الأولي
		تموز/يوليه 21 1996	التقرير الدوري الثاني
		تموز/يوليه 21 2000	التقرير الدوري الثالث
		تموز/يوليه 21 4 200	التقرير الدوري الرابع
		تموز/يوليه 21 8 200	التقرير الدوري الخامس
الجمهورية التشيكية			
(الثامنة عشرة 1998)	(CEDAW/C/CZE/1) تشرين الأول/أكتوبر 30 1995	آذار/مارس 24 1994	التقرير الأولي
(الاستثنائية 2002)	(CEDAW/C/CZE/2) آذار/مارس 10 2000	آذار/مارس 24 1998	التقرير الدوري الثاني
(السادسة و الثلاثون 2006)	(CEDAW/C/CZE/3) آب/أغسطس 31 4 200	آذار/مارس 24 2001	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/CZE/4-5) نيسان/أبريل 23 2009	آذار/مارس 24 5 200	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/CZE/4-5) نيسان/أبريل 23 2009	آذار/مارس 24 5 200	التقرير الدوري الخامس
الجمهورية الدومينيكية			
(السابعة 1988)	(CEDAW/C/5/Add.37) أيار/مايو 2 1986	تشرين الأول/أكتوبر 2 1983	التقرير الأولي
(الثامنة عشرة 1998)	(CEDAW/C/DOM/2-3) نيسان/أبريل 26 1993	تشرين الأول/أكتوبر 2 1987	التقرير الدوري الثاني
(الثامنة عشرة 1998)	(CEDAW/C/DOM/2-3) نيسان/أبريل 26 1993	تشرين الأول/أكتوبر 2 1991	التقرير الدوري الثالث
(الثامنة عشرة 1998)	(CEDAW/C/DOM/4) تشرين الأول/أكتوبر 29 1997	تشرين الأول/أكتوبر 2 1995	التقرير الدوري الرابع
(الحادية و الثلاثون 2004)	(CEDAW/C/DOM/5) نيسان/أبريل 11 2003	تشرين الأول/أكتوبر 2 1999	التقرير الدوري الخامس
		تشرين الأول/أكتوبر 2 2003	التقرير الدوري السادس
		تشرين الأول/أكتوبر 2 2008	التقرير الدوري السابع
جمهورية الكونغو الديمقراطية			
((ب))			
(الثانية و العشرون 2000)	(CEDAW/C/ZAR/1) آذار/مارس 1 1994	تشرين الثاني/نوفمبر 16 1987	التقرير الأولي
(الثانية و العشرون 2000)	(CEDAW/C/ZAR/2) تشرين الأول/أكتوبر 24 1996	تشرين الثاني/نوفمبر 16 1991	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/ZAR/2/Add.1) آب/أغسطس 27 1998		
(الثانية و العشرون 2000)	(CEDAW/C/COD/3) حزيران/يونيه 18 9 199	تشرين الثاني/نوفمبر 16 1995	التقرير الدوري الثالث
(السادسة و الثلاثون 2006)	(CEDAW/C/COD/4-5) آب/أغسطس 11 2004	تشرين الثاني/نوفمبر 16 1999	التقرير الدوري الرابع
(السادسة و الثلاثون 2006)	(CEDAW/C/COD/4-5) آب/أغسطس 11 2004	تشرين الثاني/نوفمبر 16 2004	التقرير الدوري الخامس
		تشرين الثاني/نوفمبر 16 2007	التقرير الدوري السادس
جمهورية تنزانيا المتحدة			
(التاسعة 1990)	(CEDAW/C/5/Add.57) آذار/مارس 9 1988	أيلول/سبتمبر 19 1986	التقرير الأولي
(التاسعة عشرة 1998)	(CEDAW/C/TZA/2-3) أيلول/سبتمبر 25 1996	أيلول/سبتمبر 19 1990	التقرير الدوري الثاني
(التاسعة عشرة 1998)	(CEDAW/C/TZA/2-3) أيلول/سبتمبر 25 1996	أيلول/سبتمبر 19 1994	التقرير الدوري الثالث
(الحادية و الأربعون 2008)	شباط/فبراير 8 2007	أيلول/سبتمبر 19 1998	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/TZA/4-6)		
	شباط/فبراير 8 2007		
(الحادية و الأربعون 2008)	(CEDAW/C/TZA/4-6)	أيلول/سبتمبر 19 2002	التقرير الدوري الخامس
	شباط/فبراير 8 2007		
(الحادية و الأربعون 2008)	(CEDAW/C/TZA/4-6)	أيلول/سبتمبر 19 2006	التقرير الدوري السادس
الجمهورية العربية السورية			
(الثامنة و الثلاثون 2007)	آب/أغسطس 25 2005	نيسان/أبريل 27 2004	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/SYR/1)	نيسان/أبريل 27 2008	التقرير الدوري الثاني
جمهورية كوريا			
(السادسة 1987)	(CEDAW/C/5/Add.35) آذار/مارس 13 1986	كانون الثاني/يناير 26 1986	التقرير الأولي
(الثانية عشرة 1993)	(CEDAW/C/13/Add.28) كانون الأول/ديسمبر 19 1989	كانون الثاني/يناير 26 1990	التقرير الدوري الثاني
(التاسعة عشرة 1998)	(CEDAW/C/KOR/3) أيلول/سبتمبر 8 1994	كانون الثاني/يناير 26 1994	التقرير الدوري الثالث
(التاسعة عشرة 1998)	(CEDAW/C/KOR/4) آذار/مارس 27 1998	كانون الثاني/يناير 26 1998	التقرير الدوري الرابع
(التاسعة و الثلاثون 2007)	(CEDAW/C/KOR/5) تموز/يوليه 23 2003	كانون الثاني/يناير 16 2002	التقرير الدوري الخامس
(التاسعة و الثلاثون 2007)	(CEDAW/C/KOR/6) تموز/يوليه 23 6 200	كانون الثاني/يناير 16 6 200	التقرير الدوري السادس
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
(الثالثة و الثلاثون 2005)	(CEDAW/C/PRK/1) أيلول/سبتمبر 11 2002	آذار/مارس 27 2002	التقرير الأولي
		آذار/مارس 27 6 200	التقرير الدوري الثاني
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
(الثانية و الثلاثون 2005)	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 3 2003	أيلول/سبتمبر 13 1982	التقرير الأولي

التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 13 1986	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 3 2003	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 13 1990	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 3 2003	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 13 1994	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 3 2003	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 13 1998	(CEDAW/C/LAO/1-5) شباط/فبراير 3 2003	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 13 2002	أيار/مايو 25 2008 (CEDAW/C/LAO/6-7)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 13 2006	أيار/مايو 25 2008 (CEDAW/C/LAO/6-7)	(الرابعة والأربعون 2009)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 17 1995	أيار/مايو 26 2004 (CEDAW/C/MCD/1-3)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 17 2003	أيار/مايو 26 2004 (CEDAW/C/MCD/1-3)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 17 2003	أيار/مايو 26 2004 (CEDAW/C/MCD/1-3)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 17 7 200		
جمهورية مولدوفا			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 31 1995	(CEDAW/C/MDA/1) تشرين الأول/أكتوبر 26 1998	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 3 1 1999	(CEDAW/C/MDA/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1 2004	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 3 1 2003	(CEDAW/C/MDA/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1 2004	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 3 1 2007		
جنوب أفريقيا			
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 14 1997	(CEDAW/C/ZAF/1) شباط/فبراير 5 1998	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 14 2001	(CEDAW/C/ZAF/2-4) تموز/يوليه 2 2009	
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 14 5 200	(CEDAW/C/ZAF/2-4) تموز/يوليه 2 2009	
التقرير الدوري الرابع	كانون الثاني/يناير 14 9 200	(CEDAW/C/ZAF/2-4) تموز/يوليه 2 2009	
جورجيا			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 25 1995	نيسان/أبريل 6 1999 (CEDAW/C/GEO/1) آذار/مارس 9 1998 أيار/مايو 1 1999 (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) (CEDAW/C/GEO/1/Add.1/Corr.1)	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 25 1999	(CEDAW/C/GEO/2-3) نيسان/أبريل 16 2004	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 25 2003	(CEDAW/C/GEO/2-3) نيسان/أبريل 16 2004	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 25 2008		
جيبوتي			
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 2 2000	شباط/فبراير 1 2010 (CEDAW/C/DJI/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 2 4 200	شباط/فبراير 1 2010 (CEDAW/C/DJI/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 2 8 200	شباط/فبراير 1 2010 (CEDAW/C/DJI/1-3)	
الدانمرك			
التقرير الأولي	أيار/مايو 21 1984	(CEDAW/C/5/Add.22) تموز/يوليه 30 1984	(الخامسة 1986)
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 21 1988	(CEDAW/C/13/Add.14) حزيران/يونيه 2 1988	(العاشرة 1991)
التقرير الدوري الثالث	أيار/مايو 21 1992	(CEDAW/C/DEN/3) أيار/مايو 7 1993	(السادسة عشرة 1997)
التقرير الدوري الرابع	أيار/مايو 21 1996	(CEDAW/C/DEN/4) كانون الثاني/يناير 9 1997	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	أيار/مايو 21 2000	(CEDAW/C/DEN/5) حزيران/يونيه 13 2000	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري السادس	أيار/مايو 21 2004	(CEDAW/C/DEN/5/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1 0 1 200	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري السابع	أيار/مايو 21 2008	(CEDAW/C/DEN/6) تموز/يوليه 28 2004 حزيران/يونيه 9 2008 (CEDAW/C/DEN/7)	(السادسة والثلاثون 2006) (الرابعة والأربعون 2009)
دومينيكا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 3 1982	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 3 1986	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 3 1990	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 2 1994	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 3 1998	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	(الثالثة والأربعون 2008)

التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2006 3	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	(الثالثة والأربعون 2008)
الرأس الأخضر			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	حزيران/يونيه 2005 29 (CEDAW/C/CPV/1-6)	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	حزيران/يونيه 2005 29 (CEDAW/C/CPV/1-6)	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	حزيران/يونيه 2005 29 (CEDAW/C/CPV/1-6)	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3	حزيران/يونيه 2005 29 (CEDAW/C/CPV/1-6)	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3	حزيران/يونيه 2005 29 (CEDAW/C/CPV/1-6)	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	حزيران/يونيه 2005 29 (CEDAW/C/CPV/1-6)	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2006 3		
رواندا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.13) أيار/مايو 1983 24	(الثالثة 1984)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.13) آذار/مارس 1988 7	(العاشر 1991)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/RWA/3) كانون الثاني/يناير 1991 18	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/RWA/6) تشرين الأول/أكتوبر 2006 25	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/RWA/6) تشرين الأول/أكتوبر 2006 25	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	(CEDAW/C/RWA/6) تشرين الأول/أكتوبر 2006 25	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2006 3		
رومانيا			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1983 6	(CEDAW/C/5/Add.45) كانون الثاني/يناير 1987 14	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 1987 6	(CEDAW/C/ROM/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1992 19	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 1991 6	(CEDAW/C/ROM/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1992 19	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 1995 6	(CEDAW/C/ROM/4-5) كانون الأول/ديسمبر 1998 10	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير 1999 6	(CEDAW/C/ROM/4-5) كانون الأول/ديسمبر 1998 10	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري السادس	شباط/فبراير 2003 6	(CEDAW/C/ROM/6) كانون الأول/ديسمبر 2003 10	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السابع	شباط/فبراير 2006 7		
زامبيا			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 1986 21	(CEDAW/C/ZAM/1-2) آذار/مارس 1991 6	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 1990 21	(CEDAW/C/ZAM/1-2) آذار/مارس 1991 6	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 1994 21	(CEDAW/C/ZAM/3-4) آب/أغسطس 1999 12	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 1998 21	(CEDAW/C/ZAM/3-4) آب/أغسطس 1999 12 كانون الأول/ديسمبر 2009 30	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه 2002 21	(CEDAW/C/ZAM/5-6) كانون الأول/ديسمبر 2009 30	
التقرير الدوري السادس	تموز/يوليه 2006 21	(CEDAW/C/ZAM/5-6)	
زمبابوي			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1992 12	(CEDAW/C/ZWE/1) نيسان/أبريل 1996 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009 6	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 1996 12	(CEDAW/C/ZWE/2-5) تشرين الأول/أكتوبر 2009 6	
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 2000 12	(CEDAW/C/ZWE/2-5) تشرين الأول/أكتوبر 2009 6	
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 2004 12	(CEDAW/C/ZWE/2-5) تشرين الأول/أكتوبر 2009 6	
التقرير الدوري الخامس	حزيران/يونيه 2008 12	(CEDAW/C/ZWE/2-5)	
سلوفا			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1993 25	(CEDAW/C/WSM/1-3) أيار/مايو 2003 2	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1997 25	(CEDAW/C/WSM/1-3) أيار/مايو 2003 2	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 2001 25	(CEDAW/C/WSM/1-3) أيار/مايو 2003 2	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 2005 25		

سان تومي وبرينسيبي

التقرير الأولي	تموز /يوليه 2004 3
التقرير الدوري الثاني	تموز /يوليه 2008 3
سان مارينو	
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 2005 9
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 2009 9
سانت فنسنت وجزر غرينادين	

التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/STV/1-3) أيلول/سبتمبر 1991 27	(السادسة عشرة 1997)
		(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) تموز /يوليه 1994 28	
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/STV/1-3) أيلول/سبتمبر 1991 27	(السادسة عشرة 1997)
		(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) تموز /يوليه 1994 28	
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/STV/1-3) أيلول/سبتمبر 1991 27	(السادسة عشرة 1997)
		(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) تموز /يوليه 1994 28	
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3		
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3		
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3		
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 200 6 3		
سانت كيتس ونيفيس			
التقرير الأولي	أيار /مايو 1986 25	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 2002 18	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الثاني	أيار /مايو 1990 25	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 2001 18	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الثالث	أيار /مايو 1994 25	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 2002 18	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	أيار /مايو 1998 25	(CEDAW/C/KNA/1-4) كانون الثاني/يناير 2002 18	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	أيار /مايو 2002 25		
التقرير الدوري السادس	أيار /مايو 200 6 25		
سانت لوسيا			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 1983 7	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 200 7 5	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 1987 7	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 200 7 5	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1991 7	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 200 7 5	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1995 7	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 200 7 5	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 1999 7	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 200 7 5	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 2003 7	(CEDAW/C/LCA/1-6) أيلول/سبتمبر 200 7 5	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السابع	تشرين الثاني/نوفمبر 2007 7		
سري لانكا			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 4	(CEDAW/C/5/Add.29) تموز /يوليه 1985 7	(السادسة 1987)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 1986 4	(CEDAW/C/13/Add.18) كانون الأول/ديسمبر 1988 29	(الحادية عشرة 1992)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1990 4	(CEDAW/C/LKA/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 1999 7	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 4	(CEDAW/C/LKA/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 1999 7	(السادسة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 1998 4	أيلول/سبتمبر 2009 31	
		(CEDAW/C/LKA/5-7)	
التقرير الدوري السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 4	أيلول/سبتمبر 2009 31	
		(CEDAW/C/LKA/5-7)	
التقرير الدوري السابع	تشرين الثاني/نوفمبر 200 6 4	أيلول/سبتمبر 2009 31	
		(CEDAW/C/LKA/5-7)	
السلفادور			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 18	(CEDAW/C/5/Add.19) تشرين الثاني/نوفمبر 1983 3	(الخامسة 1986)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 18	(CEDAW/C/13/Add.12) كانون الأول/ديسمبر 1987 18	(الحادية عشرة 1992)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 18	(CEDAW/C/SLV/3-4) تموز /يوليه 2001 26	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 18	(CEDAW/C/SLV/3-4) تموز /يوليه 2001 26	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 18	(CEDAW/C/SLV/5) تموز /يوليه 2001 26	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 18	(CEDAW/C/SLV/6) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 2	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 200 6 18	(CEDAW/C/SLV/7) آذار /مارس 2007 15	(الثانية والأربعون 2008)
سلوفاكيا			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1994 27	(CEDAW/C/SVK/1) نيسان/أبريل 1996 29	(التاسعة عشرة 1998)
		(CEDAW/C/SVK/1/Add.1) أيار /مايو 1998 11	
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 1998 27	(CEDAW/C/SVK/2-4) شباط/فبراير 2007 27	(الحادية والأربعون 2008)
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 2002 27	(CEDAW/C/SVK/2-4) شباط/فبراير 2007 27	(الحادية والأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 2006 27	(CEDAW/C/SVK/2-4) شباط/فبراير 2007 27	(الحادية والأربعون 2008)
سلوفينيا			

التقرير الأولي	آب/أغسطس 1993 5	(CEDAW/C/SVN/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1993 23	(السادسة عشرة 1997)
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس 1997 5	(CEDAW/C/SVN/2) نيسان/أبريل 1999 26	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس 2001 5	(CEDAW/C/SVN/3) كانون الأول/ديسمبر 2002 4	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس 200 5 5	(CEDAW/C/SVN/3) آب /أغسطس 2006 10	(الثانية والأربعون 200 8)
سنغافورة			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 1996 4	(CEDAW/C/SGP/1) كانون الأول/ديسمبر 1999 1	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 2000 4	(CEDAW/C/SGP/2) نيسان/أبريل 2001 16	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 200 4 4	(CEDAW/C/SGP/3) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 1	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 200 4 8	(CEDAW/C/SGP/4) آذار /مارس 2009 25	
السنغال			
التقرير الأولي	آذار /مارس 1986 7	(CEDAW/C/5/Add.42) تشرين الثاني/نوفمبر 1986 5	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثاني	آذار /مارس 1990 7	(CEDAW/C/SEN/2 و Amend.1) أيلول/سبتمبر 1991 23	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	آذار /مارس 1994 7		
التقرير الدوري الرابع	آذار /مارس 1998 7		
التقرير الدوري الخامس	آذار /مارس 2002 7		
التقرير الدوري السادس	آذار /مارس 200 7 6		
سوازيلند			
التقرير الأولي	نيسان /أبريل 2005 25		
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 200 25 9		
سورينام			
التقرير الأولي	آذار /مارس 1994 31	(CEDAW/C/SUR/1-2) شباط/فبراير 2002 13	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الثاني	آذار /مارس 1998 31	(CEDAW/C/SUR/1-2) شباط/فبراير 2002 13	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الثالث	آذار /مارس 2002 13	(CEDAW/C/SUR/3) نيسان /أبريل 2005 26	(السابعة والعشرون 2002)
التقرير الدوري الرابع	آذار /مارس 200 31 6		
السويد			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.8) تشرين الأول/أكتوبر 1982 22	(الثانية 1983)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.6) آذار /مارس 1987 10	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/18/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1990 3	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/SWE/4) أيار /مايو 1996 12	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/SWE/5) كانون الأول/ديسمبر 2000 8	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	(CEDAW/C/SWE/6-7) كانون الأول/ديسمبر 2006 5	(الأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2006 3	(CEDAW/C/SWE/6-7) كانون الأول/ديسمبر 2006 5	(الأربعون 2008)
سويسرا			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1998 26	(CEDAW/C/CHE/1-2) شباط/فبراير 2002 20	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 2002 26	(CEDAW/C/CHE/1-2) شباط/فبراير 2002 20	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثالث	نيسان/أبريل 2006 26	(CEDAW/C/CHE/3) نيسان/أبريل 2008 18	(الرابعة والأربعون 2009)
سيراليون			
التقرير الأولي	كانون الأول/ديسمبر 1989 11	(CEDAW/C/SLE/1-5) كانون الأول/ديسمبر 2006 14	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثاني	كانون الأول/ديسمبر 1993 11	(CEDAW/C/SLE/1-5) كانون الأول/ديسمبر 2006 14	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	كانون الأول/ديسمبر 1997 11	(CEDAW/C/SLE/1-5) كانون الأول/ديسمبر 2006 14	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع	كانون الأول/ديسمبر 2001 11	(CEDAW/C/SLE/1-5) كانون الأول/ديسمبر 2006 14	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الخامس	كانون الأول/ديسمبر 200 11 5	(CEDAW/C/SLE/1-5) كانون الأول/ديسمبر 2006 14	(الثامنة والثلاثون 2007)
سيشيل			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1993 4		
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 1997 4		
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 2001 4		
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 200 4 5		
التقرير الدوري الخامس	حزيران/يونيه 200 4 9		
شيلي			
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 1991 6	(CEDAW/C/CHI/1) أيلول/سبتمبر 1991 3	(الرابعة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 1995 6	(CEDAW/C/CHI/2) آذار /مارس 1995 9	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 1999 6	(CEDAW/C/CHI/3) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 1	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الرابع	كانون الثاني/يناير 2003 6	(CEDAW/C/CHI/4) أيار /مايو 2004 17	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الخامس	كانون الثاني/يناير 200 6 6		
صربيا			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 2002 11	(CEDAW/C/SCG/1) أيار /مايو 2006 4	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثاني	نيسان /أبريل 2006 11		
الصين			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.14) أيار /مايو 1983 25	(الثالثة 1984)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.26) حزيران/يونيه 1989 22	(الحادية عشرة 1992)
		(CEDAW/C/CHN/3-4) أيار /مايو 1997 29	
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2) آب/أغسطس 199 31 8	(العشرون 1999)

		(CEDAW/C/CHN/3-4) أيار/مايو 1997 29	
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3	(العشرون) 1999 (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2) آب/أغسطس 1999 31	
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3	(السادسة والثلاثون) 2006 (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2) شباط/فبراير 2004 4	
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	(السادسة والثلاثون) 2006 (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2) شباط/فبراير 2004 4	
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2000 3 6		
طاجيكستان			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1994 25	أيار/مايو 2005 5 (CEDAW/C/TJK/1-3)	(السابعة والثلاثون) 2007
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1998 25	أيار/مايو 2005 5 (CEDAW/C/TJK/1-3)	(السابعة والثلاثون) 2007
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 2002 25	أيار/مايو 2005 5 (CEDAW/C/TJK/1-3)	(السابعة والثلاثون) 2007
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 2000 25 6		
العراق			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1987 12	(CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1) أيار/مايو 1990 16	(الثانية عشرة) 1993
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1991 12	(CEDAW/C/IRQ/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1998 13	(الثالثة والعشرون) 2000
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1995 12	(CEDAW/C/IRQ/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1998 13	(الثالثة والعشرون) 2000
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1999 12		
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 2003 12		
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2008 12		
عُمان			
التقرير الأولي	آذار/مارس 2007 9	تشرين الأول/أكتوبر 2009 8 (CEDAW/C/OMN/1)	
غابون			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1984 20	(CEDAW/C/5/Add.54) حزيران/يونيه 1987 19	(الثامنة) 1989
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 1988 20	(CEDAW/C/GAB/2-5) حزيران/يونيه 2003 4	(الثانية والثلاثون) 2005
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 1992 20	(CEDAW/C/GAB/2-5) حزيران/يونيه 2003 4	(الثانية والثلاثون) 2005
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 1996 20	(CEDAW/C/GAB/2-5) حزيران/يونيه 2003 4	(الثانية والثلاثون) 2005
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير 2000 20	(CEDAW/C/GAB/2-5) حزيران/يونيه 2003 4	(الثانية والثلاثون) 2005
التقرير الدوري السادس	شباط/فبراير 2004 20		
التقرير الدوري السابع	شباط/فبراير 2008 20		
غلمبيا			
التقرير الأولي	أيار/مايو 1994 16	(CEDAW/C/GMB/1-3) نيسان/أبريل 2003 4	(الثالثة والثلاثون) 2005
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 1998 16	(CEDAW/C/GMB/1-3) نيسان/أبريل 2003 4	(الثالثة والثلاثون) 2005
التقرير الدوري الثالث	أيار/مايو 2002 1 6	(CEDAW/C/GMB/1-3) نيسان/أبريل 2003 4	(الثالثة والثلاثون) 2005
التقرير الدوري الرابع	أيار/مايو 2000 1 6 6		
غانا			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1987 1	(CEDAW/C/GHA/1-2) كانون الثاني/يناير 1991 29	(الحادية عشرة) 1992
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 1991 1	(CEDAW/C/GHA/1-2) كانون الثاني/يناير 1991 29	(الحادية عشرة) 1992
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 1995 1	(CEDAW/C/GHA/3-5) شباط/فبراير 2005 23	(السادسة والثلاثون) 2006
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 1999 1	(CEDAW/C/GHA/3-5) شباط/فبراير 2005 23	(السادسة والثلاثون) 2006
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير 2003 1	(CEDAW/C/GHA/3-5) شباط/فبراير 2005 23	(السادسة والثلاثون) 2006
التقرير الدوري السادس	شباط/فبراير 2000 1 7		
غرينادا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1991 29	آذار/مارس 2010 26 (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1995 29	آذار/مارس 2010 26 (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1999 29	آذار/مارس 2010 26 (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 2003 29	آذار/مارس 2010 26 (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 2008 29	آذار/مارس 2010 26 (CEDAW/C/GRD/1-5)	
غواتيمالا			
		(CEDAW/C/GUA/1-2) نيسان/أبريل 1991 2	

التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 11 1983	نيسان/أبريل 7 1993 (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1) نيسان/أبريل 2 1991 (CEDAW/C/GUA/1-2) نيسان/أبريل 7 1993 (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 11 1987	(CEDAW/C/GUA/3-4) آذار/مارس 20 2001 (CEDAW/C/GUA/3-4) آذار/مارس 20 2001 (CEDAW/C/GUA/5) كانون الثاني/يناير 15 2002 (CEDAW/C/GUA/6) كانون الثاني/يناير 7 4 200 كانون الأول/ديسمبر 29 2007 (CEDAW/C/GUA/7)	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 11 1991	(CEDAW/C/GUA/3-4) آذار/مارس 20 2001	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 11 1995	(CEDAW/C/GUA/3-4) آذار/مارس 20 2001	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 11 1999	(CEDAW/C/GUA/5) كانون الثاني/يناير 15 2002	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 11 2003	(CEDAW/C/GUA/6) كانون الثاني/يناير 7 4 200 كانون الأول/ديسمبر 29 2007	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 11 2007	(CEDAW/C/GUA/7)	(الثالثة والأربعون 2008)
غيانا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 3 1982	(CEDAW/C/5/Add.63) كانون الثاني/يناير 23 1990	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 3 1986	(CEDAW/C/GUY/2) أيلول/سبتمبر 20 1999	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 3 1990	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 3 1994	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 3 1998	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 3 2002	(CEDAW/C/GUY/3-6) حزيران/يونيه 27 2003	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 3 6 200		
غينيا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 8 1983	(CEDAW/C/GIN/1-3) آب/أغسطس 4 2000	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 8 1987	(CEDAW/C/GIN/1-3) آب/أغسطس 4 2000	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 8 1991	(CEDAW/C/GIN/1-3) آب/أغسطس 4 2000	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 8 1995	(CEDAW/C/GIN/4-6) آب/أغسطس 4 5 200	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 8 1999	(CEDAW/C/GIN/4-6) آب/أغسطس 4 5 200	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 8 2003	(CEDAW/C/GIN/4-6) آب/أغسطس 4 5 200	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 8 2008		
غينيا - بيساو			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 22 1986	تشرين الأول/أكتوبر 30 2008 (CEDAW/C/GNB/1-6) تشرين الأول/أكتوبر 30 2008	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 22 1990	(CEDAW/C/GNB/1-6) تشرين الأول/أكتوبر 30 2008	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 22 1994	(CEDAW/C/GNB/1-6) تشرين الأول/أكتوبر 30 2008	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 22 1998	(CEDAW/C/GNB/1-6) تشرين الأول/أكتوبر 30 2008	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 22 2002	(CEDAW/C/GNB/1-6) تشرين الأول/أكتوبر 30 2008	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 22 6 200	(CEDAW/C/GNB/1-6)	(الرابعة والأربعون 2009)
غينيا الاستوائية			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 22 1985	(CEDAW/C/5/Add.50) آذار/مارس 16 1987	(الثامنة 1989)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 22 1989	(CEDAW/C/GNQ/2-3) كانون الثاني/يناير 6 1994	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 22 1993	(CEDAW/C/GNQ/2-3) كانون الثاني/يناير 6 1994	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 22 1997	(CEDAW/C/GNQ/4-5) كانون الثاني/يناير 22 2004	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 22 2001	(CEDAW/C/GNQ/4-5) كانون الثاني/يناير 22 2004 تشرين الأول/أكتوبر 30 2009 (CEDAW/C/GNQ/6)	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 22 5 200		
فانواتو			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 8 1996	آذار /مارس 2 2005 (CEDAW/C/VUT/1-3) آذار /مارس 2 2005	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 8 2000	(CEDAW/C/VUT/1-3)	(الثامنة والثلاثون 2007)

التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 2004 8 4	آذار/مارس 2005 2	(الثامنة والثلاثون) 2007)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 2004 8 8	(CEDAW/C/VUT/1-3)	
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 1985 13	(CEDAW/C/5/Add.33) شباط/فبراير 1986 13	(السابعة) 1987)
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 1989 13	(CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1) كانون الأول/ديسمبر 1990 10	(الثانية عشرة) 1993)
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 1993 13	تشرين الأول/أكتوبر 1999 5	(التاسعة والعشرون) 2003)
التقرير الدوري الرابع	كانون الثاني/يناير 1997 13	(CEDAW/C/FRA/3-4 و Corr.1)	
التقرير الدوري الخامس	كانون الثاني/يناير 2001 13	تشرين الأول/أكتوبر 1999 5	(التاسعة والعشرون) 2003)
التقرير الدوري السادس	كانون الثاني/يناير 2002 13 5	(CEDAW/C/FRA/5) آب/أغسطس 2002 27	(التاسعة والعشرون) 2003)
التقرير الدوري السابع	كانون الثاني/يناير 2002 13 9	آذار/مارس 2006 17	(الأربعون) 2008)
التقرير الدوري الثامن	كانون الثاني/يناير 2002 13 9	(CEDAW/C/FRA/6)	
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 4	(CEDAW/C/5/Add.6) تشرين الأول/أكتوبر 1982 22	(الثالثة) 1984)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 4	(CEDAW/C/13/Add.17) كانون الأول/ديسمبر 1998 12	(العاشر) 1991)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 4	(CEDAW/C/PHI/3) كانون الثاني/يناير 1993 20	(السابعة عشرة) 1997)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 4	(CEDAW/C/PHI/4) نيسان/أبريل 1996 22	(السابعة عشرة) 1997)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 4	(CEDAW/C/PHI/5-6) تموز/يوليه 2004 27	(السابعة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 4	(CEDAW/C/PHI/5-6) تموز/يوليه 2004 27	(السابعة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2002 4 6		
جمهورية فنزويلا البوليفارية			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1984 1	(CEDAW/C/5/Add.24) آب/أغسطس 1984 27	(الخامسة) 1986)
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 1988 1	(CEDAW/C/13/Add.21) نيسان/أبريل 1989 18	(الحادية عشرة) 1992)
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 1992 1	(CEDAW/C/VEN/3) شباط/فبراير 1995 8	(السابعة عشرة) 1997)
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 1996 1	(CEDAW/C/VEN/4-6) حزيران/يونيه 2004 25	(الرابعة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري الخامس	حزيران/يونيه 2000 1	(CEDAW/C/VEN/4-6) حزيران/يونيه 2004 25	(الرابعة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري السادس	حزيران/يونيه 2002 1 4	(CEDAW/C/VEN/4-6) حزيران/يونيه 2004 25	(الرابعة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري السابع	حزيران/يونيه 2002 1 8		
فنلندا			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1987 4	(CEDAW/C/5/Add.56) شباط/فبراير 1988 16	(الثامنة) 1989)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1991 4	(CEDAW/C/FIN/2) شباط/فبراير 1993 9	(الرابعة عشرة) 1995)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 1995 4	(CEDAW/C/FIN/3) كانون الثاني/يناير 1997 28	(الرابعة والعشرون) 2001)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 1999 4	(CEDAW/C/FIN/4) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 2 3	(الرابعة والعشرون) 2001)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 2003 4	(CEDAW/C/FIN/5) شباط/فبراير 2004 2 3	(الأربعون) 2008)
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر 2007 4	تشرين الثاني/نوفمبر 2007 6	(الأربعون) 2008)
		(CEDAW/C/FIN/6)	
فيجي			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1996 27	(CEDAW/C/FJI/1) شباط/فبراير 2000 29	(السابعة والعشرون) 2002)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 2000 27	(CEDAW/C/FJI/2-4) كانون الثاني/يناير 2009 14	
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 2002 27 4	(CEDAW/C/FJI/2-4) كانون الثاني/يناير 2009 14	
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 2002 27 8	(CEDAW/C/FJI/2-4) كانون الثاني/يناير 2009 14	
فييت نام			
التقرير الأولي	آذار/مارس 1983 19	(CEDAW/C/5/Add.25) تشرين الأول/أكتوبر 1984 2	(الخامسة) 1986)
التقرير الدوري الثاني	آذار/مارس 1987 19	(CEDAW/C/VNM/2) تشرين الثاني/نوفمبر 1999 2	(الخامسة والعشرون) 2001)
التقرير الدوري الثالث	آذار/مارس 1991 19	(CEDAW/C/VNM/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 2000 6	(الخامسة والعشرون) 2001)
التقرير الدوري الرابع	آذار/مارس 1995 19	(CEDAW/C/VNM/3-4) تشرين الأول/أكتوبر 2000 6	(الخامسة والعشرون) 2001)
التقرير الدوري الخامس	آذار/مارس 1999 19	(CEDAW/C/VNM/5-6) حزيران/يونيه 2002 15 5	(السابعة والثلاثون) 2007)
التقرير الدوري السادس	آذار/مارس 2003 19	(CEDAW/C/VNM/5-6) حزيران/يونيه 2002 15 5	(السابعة والثلاثون) 2007)
التقرير الدوري السابع	آذار/مارس 2003 19		
قبرص			
التقرير الأولي	آب/أغسطس 1986 22	(CEDAW/C/CYP/1-2) شباط/فبراير 1994 2	(الخامسة عشرة) 1996)
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس 1990 22	(CEDAW/C/CYP/1-2) شباط/فبراير 1994 2	(الخامسة عشرة) 1996)
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس 1994 22	(CEDAW/C/CYP/3-5) آذار/مارس 2004 4	(الخامسة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس 1998 22	(CEDAW/C/CYP/3-5) آذار/مارس 2004 4	(الخامسة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري الخامس	آب/أغسطس 2002 22	(CEDAW/C/CYP/3-5) آذار/مارس 2004 4	(الخامسة والثلاثون) 2006)
التقرير الدوري السادس	آب/أغسطس 2002 22 6		
قطر			

التقرير الأولي	أيار /مايو 2010		
قيرغيزستان			
التقرير الأولي	آذار/مارس 12 1998	(CEDAW/C/KGZ/1) آب /أغسطس 26 1998	(العشرون 1999)
التقرير الدوري الثاني	آذار/مارس 12 2002	(CEDAW/C/KGZ/2 و Add.1) أيلول/سبتمبر 25 2002	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثالث	آذار/مارس 12 6 200	(CEDAW/C/KGZ/3) شباط/فبراير 27 2007	(الثانية والأربعون 2008)
كازاخستان			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 25 1999	(CEDAW/C/KAZ/1) كانون الثاني/يناير 26 2000	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 25 2003	(CEDAW/C/KAZ/2) آذار /مارس 3 2005	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 25 2007		
الكلمبيرون			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 22 1995	(CEDAW/C/CMR/1) أيار/مايو 9 1999	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 22 1999	(CEDAW/C/CMR/3) آذار /مارس 28 2007	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 22 2003	(CEDAW/C/CMR/3) آذار /مارس 28 2007	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 22 7 200		
كرواتيا			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 9 3 199	(CEDAW/C/CRO/1) كانون الثاني/يناير 10 5 199	(الثامنة عشرة 1995)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 9 1997	(CEDAW/C/CRO/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1 7 5 199	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 9 2001	(CEDAW/C/CRO/2-3) تشرين الأول/أكتوبر 1 7 5 199	(الثانية والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 9 5 200		
كمبوديا			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 14 1993	شباط/فبراير 11 2004 (CEDAW/C/KHM/1-3)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 14 1997	شباط/فبراير 11 2004 (CEDAW/C/KHM/1-3)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 14 2001	شباط/فبراير 11 2004 (CEDAW/C/KHM/1-3)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 14 5 200		
كندا			
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 9 1983	(CEDAW/C/5/Add.16) تموز/يوليه 15 1983	(الرابعة 1985)
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 9 1987	(CEDAW/C/13/Add.11) كانون الثاني/يناير 20 1988	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 9 1991	(CEDAW/C/CAN/3) أيلول/سبتمبر 9 1992	(السادسة عشرة 1997)
التقرير الدوري الرابع	كانون الثاني/يناير 9 1995	(CEDAW/C/CAN/4) تشرين الأول/أكتوبر 2 1995 (CEDAW/C/CAN/5) نيسان/أبريل 2 2002	(السادسة عشرة 1997)
التقرير الدوري الخامس	كانون الثاني/يناير 9 1999	كانون الأول/ديسمبر 17 2002 (CEDAW/C/CAN/5/Add.1)	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري السادس	كانون الثاني/يناير 9 2003	(CEDAW/C/CAN/6) أيار /مايو 4 2007	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع	كانون الثاني/يناير 9 2007	(CEDAW/C/CAN/7) أيار /مايو 4 2007	(الثانية والأربعون 2008)
كوبا			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 3 1982	(CEDAW/C/5/Add.4) أيلول/سبتمبر 27 1982	(الثانية 1983)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 3 1986	(CEDAW/C/CUB/2-3) آذار/مارس 13 1992 (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1) تشرين الثاني/نوفمبر 30 1995	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 3 1990	(CEDAW/C/CUB/2-3) آذار/مارس 13 1992 (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1) تشرين الثاني/نوفمبر 30 1995	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 3 1994	(CEDAW/C/CUB/4) أيلول/سبتمبر 27 1999	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 3 1998	(CEDAW/C/CUB/5-6) كانون الثاني/يناير 18 2005	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 3 2002	(CEDAW/C/CUB/5-6) كانون الثاني/يناير 18 2005	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 3 6 200		
كوت ديفوار			
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 17 1997		
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 17 2001		
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 17 5 200		
التقرير الدوري الرابع	كانون الثاني/يناير 17 9 200		
كوستاريكا			
التقرير الأولي	أيار/مايو 4 1987	(CEDAW/C/CRI/1) تموز/يوليه 10 2001	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 4 1991	(CEDAW/C/CRI/1-3) تموز/يوليه 10 2001	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثالث	أيار/مايو 4 1995	(CEDAW/C/CRI/1-3) تموز/يوليه 10 2001	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الرابع	أيار/مايو 4 1999	(CEDAW/C/CRI/4) تشرين الثاني/نوفمبر 21 2 200 كانون الثاني/يناير 22 2010	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	أيار/مايو 4 2003		

		(CEDAW/C/CRI/5-6) كلتون الثاني/يناير 22 2010	
التقرير الدوري السادس	أيار/مايو 2007 4	(CEDAW/C/CRI/5-6)	
كولومبيا			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1983 18	(CEDAW/C/5/Add.32) كلتون الثاني/يناير 1986 16 (CEDAW/C/COL/2-3) كلتون الثاني/يناير 1993 14	(السابعة 1987) (الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 1987 18	(CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1) أيلول/سبتمبر 1993 2 (CEDAW/C/COL/2-3) كلتون الثاني/يناير 1993 14	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 1991 18	(CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1) أيلول/سبتمبر 1993 2 (CEDAW/C/COL/4) تموز/يوليه 1997 8 (CEDAW/C/COL/4/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1999 13 8	(الثالثة عشرة 1994) (العشرون 1999)
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 1995 18	(CEDAW/C/COL/5-6) آذار/مارس 2005 6 (CEDAW/C/COL/5-6) آذار/مارس 2005 6	(السابعة والثلاثون 2007) (السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير 1999 18		
التقرير الدوري السادس	شباط/فبراير 2003 18		
التقرير الدوري السابع	شباط/فبراير 2007 18		
الكونغو			
التقرير الأولي	أب/أغسطس 1983 25	(CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل 2002 8	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثاني	أب/أغسطس 1987 25	(CEDAW/C/COG/2-5) نيسان/أبريل 2002 8	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثالث	أب/أغسطس 1991 25	(CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل 2002 8	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الرابع	أب/أغسطس 1995 25	(CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل 2002 8	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	أب/أغسطس 1999 25	(CEDAW/C/COG/1-5) نيسان/أبريل 2002 8 آذار/مارس 2010 22	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري السادس	أب/أغسطس 2003 25	(CEDAW/C/COG/6)	
التقرير الدوري السابع	أب/أغسطس 2007 25		
الكويت			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1995 2	(CEDAW/C/KWT/1-2) آب/أغسطس 2002 29	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1999 2	(CEDAW/C/KWT/1-2) آب/أغسطس 2002 29	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 2003 2		
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 2007 2		
كيريباس			
التقرير الأولي	نيسان /أبريل 2005 16		
التقرير الدوري الثاني	نيسان /أبريل 2009 16		
كينيا			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1985 8	(CEDAW/C/KEN/1-2) كلتون الأول/ديسمبر 1990 4	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 1989 8	(CEDAW/C/KEN/1-2) كلتون الأول/ديسمبر 1990 4	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثالث	نيسان/أبريل 1993 8	(CEDAW/C/KEN/3-4) كلتون الثاني/يناير 2000 5	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الرابع	نيسان/أبريل 1997 8	(CEDAW/C/KEN/3-4) كلتون الثاني/يناير 2000 5	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	نيسان/أبريل 2001 8	(CEDAW/C/KEN/6) آذار/مارس 2006 14	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السادس	نيسان/أبريل 2005 8	(CEDAW/C/KEN/6) آذار/مارس 2006 14	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع	نيسان/أبريل 2009 8	(CEDAW/C/KEN/7) تموز /يوليه 2009 10	
لاتفيا			
التقرير الأولي	أيار/مايو 1993 14	(CEDAW/C/LVA/1-3) حزيران/يونيه 2003 13	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 1997 14	(CEDAW/C/LVA/1-3) حزيران/يونيه 2003 13	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثالث	أيار/مايو 2001 14	(CEDAW/C/LVA/1-3) حزيران/يونيه 2003 13	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الرابع	أيار/مايو 2005 14		
التقرير الدوري الخامس	أيار/مايو 2009 14		
لبنان			
التقرير الأولي	أيار/مايو 1998 21	تشرين الثاني/نوفمبر 2003 12 (CEDAW/C/LBN/1) شباط/فبراير 2005 12	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 2002 16	(CEDAW/C/LBN/2) تموز/يوليه 2006 6	(الثالثة والثلاثون 2005)
التقرير الدوري الثالث	أيار/مايو 2006 16	(CEDAW/C/LBN/3)	(الأربعون 2008)
لكسمبرغ			
التقرير الأولي	آذار/مارس 1990 4	(CEDAW/C/LUX/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1996 13	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الثاني	آذار/مارس 1994 4	(CEDAW/C/LUX/2) نيسان/أبريل 1997 8 (CEDAW/C/LUX/3) آذار/مارس 1998 12	(السابعة عشرة 1997)
التقرير الدوري الثالث	آذار/مارس 1998 4	(CEDAW/C/LUX/3/Add.1) حزيران/يونيه 1998 17	(الثانية والعشرون 2000)

التقرير الدوري الرابع	آذار/مارس 2002 4	(CEDAW/C/LUX/4) آذار/مارس 2002 12	(الثامنة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	آذار/مارس 2006 4	(CEDAW/C/LUX/5) شباط/فبراير 2006 23	(الأربعون 2008)
ليبيريا			
التقرير الأولي	آب/أغسطس 1985 16	أيلول/سبتمبر 2008 30 (CEDAW/C/LBR/1-6)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس 1989 16	أيلول/سبتمبر 2008 30 (CEDAW/C/LBR/1-6)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس 1993 16	أيلول/سبتمبر 2008 30 (CEDAW/C/LBR/1-6)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس 1997 16	أيلول/سبتمبر 2008 30 (CEDAW/C/LBR/1-6)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري الخامس	آب/أغسطس 2001 16	أيلول/سبتمبر 2008 30 (CEDAW/C/LBR/1-6)	(الرابعة والأربعون 2009)
التقرير الدوري السادس	آب/أغسطس 2005 16	أيلول/سبتمبر 2008 30 (CEDAW/C/LBR/1-6)	(الرابعة والأربعون 2009)
ليتوانيا			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1995 17	(CEDAW/C/LTU/1) حزيران/يونيه 1998 4	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 1999 17	(CEDAW/C/LTU/2) نيسان/أبريل 2000 4	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 2003 17	(CEDAW/C/LTU/3) أيار/مايو 2005 16	(الحادية والأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 2007 17	(CEDAW/C/LTU/4) كانون الأول/ديسمبر 2007 14	(الحادية والأربعون 2008)
ليختنشتاين			
التقرير الأولي	كانون الثاني/يناير 1997 21	آب/أغسطس 1997 4 (CEDAW/C/LIE/1)	(العشرون 1999)
التقرير الدوري الثاني	كانون الثاني/يناير 2001 21	(CEDAW/C/LIE/2) حزيران/يونيه 2001 4	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	كانون الثاني/يناير 2005 21	(CEDAW/C/LIE/3) تموز/يوليه 2005 13 أيلول/سبتمبر 2009 8	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع	كانون الثاني/يناير 2009 21	(CEDAW/C/LIE/4)	
ليسوتو			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1996 21		
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 2000 21		
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 2004 21		
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 2008 21		
مالطة			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1992 7	(CEDAW/C/MLT/1-3) آب/أغسطس 2002 1	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 1996 7	(CEDAW/C/MLT/1-3) آب/أغسطس 2002 1	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثالث	نيسان/أبريل 2000 7	(CEDAW/C/MLT/1-3) آب/أغسطس 2002 1	(الحادية والثلاثون 2004)
التقرير الدوري الرابع	نيسان/أبريل 2004 7	(CEDAW/C/MLT/4) أيار/مايو 2009 18	
التقرير الدوري الخامس	نيسان/أبريل 2008 7		
مالي			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1986 10	(CEDAW/C/5/Add.43) تشرين الثاني/نوفمبر 1986 13 آذار/مارس 2004 17	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1990 10	(CEDAW/C/MLI/2-5)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 1994 10	آذار/مارس 2004 17 (CEDAW/C/MLI/2-5)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 1998 10	آذار/مارس 2004 17 (CEDAW/C/MLI/2-5)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 2002 10	آذار/مارس 2004 17 (CEDAW/C/MLI/2-5)	(الرابعة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر 2006 10		
ماليزيا			
التقرير الأولي	آب/أغسطس 1996 4	آذار/مارس 2004 22 (CEDAW/C/MYS/1-2)	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس 2000 4	آذار/مارس 2004 22 (CEDAW/C/MYS/1-2)	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس 2004 4		
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس 2008 4		

مدغشقر

التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1990	(CEDAW/C/5/Add.65) أيار/مايو 1990	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 1994	(CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2) تشرين الثاني/نوفمبر 1993	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري الثالث	نيسان/أبريل 1998	(CEDAW/C/MDG/2-5) آب/أغسطس 2007	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	نيسان/أبريل 2000	(CEDAW/C/MDG/2-5) آب/أغسطس 2007	(الثانية والأربعون 2008)
التقرير الدوري الخامس	نيسان/أبريل 2006	(CEDAW/C/MDG/2-5) آب/أغسطس 2007	(الثانية والأربعون 2008)
مصر			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 1982	(CEDAW/C/5/Add.10) شباط/فبراير 1983	(الثالثة 1984)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 1986	(CEDAW/C/13/Add.2) كانون الأول/ديسمبر 1986	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الأول/أكتوبر 1990	(CEDAW/C/EGY/3) كانون الثاني/يناير 1996	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الأول/أكتوبر 1994	(CEDAW/C/EGY/4-5) آذار/مارس 2000	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر 1998	(CEDAW/C/EGY/4-5) آذار/مارس 2000	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر 2002	(CEDAW/C/EGY/6-7) شباط/فبراير 2008	(الخامسة والأربعون 2010)
التقرير الدوري السابع	تشرين الأول/أكتوبر 2006	(CEDAW/C/EGY/6-7) شباط/فبراير 2008	(الخامسة والأربعون 2010)
المغرب			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 1994	(CEDAW/C/MOR/1) أيلول/سبتمبر 1994	(السادسة عشرة 1997)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 1998	(CEDAW/C/MOR/2) شباط/فبراير 2000	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 2002	آب/أغسطس 2006 (CEDAW/C/MOR/3-4)	(الأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 2006	آب/أغسطس 2006 (CEDAW/C/MOR/3-4)	(الأربعون 2008)
المكسيك			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982	(CEDAW/C/5/Add.2) أيلول/سبتمبر 1982	(الثانية 1983)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986	(CEDAW/C/13/Add.10) كانون الأول/ديسمبر 1987 (CEDAW/C/MEX/3-4) نيسان/أبريل 1997	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990	تموز/يوليه 1997 (CEDAW/C/MEX/3-4/Add.1) (CEDAW/C/MEX/3-4) نيسان/أبريل 1997	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994	تموز/يوليه 1997 (CEDAW/C/MEX/3-4/Add.1)	(الثامنة عشرة 1998)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998	(CEDAW/C/MEX/5) كانون الأول/ديسمبر 2000	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002	(CEDAW/C/MEX/6) كانون الثاني/يناير 2006	(السادسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2006		
ملاوي			
التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1988	(CEDAW/C/5/Add.58) تموز/يوليه 1988	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 1992	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 2004	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الثالث	نيسان/أبريل 1996	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 2004	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الرابع	نيسان/أبريل 2000	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 2004	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري الخامس	نيسان/أبريل 2004	(CEDAW/C/MWI/ 2-5) حزيران/يونيه 2004	(الخامسة والثلاثون 2006)
التقرير الدوري السادس	نيسان/أبريل 2008	(CEDAW/C/MWI/6) تشرين الأول/أكتوبر 2008	(الخامسة وال أربعون 2010)
ملاييف			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 1994	(CEDAW/C/MDV/1) كانون الثاني/يناير 1999	(الرابعة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 1998	(CEDAW/C/MDV/2-3) أيار/مايو 2005	(السادسة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 2002	(CEDAW/C/MDV/2-3) أيار/مايو 2005	(السادسة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 2006		
المملكة العربية السعودية			
التقرير الأولي	تشرين الأول/أكتوبر 2001	أيلول/سبتمبر 2006 (CEDAW/C/SAU/2)	(الأربعون 2008)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الأول/أكتوبر 2005	أيلول/سبتمبر 2006 (CEDAW/C/SAU/2)	(الأربعون 2008)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
التقرير الأولي	أيار/مايو 1987	(CEDAW/C/5/Add.52) حزيران/يونيه 1987	(التاسعة 1990)
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 1991	(CEDAW/C/UK/2) أيار/مايو 1991 (CEDAW/C/UK/3) آب/أغسطس 1995	(الثانية عشرة 1993)

الحادية والعشرون (1999)	(CEDAW/C/UK/3/Add.1) آب/أغسطس 1997 7	أيار/مايو 1995 7	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/UK/3/Add.2) تموز/يوليه 1998 14		
الحادية والعشرون (1999)	(CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4) كانون الثاني/يناير 1999 19	أيار/مايو 1999 7	التقرير الدوري الرابع
	آب/أغسطس 2003 7		
الحادية والأربعون (2008)	(Add.2 و Add.1 و CEDAW/C/UK/5)	أيار/مايو 2003 7	التقرير الدوري الخامس
	أيار/مايو 2007 1		
الحادية والأربعون (2008)	(Add.2 و Add.1 و CEDAW/C/UK/6)	أيار/مايو 2007 7	التقرير الدوري السادس
منغوليا			
الخامسة (1986)	(CEDAW/C/5/Add.20) تشرين الثاني/نوفمبر 1983 18	أيلول/سبتمبر 1982 3	التقرير الأولي
التاسعة (1990)	(CEDAW/C/13/Add.7) آذار/مارس 1987 17	أيلول/سبتمبر 1986 3	التقرير الدوري الثاني
الرابعة والعشرون (2001)	(CEDAW/C/MNG/3-4) كانون الأول/ديسمبر 1998 8	أيلول/سبتمبر 1990 3	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والعشرون (2001)	(CEDAW/C/MNG/3-4) كانون الأول/ديسمبر 1998 8	أيلول/سبتمبر 1994 3	التقرير الدوري الرابع
الثانية والأربعون (2008)	(CEDAW/C/MNG/7) آذار/مارس 2007 23	أيلول/سبتمبر 1998 3	التقرير الدوري الخامس
الثانية والأربعون (2008)	(CEDAW/C/MNG/7) آذار/مارس 2007 23	أيلول/سبتمبر 2002 3	التقرير الدوري السادس
الثانية والأربعون (2008)	(CEDAW/C/MNG/7) آذار/مارس 2007 23	أيلول/سبتمبر 2006 3	التقرير الدوري السابع
	أيار/مايو 2005 11		
الثامنة والثلاثون (2007)	(CEDAW/C/MRT/1)	حزيران/يونيه 2002 9	التقرير الأولي
		حزيران/يونيه 2006 9	التقرير الدوري الثاني
موريشيوس			
الرابعة عشرة (1995)	(CEDAW/C/MAR/1-2) شباط/فبراير 1992 23	آب/أغسطس 1985 8	التقرير الأولي
الرابعة عشرة (1995)	(CEDAW/C/MAR/1-2) شباط/فبراير 1992 23	آب/أغسطس 1989 8	التقرير الدوري الثاني
السادسة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MAR/3-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 17	آب/أغسطس 1993 8	التقرير الدوري الثالث
السادسة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MAR/3-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 17	آب/أغسطس 1997 8	التقرير الدوري الرابع
السادسة والثلاثون (2006)	(CEDAW/C/MAR/3-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2004 17	آب/أغسطس 2001 8	التقرير الدوري الخامس
	آذار/مارس 2010 9		
	(CEDAW/C/MAR/6-7)	آب/أغسطس 2008 5	التقرير الدوري السادس
	آذار/مارس 2010 9		
	(CEDAW/C/MAR/6-7)	آب/أغسطس 2008 9	التقرير الدوري السابع
موزمبيق			
الثامنة والثلاثون (2007)	(CEDAW/C/MOZ/1-2) أيار/مايو 2005 5	أيار/مايو 1998 21	التقرير الأولي
الثامنة والثلاثون (2007)	(CEDAW/C/MOZ/1-2) أيار/مايو 2005 5	أيار/مايو 2002 21	التقرير الدوري الثاني
		أيار/مايو 2006 21	التقرير الدوري الثالث
موناكو			
		نيسان/أبريل 2006 17	التقرير الأولي
ميانمار			
الثانية والعشرون (2000)	(CEDAW/C/MNR/1) آذار/مارس 1999 14	آب/أغسطس 1998 21	التقرير الأولي
الثانية والأربعون (2007)	(CEDAW/C/MNR/2-3) حزيران/يونيه 2007 17	آب/أغسطس 2002 21	التقرير الدوري الثاني
الثانية والأربعون (2007)	(CEDAW/C/MNR/2-3) حزيران/يونيه 2007 17	آب/أغسطس 2006 21	التقرير الدوري الثالث
(ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
		تشرين الأول/أكتوبر 2005 1	التقرير الأولي
ناميبيا			
السابعة عشرة (1997)	(CEDAW/C/NAM/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1996 4	كانون الأول/ديسمبر 1993 23	التقرير الأولي
السابعة والثلاثون (2007)	(CEDAW/C/NAM/2-3) آذار/مارس 2005 24	كانون الأول/ديسمبر 1997 23	التقرير الدوري الثاني
السابعة والثلاثون (2007)	(CEDAW/C/NAM/2-3) آذار/مارس 2005 24	كانون الأول/ديسمبر 2001 23	التقرير الدوري الثالث
		كانون الأول/ديسمبر 2005 23	التقرير الدوري الرابع
النرويج			
الثالثة (1984)	(CEDAW/C/5/Add.7) أيلول/سبتمبر 1988 3	حزيران/يونيه 1982 20	التقرير الأولي
العاشر (1991)	(CEDAW/C/13/Add.15) حزيران/يونيه 1988 23	حزيران/يونيه 1986 20	التقرير الدوري الثاني
الرابعة عشرة (1995)	(CEDAW/C/NOR/3) كانون الثاني/يناير 1991 25	أيلول/سبتمبر 1990 20	التقرير الدوري الثالث
الرابعة عشرة (1995)	(CEDAW/C/NOR/4) أيلول/سبتمبر 1994 1	أيلول/سبتمبر 1994 20	التقرير الدوري الرابع
الثامنة والعشرون (2003)	(CEDAW/C/NOR/5) آذار/مارس 2000 23	أيلول/سبتمبر 1998 20	التقرير الدوري الخامس
الثامنة والعشرون (2003)	(CEDAW/C/NOR/6) حزيران/يونيه 2002 5	أيلول/سبتمبر 2002 20	التقرير الدوري السادس
التاسعة والثلاثون (2007)	(CEDAW/C/NOR/7) تشرين الأول/أكتوبر 2006 31	أيلول/سبتمبر 2006 20	التقرير الدوري السابع
النمسا			
الرابعة (1985)	(CEDAW/C/5/Add.17) تشرين الأول/أكتوبر 1983 20	نيسان/أبريل 1983 30	التقرير الأولي
العاشر (1991)	(CEDAW/C/13/Add.27) كانون الأول/ديسمبر 1989 18	نيسان/أبريل 1987 30	التقرير الدوري الثاني
الثالثة والعشرون (2000)	(CEDAW/C/AUT/3-4) نيسان/أبريل 1997 25	نيسان/أبريل 1991 30	التقرير الدوري الثالث

التقرير الدوري الرابع	نيسان/أبريل 1995 30	(CEDAW/C/AUT/3-4) نيسان/أبريل 1997 25	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري الخامس	نيسان/أبريل 1999 30	(CEDAW/C/AUT/5) أيلول/سبتمبر 1999 20	(الثالثة والعشرون 2000)
التقرير الدوري السادس	نيسان/أبريل 2003 30	(CEDAW/C/AUT/6) تشرين الأول/أكتوبر 2004 11	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع	نيسان/أبريل 2007 30		
نيبال			
التقرير الأولي	أيار/مايو 1992 22	(CEDAW/C/NPL/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1998 16	(الحادية والعشرون 1999)
التقرير الدوري الثاني	أيار/مايو 1996 22	(CEDAW/C/NPL/2-3) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 26	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الثالث	أيار/مايو 2000 22	(CEDAW/C/NPL/2-3) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 6	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الرابع	أيار/مايو 2004 22	(CEDAW/C/NPL/4-5) تشرين الثاني/نوفمبر 2009 6	
التقرير الدوري الخامس	أيار/مايو 2008 22	(CEDAW/C/NPL/4-5)	
النيجر			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 2000 8	(CEDAW/C/NER/1-2) تموز /يوليه 2005 19	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 2004 8	(CEDAW/C/NER/1-2) تموز /يوليه 2005 19	(الثامنة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 2008 8	(CEDAW/C/NER/3-4) آذار /مارس 2009 21	
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 2012 8	(CEDAW/C/NER/3-4) آذار /مارس 2009 21	
نيجيريا			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 1986 13	(CEDAW/C/5/Add.49) نيسان/أبريل 1987 1	(السابعة 1987)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 1990 13	(CEDAW/C/NGA/2-3) شباط/فبراير 1997 13	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 1994 13	(CEDAW/C/NGA/2-3) شباط/فبراير 1997 13	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 1998 13	(CEDAW/C/NGA/4-5) كانون الثاني/يناير 2003 23	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه 2002 13	(CEDAW/C/NGA/4-5) كانون الثاني/يناير 2003 23	(الثلاثون 2004)
التقرير الدوري السادس	تموز/يوليه 2006 13	(CEDAW/C/NGA/6) تشرين الأول/أكتوبر 2006 4	(الحادية والأربعون 2008)
نيكاراغوا			
التقرير الأولي	تشرين الثاني/نوفمبر 1982 26	(CEDAW/C/5/Add.55) أيلول/سبتمبر 1987 22	(الثامنة 1989)
التقرير الدوري الثاني	تشرين الثاني/نوفمبر 1986 26	(CEDAW/C/13/Add.20) آذار /مارس 1989 16	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر 1990 26	(CEDAW/C/NIC/3) تشرين الأول/أكتوبر 1992 15	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر 1994 26	(CEDAW/C/NIC/4) حزيران/يونيه 1998 16	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الثاني/نوفمبر 1998 26	(CEDAW/C/NIC/5) أيلول/سبتمبر 1999 2	(الخامسة والعشرون 2001)
التقرير الدوري السادس	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 26	(CEDAW/C/NIC/6) حزيران/يونيه 2005 15	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع	تشرين الثاني/نوفمبر 2006 26		
نيوزيلندا			
التقرير الأولي	شباط/فبراير 1986 9	(CEDAW/C/5/Add.41) تشرين الأول/أكتوبر 1986 3 (CEDAW/C/NZE/2) تشرين الثاني/نوفمبر 1992 3	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير 1990 9	(CEDAW/C/NZE/2/Add.1) تشرين الأول/أكتوبر 1993 27 (CEDAW/C/NZL/3-4) آذار /مارس 1998 2	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير 1994 9	(CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1) نيسان/أبريل 1998 15 (CEDAW/C/NZL/3-4) آذار /مارس 1998 2	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الرابع	شباط/فبراير 1998 9	(CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1) نيسان/أبريل 1998 15	(التاسعة عشرة 1998)
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير 2002 9	(CEDAW/C/NZL/5) تشرين الأول/أكتوبر 2002 7 نيسان/أبريل 2006 20	(التاسعة وال عشر ون 2003)
التقرير الدوري السادس	شباط/فبراير 2006 9	(CEDAW/C/NZL/6)	(التاسعة والثلاثون 2007)
هايتي			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 20	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 2008 20	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 20	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 2008 20	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 20	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 2008 20	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 20	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 2008 20	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 20	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 2008 20	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 20	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 2008 20	(الثالثة والأربعون 2008)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 2006 20	(CEDAW/C/HTI/1-7) حزيران/يونيه 2008 20	(الثالثة والأربعون 2008)
الهند			
التقرير الأولي	أب/أغسطس 1994 8	(CEDAW/C/IND/1) شباط/فبراير 1999 2	(الثانية والعشرون 2000)
التقرير الدوري الثاني	أب/أغسطس 1998 8	(CEDAW/C/IND/2-3) تشرين ال أول /أكتوبر 2005 18	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الثالث	أب/أغسطس 2002 8	(CEDAW/C/IND/2-3) تشرين الأول /أكتوبر 2005 18	(السابعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الرابع	أب/أغسطس 2006 8		
هندوراس			

التقرير الأولي	نيسان/أبريل 1984 2	(CEDAW/C/5/Add.44) كلتون الأول/ديسمبر 1986 3	(الحادية عشرة 1992)
التقرير الدوري الثاني	نيسان/أبريل 1988 2	(CEDAW/C/13/Add.9) تشرين الأول/أكتوبر 1987 28	(الحادية عشرة 1992)
التقرير الدوري الثالث	نيسان/أبريل 1992 2	(CEDAW/C/HON/3) أيار/مايو 1991 31	(الحادية عشرة 1992)
التقرير الدوري الرابع	نيسان/أبريل 1996 2	(CEDAW/C/HON/4-6) كلتون الثاني/يناير 2006 31	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري الخامس	نيسان/أبريل 2000 2	(CEDAW/C/HON/4-6) كلتون الثاني/يناير 2006 31	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السادس	نيسان/أبريل 200 2 4	(CEDAW/C/HON/4-6) كلتون الثاني/يناير 2006 31	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع	نيسان/أبريل 200 2 8		
هونغاري			
التقرير الأولي	أيلول/سبتمبر 1982 3	(CEDAW/C/5/Add.3) أيلول/سبتمبر 1982 20	(الثالثة 1984)
التقرير الدوري الثاني	أيلول/سبتمبر 1986 3	(CEDAW/C/13/Add.1) أيلول/سبتمبر 1986 29	(السابعة 1988)
		(CEDAW/C/HUN/3) نيسان/أبريل 1991 4	
التقرير الدوري الثالث	أيلول/سبتمبر 1990 3	(CEDAW/C/HUN/3/Add.1) تشرين الثاني/نوفمبر 1995 3	(الخامسة عشرة 1996)
التقرير الدوري الرابع	أيلول/سبتمبر 1994 3	(CEDAW/C/HUN/4-5) أيلول/سبتمبر 2000 19	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري الخامس	أيلول/سبتمبر 1998 3	(CEDAW/C/HUN/4-5) أيلول/سبتمبر 2002 19	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري السادس	أيلول/سبتمبر 2002 3	(CEDAW/C/HUN/6) أيار/مايو 2006 24	(التاسعة والثلاثون 2007)
التقرير الدوري السابع	أيلول/سبتمبر 200 3 6		
هولندا			
		(CEDAW/C/NET/1) تشرين الثاني/نوفمبر 1992 19	
التقرير الأولي	أب/أغسطس 1992 22	(CEDAW/C/NET/1/Add.1) أيلول/سبتمبر 1993 17	(الثالثة عشرة 1994)
		(CEDAW/C/NET/1/Add.2) أيلول/سبتمبر 1993 20	
		(CEDAW/C/NET/1/Add.3) تشرين الأول/أكتوبر 1993 9	
التقرير الدوري الثاني	أب/أغسطس 1996 22	كلتون الأول/ديسمبر 1998 10	(الخامسة والعشرون 2001)
		(Add.2 و CEDAW/C/NET/2)	
		(CEDAW/C/NET/3) تشرين الثاني/نوفمبر 2000 13	
التقرير الدوري الثالث	أب/أغسطس 2000 22	تشرين الثاني/نوفمبر 2000 8	(الخامسة والعشرون 2001)
		(Add.2 و CEDAW/C/NET/3 /Add.1)	
		كلتون الثاني/يناير 2005 24	
		(CEDAW/C/NLD/4)	
التقرير الدوري الرابع	أب/أغسطس 2004 22	أيار /مايو 2005 9	(السابعة والثلاثون 2007)
		(CEDAW/C/NLD/4/Add.1)	
		أيار /مايو 2009 4	
		(CEDAW/C/NLD/4/Add.2)	
		أب /أغسطس 2008 15	
		(CEDAW/C/NLD/5)	
التقرير الدوري الخامس	أب/أغسطس 2008 22	تموز /يوليه 2009 1	(الخامسة والأربعون 2010)
		(CEDAW/C/NLD/5/Add.1)	(الخامسة والأربعون 2010)
		أيار /مايو 2009 4	(الخامسة والأربعون 2010)
		(CEDAW/C/NLD/5/Add.2)	
اليابان			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 1986 25	(CEDAW/C/5/Add.48) آذار/مارس 1987 13	(السابعة 1988)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 1990 25	(CEDAW/C/JPN/2) شباط/فبراير 1992 21	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 1994 25	(CEDAW/C/JPN/3) تشرين الأول/أكتوبر 1993 28	(الثالثة عشرة 1994)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 1998 25	(CEDAW/C/JPN/4) تموز/يوليه 1998 24	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه 2002 25	(CEDAW/C/JAP/5) أيلول/سبتمبر 2002 13	(التاسعة والعشرون 2003)
التقرير الدوري السادس	تموز/يوليه 2006 25	(CEDAW/C/JAP/6) نيسان/أبريل 2008 30	(الرابعة والأربعون 2009)
اليمن			
التقرير الأولي	حزيران/يونيه 1985 29	(CEDAW/C/5/Add.61) كلتون الثاني/يناير 1989 23	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثاني	حزيران/يونيه 1989 29	(CEDAW/C/13/Add.24) حزيران/يونيه 1989 8	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الثالث	حزيران/يونيه 1993 29	(CEDAW/C/YEM/3) تشرين الثاني/نوفمبر 1992 13	(الثانية عشرة 1993)
التقرير الدوري الرابع	حزيران/يونيه 1997 29	(CEDAW/C/YEM/4) آذار /مارس 2000 8	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري الخامس	حزيران/يونيه 2001 29	(CEDAW/C/YEM/5) كانون الثاني/يناير 2002	(الاستثنائية 2002)
		كلتون الأول/ديسمبر 2006 5	

اليونان			
التقرير الأولي	تموز/يوليه 1984	(CEDAW/C/5/Add.28) نيسان/أبريل 1985	(السلمسة 1987)
التقرير الدوري الثاني	تموز/يوليه 1988	(CEDAW/C/GRC/2-3) آذار/مارس 1996	(الثانية عشرة 1999)
التقرير الدوري الثالث	تموز/يوليه 1992	(CEDAW/C/GRC/2-3) آذار/مارس 1996	(العشرون 1999)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه 1996	(CEDAW/C/GRC/4-5) نيسان/أبريل 2001	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه 2000	(CEDAW/C/GRC/4-5) نيسان/أبريل 2001	(الاستثنائية 2002)
التقرير الدوري السادس	تموز/يوليه 2004	(CEDAW/C/GRC/6) حزيران/يونيه 2005	
التقرير الدوري السابع	تموز/يوليه 2008		
تقارير مقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		(CEDAW/C/SR.253) شباط/فبراير 1994 (تقرير شفوي؛ انظر 1	(الثالثة عشرة 1994)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		(CEDAW/C/SR.317) كانون الثاني/يناير 1997 (تقرير شفوي؛ انظر 16	(السلمسة عشرة 1997)
رواندا		(CEDAW/C/SR.306) كانون الثاني/يناير 1996 (تقرير شفوي؛ انظر 31	(الخامسة عشرة 1996)
كرواتيا		(CEDAW/C/CRO/SP.1) كانون الأول/ديسمبر 1994	(الرابعة عشرة 1995)
		تموز/يوليه 2009	
الهند		(CEDAW/C/IND/SP.1)	
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية		(CEDAW/C/YUG/SP) كانون الأول/ديسمبر 1993	
(صربيا والجبل الأسود)			(الثالثة عشرة 1994)
		(CEDAW/C/SR.254) شباط/فبراير 1994 (تقرير شفوي؛ انظر 12	

(أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها)

(ب) اعتباراً من 17 أيار/مايو 1997، غيّرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية)

المرفق العاشر

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت الدول الأطراف التالية ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الرابعة والأربعين: أنزيبجان، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، وسويسرا، واليابان.

وقامت الدول الأطراف التالية ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الخامسة والأربعين: الإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وهولندا.

المرفق الحادي عشر

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الخامسة عشرة

عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1 دورته الخامسة عشرة في الفترة من 8 إلى 15 تموز/يوليه 2009. وحضر جميع الأعضاء الدورة

2. وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في التذييل لهذا المرفق - 2

وناقش الفريق العامل مراسلات تلقتها الأمانة منذ انعقاد دورته الرابعة عشرة. وقد وردت سبع عشرة رسالة من أفراد ومنظمات. 3 - وتتصل رسالتين بدول ليست طرفا في البروتوكول الاختياري و لم تستوف ثمانى مراسلات الشروط الأولية الأخرى للمقبولية. وطلبت الأمانة معلومات إضافية من مقدمي البلاغات في ما يتصل بسبع مراسلات. واستعرض الفريق العامل أيضا حالة ستة بلاغات لم يُبْت فيها . وناقش الفريق أيضا رسالة من إحدى مقدمات البلاغات تطلب فيها إعادة النظر في حالتها واتخاذ تدابير حماية مؤقتة و لكن الفريق رفض هذا الطلب، وقرر أن مبررات عدم المقبولية لا تزال قائمة.

وناقش الفريق العامل كذلك مشروع التوصيات المتصلة ببلاغين ووضعه ما في صيغته ما النهائية. وأعد الفريق العامل مشروع - 4 توصيات لكل حالة من الحالتين (حظيت بتأييد غالبية أعضاء الفريق) وناقش أيضا مشروع توصيات بديل. ونظر الفريق العامل أيضا في مشروع توصيات ثالث ي تصل بلاغ أعدته مقرر ة الحالة.

وناقش الفريق العامل رأياً مقدماً من مدرسة القانون بجامعة تورونتو يتصل بقرار اللجنة بشأن البلاغ 15/2007 فضلاً عن الحكم - 5 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2009 الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية □□□□□□ □□ □□□□□□) مشيراً إلى قرارى اللجنة فى حالتى □□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□ و □.□.□ □□ □□□□□□، بشأن الالتزام ببذل العناية الواجبة فى حالات العنف العائلى.

وناقش الفريق العامل كيفية التعامل مع المراسلات الواردة الى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، و لا سي ما آلية - 6

وناقش الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري خلال دورته الثامنة، المقودة في الفترة من 2 إلى 4 - آب/أغسطس 2006 ، أي قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة، أول آلية مخصصة تنشئها اللجنة في مجال متابعة الآراء، والتي تمثلت في تعيين اثنين من المقررين لمتابعة آراء اللجنة بشأن حالة □ . □ . □ □ □ □ □ □ □ □ (البلاغ رقم 2/2003). وأوصى الفريق العامل للجنة بـ ما يلي: (أ) الامتناع عن إنشاء آلية متابعة دائمة في هذه الفترة، والقيام عوضاً عن ذلك، وفقاً للمادة 73 من النظام الداخلي، بإجراء المتابعة على أساس كل حالة على حدة؛ (ب) تكليف الفريق العامل بأنشطة المتابعة في الوقت الحالي؛ (ج) مواصلة تعيين مقررَيْن اثنين معيّنين بمتابعة الآراء، ويفضل أن يكون أحدهما المقرر المعني بالحالة، إن أمكن، ومعه أحد أعضاء الفريق؛ (د) و متى رأت اللجنة أنها تلقت معلومات متابعة مُرضية من الدولة الطرف المعنية، تقوم وفقاً للفقرة 5 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري، بدعوة تلك الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها، وذلك في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية؛ وتعفي مقرري المتابعة من واجباتهما؛ وتورد ذلك الإجراء في تقريرها السنوي

وخلال الدورة الثانية عشرة (من 21 إلى 23 تموز/يوليه 2008)، وفي إطار عملية المواءمة، ولأغراض كفالة الاتساق مع الهيئات - 4 الأخرى المنشأة بمعاهدات، التي تنفذ كلها حالياً إجراءات للمتابعة وتُصدر تقارير متباعدة بهذا الشأن، يوصي الفريق العامل ال ل جنة ب اعتماد تقارير المتابعة بشأن الآراء التي يعرب عنها في كل دورة . وقد ارتؤي حتى أن هذا النهج له قدر أكبر من الأهمية للجنة المعنية ب القضاء على التمييز ضد المرأة، نظرا لكونها كانت أول لجنة، ك ما ذُكر أعلاه، تتون واجبات الدول الأطراف في المعاهدة ذاتها (لا في النظام الداخلي فحسب) بهدف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء اللجنة و تقديم معلومات بشأن تلك الآراء. و من شأن نشر هذه التقارير في التقرير السنوي الذي سيشمل موجزات لرود المتابعة، أن يبرز أهمية هذا الجانب من عمل اللجنة وسيُتيح للأطراف المعنية الأخرى إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمتابعة. و أشار الفريق العامل، على النحو المذكور أعلاه، إلى أنه بموجب نظامه الداخلي، لا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة صفة السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وهذا هو النهج الذي يتبعه غيره من الهيئات المنشأة بمعاهدات.

وترد أدناه محتويات هذين التقريرين من الدوريتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين وتتضمن موجزا لجمي ع المعلومات التي - 6 وردت إلى ال لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، حتى نهاية الدورة الخامسة والأربعين ، بشأن متابعة آرائها من مقدمي البلاغات والدول الأطراف. وستتضمن كل تقرير سنوي لاحق قسما تجمع فيه المعلومات من تقارير المتابعة

الدولة	النمسا
الطرف	
ال حالة	شهيدة غويكشه (متوفاة)، 5/2005
تاريخ	
اعتماد	أب/أغسطس 2007
الآراء	
المسائل	
المثارة	الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية: المادة 2 (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة 3 من الاتفاقية،
المبينة	بالاقتران ب المادة 1 من الاتفاقية والانتهاكات
سُبل	
الانتصاف	أ) تعزيز عمليتي تطبيق ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي
الموصى	الصلة، بالعمل مع بذل الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال

ب) توخي العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ال عائلي ابتغاء ما يلي: توجيه رسالة إلى مرتكبيه وإلى الجمهور بأن المجتمع يدين هذا الضرب من العنف؛ وضمان استخدام سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تهديدا خطرا على الضحية؛ والحرص أيضا على إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة المرأة في جميع الإجراءات التي تتخذ لحمايتها من العنف مع التشديد على أن حقوق مرتكب العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية؛

ج) ضمان تعزيز التنسيق بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وتعاون نظام العدالة الجنائية، على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس وعلى دعمهن؛

د) تعزيز برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف ال عائلي الم مقدمة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، في مجالات منها مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصية العامة رقم 19 للجنة

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

(ك) 1 نون الثاني/يناير 2009 (ردت الدولة الطرف في 14 آذار/مارس 2008 تاريخ الرد

في 14 آذار/مارس 2008، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها أنشأت مراكز للتدخل لا بد من إطلاعها على أي إجراءات تتخذها الشرطة في حالات العنف العائلي . ويتمثل دور هذه المراكز في إقامة اتصالات مع الضحايا الذين تقدم لهم الدعم. و زادت الدولة الطرف الموارد المالية المخصصة لهذه المراكز من 3 368 324.97 يورو في عام 2006 إلى 5 459 208 يورو في عام 2007 ثم إلى 470 630 5 يورو في عام 2008. وتُعد هذه المراكز بالتعاون مع جامعة فيينا، دراسة عن العنف ال عائلي

وتؤكد الدولة الطرف أنها بالنسبة لمجال العدالة الجنائية، أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، دخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2008؛ فأصبح يحق للضحايا اللاني تعرضن للعنف الحصول مجانا على المشورة النفسية - الاجتماعية والمشورة القانونية طوال فترة الإجراءات الجنائية؛ وتم توسيع نطاق الالتزام بأن يجري استجواب ضحايا العنف بطريقة تقلل إلى أدنى حد من محتنتهن ليشمل المحاكمة ذاتها؛ ويجوز بدلا من إلقاء القبض على مرتكبي العنف ريثما يتم إجراء المزيد من التحقيقات اللجوء إلى "سبل مخففة"، من قبيل الحصول على تعهد منهم بالامتناع عن الاتصال بالضحية أو العودة إلى مسكن الأسرة وإصدار أمر بهذا الشأن؛ ويمكن احتجازهم قبل المحاكمة إذا لم يلتزموا بالأمر أو التعهد؛ ومن حق الضحية أن ت' بلغ بإطلاق سراح المدعى عليه من الحبس الاحتياطي؛ واعتبارا من 1 تموز/يوليه 2006 ما عاد يُشترط الحصول من الضحية على إذن لإجراء محاكمة جنائية والغرض من ذلك هو إزالة الضغط الذي تمارسه الأسرة على الضحية لسحب هذا الإذن؛ وأصبح مطلوبا الإسراع في الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول مدعون عامون مدربون تحديدا لهذا الغرض قضايا العنف ال عائلي؛ وأ' بلغ رؤساء جميع مكاتب المدعين العامين ومديريات الادعاء العام بآراء اللجنة بالتفصيل؛ وأنشئ فريق عامل وتقرر عقد اجتماعات مائدة مستديرة بما يتماشى مع توصية اللجنة الداعية إلى تحسين التعاون بين سلطات الادعاء العام والمنظمات غير الحكومية. وتذكر الدولة الطرف اللجنة بشتى مواد قانون الشرطة ذات الصلة بأوامر منع مرتكب العنف من دخول مسكن الأسرة وحماية الضحية وبالخيارات المتاحة للمدعي العام بشأن كيفية التعامل مع المتهم بارتكاب العنف قبل محاكمته. وتشتمل التحسينات ذات الصلة بتدخل سلطات الادعاء العام والمحاكم في قضايا العنف ال عائلي على توسيع نطاق الجهات التي تتخذ القرارات لتعميق الفهم الشامل ل كل قضية من قضايا العنف ال عائلي وإقرار الحقائق والمعلومات المتعلقة بتاريخ القضية لكي يتسنى تقديم صورة كاملة للمدعي العام عن جميع الحقائق المعروفة، لا سيما ما إذا كانت أي سلطة أخرى قد اتخذت إجراء بشأن الحادثة. وفيما يتعلق ب تقديم المزيد من التدريب: فيجري، أثناء الفترة التحضيرية لامتحانات الانضمام إلى نقابة المحامين؛ تأكيد مدى الأهمية الخاصة لحق في الحماية من العنف؛ ومن المزمع تقديم المزيد من التدريب لمزاوولي مهنة القانون، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل لتدريب ضباط الشرطة، ويجري تقديم الكثير منها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومن خلال مبادرات ترمي إلى توعية الصبية والشباب بأهمية مكافحة العنف. وإضافة إلى ذلك يتم السعي حاليا لتعيين أشخاص من أصول مهاجرة في دائرة الشرطة، وإعلام الجمهور بخط الهاتف المخصص لمساعدة ضحايا العنف على مدار الساعة. وصدرت ترجمة غير رسمية لآراء

اللجنة إلى اللغة الألمانية، نُشرت بعدة طرق من ضمنها على صفحة الحكومة الاتحادية ووزارة العدل على شبكة الإنترنت.

وفي 27 كانون الثاني/يناير 2009، ردت الدولة الطرف على أسئلة اللجنة وحجج مقدمة البلاغ على النحو التالي: أبلغت اللجنة ب مشروع قانون اتحادي ثاني من أجل الحماية من العنف في الأسرة وهو قيد النظر أمام الجمعية الوطنية في النمسا. ويتمثل الهدف من مشروع هذا القانون في سد الثغرات التي شابت القانون الأول (ولا سيما فيما يتعلق بالأوامر الزجرية) وبصفة خاصة منح الضحايا ذات الحقوق في الإجراءات المدنية المكفولة لهم بالفعل في الإجراءات الجنائية بما فيها: منحهم الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني ذاته خلال الإجراءات المدنية؛ والحق في الاستجواب على انفراد؛ والحق في عدم الإفصاح عن مكان إقامتهم. وينص مشروع القانون أيضا على أن تُعرف أعمال العنف المتكررة بوصفها جريمة قائمة بذاتها تحت العنوان “ الاستخدام المستمر للعنف ” عملا بالبند 107 (ب) من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بمسألة إتباع السبل المخففة، أشارت الدولة الطرف إلى مبدأ افتراض البراءة وأقرت ب أن ميزة السبل المخففة مقارنة بغيرها من تدابير إنفاذ القانون أو الأوامر الزجرية المؤقتة تكمن في كون أن من الممكن معاقبة الجاني على عدم الامتثال للالتزامات المفروضة عليه بحبسه فورا حسب احتياطي قبل المحاكمة. وأشارت إلى أن المطالبة بأن يتم صدور أمر احتجاز من هذا القبيل بصورة تلقائية في حالة عدم امتثال الجاني لشروط المفروضة عليه، تعد أمرا غير ملائم، وينبغي أن يبت في ذلك في كل حالة على حدة مع مراعاة، في جملة أمور أخرى، مبدأ التناسب.

وفيما يتعلق بمسألة سجلات البيانات والإحصاءات، وافقت الدولة الطرف على كثير من النقاط التي أثارها مقدم البلاغ وأكدت أن نقل البيانات الشخصية إلى مراكز حماية الضحايا المعنية، مثل مراكز التدخل، مسموح به بشرط أن تكون ضرورية لحماية الأفراد المعرضين للخطر، وأن جميع تدخلات الشرطة في حالات العنف العائلي يجري تسجيلها في الإحصاءات الرسمية بشأن الحماية من العنف. واعترفت الدولة الطرف ب أنه ليس من الممكن حاليا الحصول على سجل إحصائي دقيق للجرائم المرتكبة ضد المرأة في محيطها الاجتماعي المباشر. وفي ضوء هذا، أنشأت الوزارة الاتحادية في أيار/مايو 2007 فرقة عاملّة أوكلت إليها مهمة تحسين عملية جمع البيانات وتجهيزها لنظام العدالة الجنائية.

وذكرت الدولة الطرف أيضا أن وحدات خاصة من المدعين العامين المدربين تدريباً خاصاً قد أنشئت في عشرة مواقع ابتداء من 1 حزيران/يونيه 2008 ومن المقرر إنشاء 90 وحدة أخرى. ثم وصفت الدولة الطرف مختلف الدورات التدريبية التي عقدت مذاك. وبالإضافة إلى ذلك عُقدت دورات تدريبية متقدمة للقضاة والمدعين العامين في عام 2008 بشأن حماية الضحايا والعنف العائلي وسُعدت برامج أخرى من هذا القبيل في عام 2009. كما عقدت دورات تدريبية لضباط الشرطة وتقرر هدف يرمي إلى تعيين ضباط لإنفاذ القانون من أصول مهاجرة، على ألا يقل عددهم عن ضابط ذكر وأخرى أُنشئت في كل مفتشية من مفتشيات شرطة فيينا البالغ عددها 98 بحلول نهاية عام 2012. وأوردت الدولة الطرف أيضا وصفا لعدد من المؤتمرات والمعارض المتعلقة بمسألة العنف العائلي.

أرسل رد الدولة الطرف إلى محامي مقدمة البلاغ في 28 آذار/مارس 2008، وكان 28 أيار/مايو 2008 هو الموعد الأقصى المحدد لتلقي التعليقات. وأعلن محامي مقدمة البلاغ في وقت لاحق أنه لن يتمكن من تقديم تعليقاته حتى 18 حزيران/يونيه.

رد مقدمة
البلاغ

وفي 17 حزيران/يونيه 2008، قدم المحامي تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف رحب فيها بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي باتباع “ أساليب مخففة ” مع المتهم بارتكاب الجرم. وأبدى قلقه إزاء فعالية هذا التدبير في حماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف، وأشار إلى وقائع حالت بين قيد النظر كمثال على حالات أسفر فيها تطبيق مثل هذه التدابير عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توافرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي، ف ينبغي تطبيقه لضمان سلامة الضحية؛ وفي حال تطبيق “ أساليب مخففة ” ف ينبغي أن يُكفل تبادل المعلومات على وجه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي تطبيق الحبس فورا في حالة خرق التدبير المخفف؛ وينبغي اعتبار خرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلا إجراميا.

وشدد أيضا على ضرورة القيام على وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة ونشر إحصاءات سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ورغم تقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، فس ت لزم مزيد من الموارد في السنوات القليلة المقبلة لتحسين دعم الضحايا المعرضات لمخاطر عالية، التي لا تاتي محتجن إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، وخاصة عندما

يحاولن هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع حالات العنف ال عائلي التي تتدخل في ها، وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح المحامي أن تتولى مؤسسات بحثية مستقلة ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة إجراء الدراسة التي تعتزم وزارة الداخلية إعدادها. وبينما رحب بلائحة وزارة العدل التي تقضي ب أن تسند مكاتب المدعين العامين قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدع عام متخصص، (أو أكثر) ، فإنها لم تتفد حتى الآن. وأشار أيضا إلى أن اجتماعات الفريق العامل "اجتماعات المائدة المستديرة" لم تعقد بعد، وأنه يتعين على أي حال تحديد أهداف وهاكل واضحة لها لتصبح فعالة ؛ وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو ثلاث مرات في السنة وأن تخضع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل على العنف ال عائلي ، وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، تتولى تنسيق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بهدف وضع وتنفيذ سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة لجهات المختصة في نظام العدالة الجنائية، واقترح عددًا ثابتًا من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. وأوصى أيضا بأن تسند قضايا العنف ال عائلي إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن منع الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأخرى المعنية على توصيات اللجنة واقترح أماكن أخرى ينبغي نشر قرارات اللجنة فيها.

في ضوء ردود الدولة الطرف بشأن متابعة آراء اللجنة في هذه الحالة، وعلمًا بأن مقدمة البلاغ قد اختارت عدم الرد على طلب الدولة الطرف المؤرخ كانون الثاني/يناير 2009، الذي ردت فيه على الشواغل التي سبق لمقدمة البلاغ إثارتها، قررت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين إنهاء النظر في متابعة آرائها بشأن هذه الحالة.

الدولة
الطرف

النمسا

الحالة

فاطمة يلديريم (متوفاة)، 6/2005

تاريخ

اعتماد

آب/أغسطس 2007 6

الآراء

المسائل

المثارة

مقروءة بالاتفاقية والانتهاكات

المبينة

سُبل

الانتصاف

الموصى

بها

الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية: المادة 2 (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة 3 من الاتفاقية،
مقروءة بالاتفاقية ب المادة 1 من الاتفاقية والانتهاكات

(أ) تعزيز تطبيق ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة،
عن طريق بذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة
الملائمة في حالة عدم القيام بذلك؛

(ب) توخي العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ال عائلي بغية توجيه رسالة إلى مرتكبيه
وإلى الناس عامة بأن المجتمع يدين هذا الضرب من العنف؛ وضمان استخدام سبل الانتصاف الجنائية
والمدينة في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تهديدا خطيرا على الضحية؛
والحرص أيضا على إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة المرأة في جميع الإجراءات التي تتخذ لحمايتها من
العنف مع التشديد على أن حقوق مرتكب العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة
والسلامة الجسدية والعقلية؛

(ج) ضمان تعزيز التنسيق بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وتعاون نظام
العدالة الجنائية، على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع
المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس
وعلى دعمهن؛

(د) تعزيز برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف ال عائلي المخصصة للقضاة والمحامين وموظفي
إنفاذ القوانين، في مجالات منها مجال الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصية العامة
رقم 19 للجنة.

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

شباط/فبراير 2008 20

آذار/مارس 2008 14 تاريخ الرد

رد الدولة
الطرف (ا) نظر رد الدولة الطرف على حالة شهيدة غويكشه (5/2005)

تعليقات
مقدمة
البلاغ أرسل رد الدولة الطرف إلى محامي مقدم ة البلاغ في 28 آذار/مارس 2008، وكان 28 أيار/مايو 2008 هو الموعد الأقصى المحدد لتلقي التعليقات. وأعلن محامي صاحب ة البلاغ في وقت لاحق أنه لن يتمكن من تقديم تعليقاته حتى 18 حزيران/يونيه

وفي 17 حزيران/يونيه 2008، قدم المحامي تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف ورحب فيها بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي با تباع “ أساليب مخففة ” مع المتهم بارتكاب الجرم. وأبدى قلقه إزاء فعالية هذا التدبير في حماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف، وأشار إلى وقائع الحالتين قيد النظر كمثال على حالات أسفر فيها تطبيق مثل هذه التدابير عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توفرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي، ف ينبغي ت نفيذه لضمان سلامة الضحية؛ وفي حال تطبيق “ تدبير مخفف ” ينبغي ضمان تبادل المعلومات على وجه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي ت تنفيذ الحبس فوراً في حالة خرق التدبير المخفف ؛ وينبغي اعتبار خرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلاً إجرامياً.

وشدد أيضاً على ضرورة القيام على وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة ونشر إحصاءات سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ورغم تقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، ف ست لزم مزيد من الموارد في السنوات القليلة المقبلة لتحسين دعم الضحايا المعرضات لمخاطر عالية، ال لاتي يحتجن إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، وخاصة عندما يحاولن هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع حالات العنف ال عائلي التي تتدخل في ها، وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح المحامي أن تتولى مؤسسات بحثية مستقلة ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة إجراء الدراسة التي تعتزم وزارة الداخلية إعدادها. وبينما رحب بلائحة وزارة العدل التي تقضي ب أن تسند النيابة العامة قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدعي عام متخصص، (أو أكثر) في مكتبها، فإنها لم تتفد حتى الآن. وأشار أيضاً إلى أن اجتماعات الفريق العامل “اجتماعات ال مائدة المستديرة” لم تعقد بعد، وأنه على أي حال يتعين تحديد أهداف وهاكل واضحة لها لتصبح فعالة ؛ وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو ثلاث مرات في السنة وأن تخضع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل على العنف المنزلي، وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، تتولى تنسيق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بهدف وضع وتنفيذ سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة للجهات المختصة في نظام العدالة الجنائية، واقترح عدد ا ثابتاً من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. و أوصى أيضاً بأن تسند قضايا العنف ال عائلي إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن منع الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأخرى المعنية على توصيات اللجنة، واقترح أماكن أخرى ينبغي نشر قرارات اللجنة فيها.

في ضوء ردود الدولة الطرف على متابعة آراء اللجنة في هذه الحالة، وعلماً بأن مقدم ة البلاغ قد اختار ت عدم الرد على طلب الدولة الطرف المؤرخ كانون الثاني/يناير 2009، الذي ردت فيه على الشواغل التي سبق لمقدم ة البلاغ إثارتها، قررت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين إنهاء النظر في متابعة .أرائها بشأن هذه الحال ة

الدولة الطرف
ال حالة
تاريخ اعتماد الآراء

هنغاريا
أ.س.، 4/2004
أب/أغسطس 14
2006
عدم تقديم
المعلومات
والنصيحة بشأن
تنظيم الأسرة، ل
ضم ان الحصول
على موافقة
مستتيرة على إجراء

عملية التعقيم
والحرمان الدائم من
الدورة الإنجابية:
المادتان 10 (ح) و
12 والفقرة 1 (هـ)
من المادة 16 من
الاتفاقية

(أ) منح أس.س.)
التعويضات التي
تتناسب وخطورة
الانتهاكات التي
تعرضت لها
حقوقها ؛

(ب) اتخاذ المزيد
من التدابير لكفالة
أن يكون الموظفون
المختصون
المعنيون في
المراكز الصحية
العامة والخاصة،
بما في ذلك
المستشفيات
والمستوصفات،
على علم بالأحكام
ذات الصلة من
الاتفاقية والفقرات
ذات الصلة من
التوصيات العامة
للجنة رقم 19 و 21
و 24 المتعلقة
بالصحة والحقوق
الإنجابية للمرأة،
وأن يلتزموا بها.

(ج) إعادة النظر في
التشريعات المحلية
بشأن مبدأ الموافقة
المستنيرة في
حالات التعقيم
وكفالة توافقها مع
حقوق الإنسان
والمعايير الطبية
الدولية، بما في ذلك
اتفاقية مجلس
أوروبا لحقوق
الإنسان والطب
الحيوي (اتفاقية
The Oviedo
Convention” (أوفيدو
Convention“
والمبادئ التوجيهية
لمنظمة الصحة
العالمية. والنظر،
في هذا الصدد، في
تعديل الحكم الوارد

سُبُل الانتصاف الموصى بها

في قانون الصحة العامة الذي يجيز للطبيب أن يجري عملية التعقيم ب دون أن يتبع الإجراء المنصوص عليه بصفة عامة و الذي يقتضي تقديم المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة .

(د رصد المراكز) الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، التي تجري عمليات تعقيم لضمان أن تؤخذ الموافقة التامة المستنيرة من المريضة قبل إجراء أي عملية من هذا النوع وتحديد العقوبات المناسبة في حال انتهاك هذا الأمر.

شباط/فبراير 22
2007

نيسان /أبريل و 12
17 تموز/يوليه
2007

في 12 نيسان/أبريل 2007، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشأت في 22

أيلول/سبتمبر 2006 ، بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الصحة ، فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات للنظر في طريقة تنفيذ آراء اللجنة وبشأن مسألة التعويضات ، طلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من المؤسسة العامة

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

لحقوق المرضى
والمستفيدين من
نظام الرعاية
الاجتماعية
والأطفال، وهي
هيئة أنشأتها
الحكومة، إسداء
النصح لها بشأن
مقدار التعويضات
التي ينبغي منحها
والوفاء بالمتطلبات
المحددة في توصية
اللجنة.

وستنظم وزارة
العمل والشؤون
الاجتماعية ووزارة
الصحة حلقة
دراسية مشتركة
بشأن صياغة تعميم
عن المنهجية
الواجب اعتمادها
في هذا الشأن.
وستوزع مجموعة
وثائق إعلامية
تشمل معلومات عن
اللجنة وتوصياتها
العامة على أقسام
الطب النسائي في
جميع مستشفيات
المقاطعات. أما في
ما يتعلق بطلب
تعديل تشريعاتها،
فإن الدولة الطرف
تحتاج بأن قوانينها
المحلية تتطابق مع
التزاماتها الدولية
وبالتالي ف لا يلزم
إدخال أي تعديل
عليها.

وبشأن التوصية بر
صد المراكز
الصحية أفادت
الدولة الطرف بأنه
سيبدأ من الآن
فصاعداً التفتيش
على عمليات التعقيم
وسيدرج ذلك في
خطة العمل
السنوية؛ وستضع
وزارة الصحة
وهيئة الشؤون
الصحية وتصدر
مبادئ توجيهية

موحدة؛ وسيدمج
المركز الوطني
للمراقبة المهنية
المنهجية في خطة
عمله لعام 2007 ،
المتعلقة بالرصد
المهني لمؤسسات
الرعاية الصحية ،
عمليات التفتيش
على الحالات ذات
الصلة بالتمييز ضد
المرأة؛ وستضع
إدارة الرعاية
الصحية توصية
تؤكد حقوق الإنسان
للمرأة وسوف تركز
على موظفي
مؤسسات الرعاية
الصحية في
المستقبل.

وفي 17 تموز/يوليه 2007، ردت الدولة الطرف على مذكرة اللجنة الشفوية المؤرخة 6 حزيران/يونيه 2007 (انظر أدناه)، وقدمت ردودا مفصلة على أسئلة اللجنة. و أقرت الدولة الطرف بأن التعويضات مسألة لا تندرج في نطاق عمل المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من نظام الرعاية الاجتماعية والأطفال، حيث إن الحالة تخضع حاليا لنظر المحاكم. وأكدت الدولة أيضا، في جملة أمور، أن: الحلقة الدراسية الوطنية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ست شكل أساس صياغة الرسالة المتعلقة بالمنهجية اللازم اعتمادها، وإصدار توصية للأطباء بشأن حقوق الإنسان للمرأة؛ وأن مجموعة ال مواد إعلامية وُزعت على جميع مستشفيات المقاطعات؛ وأنه سيُحتفظ بجميع الوثائق الصحية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالتعقيم، لمدة لا تقل عن 30 سنة؛ وأن المناهج الدراسية الطبية تشمل مقررات مدرسية ذات صلة بصحة المرأة. وقدمت الدولة الطرف أيضا معلومات مفصلة عن دور المشرفين الوطنيين في مجال الطب، وعن عمل المؤسسات التي تدافع عن حقوق المرضى. وأخيرا، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه ليس ثمة حاجة إلى تعديل تشريعاتها لأسباب من بينها أن الأحكام العامة المتعلقة بالمعلومات تنطبق أيضا على عمليات التعقيم التي تجري لأسباب صحية، ولذلك ليس من الضروري تق — ديم معلومات خاصة. وفي ما يتعلق بسلط — ات الأطباء — اء التقديري — ة، ذكرت الدولة الطرف أنه لا بد من تزامن الظروف، أي أن يكون هناك تهديد مباشر لحياة الأم/سلامتها البدنية، أو أن توجد احتمالات كبيرة لمعاناة المولود المرتقب من أي علة خطيرة ، وعدم توفر أي وسيلة أخرى ممكنة لمنع الحمل ل ا تباعها أو التوصية بها. وترى الدولة الطرف أن هذا ما يجعل سلطات الأطباء التقديرية محدودة للغاية.

وفي 20 تموز/يوليه أبلغت الدولة ا لطرف اللجنة بأنها دفعت مبلغ 5.4 ملايين فورنت هنجاري (حوالي 28 000 دولار) إلى مقدمة البلاغ على سبيل التعويض. وفي 31 تموز/يوليه 2007، قدمت صاحبة البلاغ تعليقا مفصلا على رد الدولة الطرف، وأصرّت على أن التدابير التي عرضتها الدولة الطرف غير كافية لتنفيذ آراء اللجنة. وحاجبت صاحبة البلاغ، في جملة أمور، بأن التعويضات ينبغي أن تتناسب مع ا لانتهاك المرتكب واقتُرحت منحها تعويضا قدره ثلاثة ملايين فورنت هنجاري (نحو 12 000 يورو)؛ وب أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان معرفة جميع الموظفين المختصين بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبأراء اللجنة والتزامهم بها هي تدابير غامضة وغير كافية ولم تصل إلى العديد من الأطراف المعنية الهامة ؛ وأنه ينبغي تعديل قواعد السلوك الأخلاقية؛ وإن من

رد مقدمة البلاغ

غير اليسير الحصول على نص الاتفاقية وتوصيات اللجنة، وينبغي توزيعه ما على نطاق أوسع؛ وأنه ينبغي أن تولى أولوية أعلى لأخلاقيات مهنة الطب وللحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية الطبية؛ وأنه ينبغي تعزيز آليات الانتصاف الحالية؛ وأنه ينبغي وضع قواعد موحدة بشأن تقديم المشورة النفسية؛ وأنه ينبغي فرض العقوبات المناسبة في حالات التعقيم القسري؛ وأنه ينبغي تعديل قانون الصحة العامة كي يتماشى مع توصيات اللجنة بشأن الموافقة المستنيرة. وقدمت مقدمة البلاغ اقتراحات بشأن عدة تعديلات لإدخالها على قانون الصحة العامة تشمل معلومات عن النتائج الدائمة للعملية. ورفضت مقولة الدولة الطرف إن التعقيم يؤدي إلى "إنقاذ الحياة"، وأعربت عن قلقها لأنه لا يشترط إتباع الإجراء الخاص الذي يرضى بتقديم معلومات ولا تحديد فترة انتظار في الحالات التي تستند فيها "المقتضيات الطبية" لإجراء التعقيم إلى رأي الطبيب. وقالت إن رأي الدولة الطرف الذي مفاده أن من الواضح أنه لم يكن من الضروري إطلاق مقدمة الطلب على وسائل بدلية أخرى لمنع الحمل، لأن مقتضيات الطبية تفترض سلفاً عدم تمكن المريضة من استخدام وسائل أخرى لمنع الحمل لأسباب صحية، أغفل خيارات منع الحمل المتاحة لشريكها. وأوصت بتقليص فترة الانتظار الإجبارية لإجراء التعقيم من أجل تنظيم الأسرة؛ وأكدت إنه ينبغي أن تدرج من جديد في القانون الوطني إمكانية سحب طلب التعقيم في أي وقت، و ينبغي إعادة النظر في مفهوم المقتضيات الطبية التي تستدعي التعقيم، نظراً لاستغلاله في كثير من الأحيان لتبرير التعقيم وهذا ما أدى إلى حذفه من الأحكام القانونية في بلدان كثيرة. ولا يجوز على الإطلاق أن يتخذ الطبيب هذا القرار نيابة عن شخص آخر. وطلبت أيضاً من الدولة الطرف أن تقدم لها اعتذاراً علنياً.

وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أكدت مقدمة البلاغ أن الدولة الطرف قدمت تعويضاً ورحبت بذلك. ورحبت أيضاً بأنه قد جرى اتخاذ خطوات هامة لضمان اتساق القوانين الهنغارية مع القانون الدولي. ومع ذلك، فوفقاً لمقدمة البلاغ، فإن التوصيات لم تنفذ بالكامل حتى الآن، ويفرض عدم القيام بتنفيذها تهديداً مستمراً لسلامة المرأة في الدولة الطرف.

وأوصت بتعديل المادة 187 (7) من قانون الصحة العامة الهنغاري. فهي تشير حالياً إلى أن التعقيم يمكن أن يكون تدخلاً ينفذ الحياة. إلا أن مقدمة البلاغ تحتاج بأن ذلك غير صحيح على الإطلاق وأنه يمكن تفادي الحمل باستخدام وسائل منع الحمل. ولا ينبغي على الإطلاق أن يترك اتخاذ هذا القرار للطبيب نيابة عن المريض.

وأوصت أيضاً بأن يجري كجزء من الموافقة المستنيرة تزويد المريض بمعلومات عن العواقب الدائمة للتعقيم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُدرج رصد التعقيم ضمن خطة العمل السنوية للمركز الوطني للمراجعة والتفتيش على الرعاية الصحية، نظراً لأن عمليات التفتيش الحالية لا تجرى حالياً إلا بناء على شكاوي محددة.

وقد قدمت هذه المذكرة إلى الدولة الطرف مشفوعة بطلب بتعليقات بحلول 29 حزيران/يونيه 2009.

الإجراءات

الأخرى

المتخذة

أو المطلوب

اتخاذها

في 5 حزيران/يونيه 2007، اجتمعت المقرر تان مع ممثل الدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة.

وعقب هذا الاجتماع، وجّهت المقرر تان إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية باسم اللجنة، مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2007، طلبت فيها تقديم مزيد من المعلومات عما يلي: ما إذا كانت قد قدمت معلومات إلى مقدمة البلاغ بشأن مقدار التعويضات التي ستمنح لها وما إذا كانت هذه الأخيرة قد تلقت هذه التعويضات؛ والتاريخ المقترح لعقد الحلقة الدراسية؛ والجدول الزمني لصياغة التعميم المتعلق بالمنهجية اللازم اعتمادها؛ ولإعداد توصية بشأن إدراج عنصر عن قضايا صحة المرأة في برامج التدريب الطبي؛ وموعد إصدار وزارة الصحة وهيئة

الشؤون الصحية للبروتوكول الموحد وإعداد التوصية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛ وما إذا كانت مجموعة الوثائق ستوزع على المؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات

وأكدت اللجنة من جديد توصيتها بالنظر في تعديل الفقرة 187 (أ) من قانون الصحة العامة التي ترى اللجنة أنها تجيز للطبيب تنفيذ عملية التعقيم بدون اتباع الإجراء الذي يقتضي منه بصفة عامة الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة؛ وأوصت بـ الاحتفاظ بصورة منتظمة بسجلات جميع عمليات التعقيم التي تُجرى في المؤسسات الصحية العامة والخاصة على حد سواء. وأثنت على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لتحسين رصد عمليات التعقيم. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2008، اجتمع تان مع ممثل الدولة الطرف في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي هذا الاجتماع أبلغت المقرر تان بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة تجريان مشاورات مكثفة بشأن منح تعويضات لمقدمة البلاغ. وعقب هذا الاجتماع، وُجّهت إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية مؤرخة 31 كانون

الثاني/يناير 2008
طلبت فيه اللجنة
منها الحرص على
أن يكون مقدار
التعويضات مناسبة
لخطورة انتهاكات
حقوق مقدمة البلاغ.
وفي 16
حزيران/يونيه،
اتصلت الأمانة
بالممثلة الدائمة
لهنغاريا لدى الأمم
المتحدة (جنيف)
بهدف متابعة
المذكرة الشفوية.
وذكرت الممثلة
الدائمة أنها ستصل
بعاصمة بلدها
للتحقق مما إذا كان
ت هناك معلومات
مستجدة يمكن تقديم
مها إلى اللجنة قبل
انعقاد دورتها في
تموز/يوليه.

وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008، اجتمعت المقررتان مرة أخرى بممثل
الدولة الطرف أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة . و زود الممثل المقررتين ب
معلومات شفوية بشأن متابعة هذه ال حالة، وخاصة عن التعديلات الأخرى
للتشريع المنبثقة عن قرار اللجنة، فضلا عن معلومات عن وضع إطار قانوني ل
يتسنى للدولة الطرف، في جملة أمور، تقديم تعويضات للشاكي ات عقب انتهاك
حقوقه ن بموجب الاتفاقية. وأبلغ المقررتين أيضا عن تقديم الدعم النفسي
لمقدمة البلاغ.

وخلال هذا الاجتماع، أشارت المقررتان إلى أن الدولة الطرف قد دفعت بالفعل
تعويضات عقب صدور أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، دونما أن تكون
هناك من الواضح ضرورة للإطار القانوني ؛ وطلب ممثل الدولة الطرف نسخا
من هذه القرارات.

وأحيلت هذه القرارات في وقت لاحق إلى البعثة الدائمة مشفوعة بطلب ل تقديم
. تحديث مكتوب بشأن متابعة هذه ال حالة .

تعتبر اللجنة أن
الحوار لا يزال
جاريا.

قرار اللجنة

الدولة
الطرف
الحالة
تاريخ
اعتماد
الآراء
المسائل
المثارة
والانتهاكات
المبينة

هنغاريا

أ.ت . ، 2/2003

كانون الثاني/يناير 2005 26

العنف ال عاى لي: المادة 2 (أ) و (ب) و (هـ) والمادة 5 (أ) مقترنة بالمادة 16 من الاتفاقية

اتخاذ تدابير فورية فعالة لضمان السلامة البدنية والعقلية لـ أ.ت . وأسرتها؛ وضمان توفير بيت آمن

سُبل
الانتصاف
الموصى
بها

لتعيش فيه أ.ت. مع طفليها، بما في ذلك حصولها على ما يلزم من نفقة لهما ومن مساعدة قانونية ومنحها التعويض المتناسب مع ما لحق بها من أذى بدني وعقلي ومع جسامة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها؛ واحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لجميع أشكال العنف ال عائلي، ومنه التهديد بالعنف؛ وتأمين أقصى قدر من الحماية القانونية لضحايا العنف ال عائلي بالتزام الجدية لمنع هذا الضرب من العنف ضد المرأة والتصدي له؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المبادرة فوراً إلى تنفيذ وتقييم الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري والتصدي له بفعالية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التدريب المنتظم في مجال أحكام ال اتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون؛ والمشاركة دون إبطاء إلى تنفيذ التعليقات الختامية للجنة التي أبدتها في آب/أغسطس 2002 على تقرير هونغاري الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس عن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما توصية اللجنة بسن قانون محدد لحظر العنف ال عائلي ضد المرأة ينص على أوامر حمايتها وإبعاد مرتكب العنف عنها وتزويدها بخدمات لدعمها من بينها توفير المأوى لها؛ والمبادرة فوراً إلى إجراء تحقيقات وافية ونزيهة وجادة في جميع المزاعم بارتكاب العنف ال عائلي وتقييم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية؛ وتزويد ضحايا العنف ال عائلي بسبل آمنة وعاجلة للجوء إلى القضاء، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء ضماناً لتزويدهن بوسائل انتصاف وإعادة تأهيل متاحة وفعالة وكافية؛ وإحاق الجناة ببرامج لإعادة التأهيل والبرامج التي تعلم حل الخلافات الأسرية دون اللجوء إلى العنف.

التاريخ
المحدد لرد
الدولة
الطرف
تاريخ الرد

آب/أغسطس 2005 3

رد الدولة
الطرف

آب/أغسطس 2005 5

أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة ستسوي مسألة ملكية المسكن الذي تعيش فيه صاحبة البلاغ وتملكه شراكة مع ف.ل. وأن إعادة النظر في هذا القرار الصادر عن المحكمة لا يمكن أن تضطلع بها أي هيئة أخرى من هيئات الدولة. وقالت إنه عُرض على صاحبة البلاغ شقة بإيجار منخفض فرفضتها لأسباب ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة، من بينها أنها غير ملائمة لابنها المعوق. ووفقاً للدولة الطرف، يقع محل إقامة صاحبة البلاغ الحالية في الطابق الثالث ولا يسهل على ابنها المعوق الوصول إليه. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ تستفيد من كل الخدمات والمزايا التي يحق لها الاستفادة منها بالنظر إلى دخلها ووضعها المالي. وأما في ما يتعلق بالتعويضات، فإنه موضوع من مواضيع القانون الخاص ينبغي أن تنظر فيه المحكمة وإن حقوق صاحبة الشكوى انتهكت من جانب ف.ل. وتخطر الدولة الطرف للجنة بأنه يجري حالياً إدخال أوامر تقييدية في قانونها الوطني وأن من المتوقع أن يدخل مشروع القانون حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2006. ومنذ كانون الثاني/يناير 2004، أنشئت مراكز للخدمة في حالة الأزمات لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف اللاتي عانين من العنف الأسري المنزلي أو المعرضات له. وفي كانون الأول/ديسمبر 2004، أفتتح خط هاتفي للأزمات متاح على مدار الساعة، وأنشئ نظام لحماية الأطفال، وأنشئت أماكن إقامة لإيواء ضحايا الانتهاك الذين ليس لديهم أطفال ومأوى مغلق سري.

وفي 10 تموز/يوليه 2006، ردت الدولة الطرف على المذكرة الشفوية التي وجهتها إليها اللجنة والمؤرخة 6 حزيران/يونيه 2006. وكررت تأكيد المعلومات المقدمة من ذي قبل وأبلغت اللجنة بأنه تم، على حد علمها، إيجاد حل لمشاكل صاحبة البلاغ المتعلقة بالسكن. فقد تم بيع شقتها واقتسمت ثمنها مع ف.ل. وهي حالياً تعيش في شقة مستأجرة مع طفليها ويلزم ل.ف. بدفع تكاليف الصيانة. وأضافت أنه، بعد بدء العمل بالقانون رقم 80 لعام 2003، أصبح لصاحبة البلاغ الحق في معونة قانونية مجانية رغم عدم معرفتها ما إذا كانت قد قدمت طلباً بهذا الشأن. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى اعتماد تشريعات جديدة، من بينها: القانون رقم 125 لعام 2003 المتعلق بالمساواة في المعاملة، الذي اعتُمد في 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس والوضع العائلي وضد المرأة الحامل، والقانون رقم 132 لعام 2004، الذي بموجبه عدل القانون رقم 19 لعام 1998 المتعلق بالإجراءات الجنائية وأدخل إجراء الطوارئ الذي يتعلق أيضاً بموضوع العنف ال عائلي؛ والقانون رقم 91 لعام 2005 الذي بموجبه عدل القانون رقم 4 لعام 1978 المتعلق بالقانون الجنائي، باعتماد التقيد كقاعدة للسلوك تحت إشراف مراقب السلوك؛ وتعديل للقانون رقم 19 لعام 1998 المتعلق بالإجراءات الجنائية المعتمد في 13 شباط/فبراير 2006 يدخل الأوامر التقييدية كتدبير قسري جديد؛ والقانون رقم 136 لعام 2004، الذي بموجبه عدل القانون رقم 31 لعام 1997، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج بموجبه حظر إيذاء الأطفال في النظام القانوني الهنغاري. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه لا تيسر لديها أي بيانات عن تطبيق التشريعات في تلك المرحلة، لأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالأوامر التقييدية لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 1 تموز/يوليه 2006. وقدمت الدولة الطرف أيضاً

المزيد من المعلومات عن التدابير المتصلة بالملاجئ المتاحة لضحايا العنف ال عائ لي وتدريب المختصين وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع العنف ال عائ لي والتصدي له بشكل فعال. في 9 كانون الثاني/يناير 2006، علقت صاحبة البلاغ على بيان الدولة الطرف، الذي أشارت فيه إلى أنها رفضت المسكن المنخفض الإيجار، قائلة إنه لم يعرض عليها إلا كحل مؤقت إلى أن يتم حل ملكية شقتها، ولم تكن هناك أي إمكانية للعودة إلى شقتها إن هي غادرتها كما لم يكن بإمكان ابنها المعوق الوصول إلى المسكن المذكور، بعكس الشقة الحالية التي يوجد فيها ممر منحدر ومصعد. وادعت أنه تم الاتفاق على ذلك أثناء الاجتماع مع المعنيين في الوزارة، وأنها، أيضاً، لم تتلق أي معونة قانونية، وأنه فيما عدا نقل ابنها مجاناً مرة في الأسبوع إلى مؤسسة الرعاية، ما زال وضع ابنها بدون حل ولم تتلق أي تعويضات. كما ادعت أن الأمر التقييدي كان محدوداً ولم يكن ذا صلة بالعنف ال عائ لي، وأنه حتى الآن لا توجد أي تشريعات تعرف العنف ال عائ لي والمطاردة. وقالت إن الخدمات المقدمة حالياً للنساء اللاتي يتعرضن للضرب محدودة وإن إنشاء مركز واحد للأزمات وخط هاتف مفتوح تشغله الحكومة غير كاف لعشرة ملايين من السكان. وأضافت أن الدولة الطرف لا تعتبر العنف ال عائ لي مشكلة قائمة على نوع الجنس وتعاونها محدود مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

الإجراءات

الأخرى

في 31 أيار/مايو 2006، اجتمع تان المقرر تان بممثل للدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة

أو المطلوب

اتخاذها

وعقب هذا الاجتماع وجه ت المقرر تان إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية باسم اللجنة، مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2006، طلبت فيها المزيد من المعلومات، عن جملة أمور، من بينها: التدابير التي اتخذت لضمان سلامة صاحبة البلاغ وطفليها؛ وما إذا كانت صاحبة البلاغ تلقت أو ستتلقى تعويضاً عن انتهاك حقوقها؛ وما إذا صدرت أوامر تقييدية بموجب القانون رقم 16 لعام 2005 تجاه الأشخاص المدانين بارتكاب العنف ال عائ لي ضد النساء والظروف المحددة التي يمكن فيها إصدار هذه الأوامر التقييدية والحمائية ضد الأشخاص غير المدانين بارتكاب العنف ال عائ لي ضد النساء. وما إذا كان قد سبق إصدار هذه الأوامر. قررت اللجنة، خلال دورتها السادسة والثلاثين، إنهاء النظر في متابعة آرائها بشأن هذه ال حالة، وأن أي معلومات إضافية عن متابعة الآراء الواردة في هذا البلاغ ينبغي أن تُطلب بموجب إجراءات قرار اللجنة. الإبلاغ التي تنص عليها الاتفاقية.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 2010 18

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر 45/أولا

قررت اللجنة أنه ينبغي دعوة الدول الأطراف التي ستقدم تقاريرها في غضون عامين إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 (انظر المرفق الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير). (HRI/MC/2006/3).

المقرر 45/ثانيا

اعتمدت اللجنة منهجية لتقييم التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب إجراءاتها الخاص بالمتابعة، فضلاً عن تقرير ال مقرر المعنية ب. المتابعة.

المقرر 45/ثالثا

(اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الحالة في هايتي). (انظر المرفق الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر 45/رابعا

اعتمدت اللجنة بياناً بشأن إدماج المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان . (انظر المرفق الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير .)

المقرر 45 / خامسا

اعتمدت اللجنة بياناً بشأن استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي 15 سنة على صدورهما . (انظر المرفق الرابع من الجزء الثاني من هذا التقرير .)

المقرر 45 / سادسا

. (اعتمدت اللجنة بياناً بشأن علاقتها مع المنظمات غير الحكومية . (انظر المرفق الخامس من الجزء الثاني من هذا التقرير .)

المقرر 45/سابعاً

. (اعتمدت اللجنة بياناً بشأن علاقتها مع البرلمانين . (انظر المرفق السادس من الجزء الثاني من هذا التقرير .)

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

في 5 شباط/فبراير 2010، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول - الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 186 دولة . وقد قبلت ستة وخمسون دولة من الدول الأطراف تعديل الفقرة 1 من المادة 20، المتعلق بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم أن تقبل التعديل 68 دولة أخرى من الدول الأطراف ليكتمل شرط قبول ثلثي الدول الأطراف للتعديل ، وهكذا يصبح التعديل ساري المفعول.

. وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 99 دولة - 2 .

وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية حتى 30 نيسان/أبريل 2010، وقائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة 1 من المادة - 3 20 من الاتفاقية حتى 30 نيسان/أبريل 2010، وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه ، حتى 30 نيسان/أبريل 2010، في المرفق ات من الرابع إلى السادس من الجزء الأول من هذا التقرير .

باء - افتتاح الدورة

عقدت اللجنة دورتها الخامسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير - 4 2010. وعقدت اللجنة 19 جلسة عامة (الجلسات 906 إلى 924). وعقدت اللجنة أيضا 10 جلسات لمناقشة البنود 5 و 6 و 7 و 8 من جدول الأعمال. وترد في المرفق السابع من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

وافتححت الدورة نائلة جبر ، رئيسة اللجنة. وتحدثت نافانيثيم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أمام اللجنة في جلستها - 5 906.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(CEDAW/C/2010/45/1). أقرت اللجنة في جلستها 906 جدول الأعمال المؤقت - 6

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

في الجلسة 906، عرضت دوركاس كوك - أبي ا ، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من 9 - 7 إلى 13 شباط/فبراير 2009 .

هاء - تنظيم الأعمال

عرض موظف أقدم لشؤون حقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار البند 5 من جدول الأعمال ، تنفيذ المادة 21 من اتفاقية القضاء على - 8 والبند 6 من جدول الأعمال ، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة ،(Add.4 و CEDAW/C/2010/45/3) جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2010/45/4).

وفي 18 كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلين عن الوكالات المتخصصة وعن صناديق وبراامج الأمم المتحدة - 9 وعن المنظمات الحكومية الدولية، قدموا خلالها معلومات عن بلدان معينة وكذلك معلومات عن الجهود التي بذلتها هذه الهيئات لدعم تنفيذ الاتفاقية.

وفي 18 و 25 كانون الثاني/يناير 2010، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا - 10 معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الثماني الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

واو - عضوية اللجنة

حضر الدورة الخامسة والأربعين جميع أعضاء اللجنة. ولكن إنديرا دجاسينغ لم تتمكن من حضور الدورة كاملة. وترد في المرفق - 11 الثامن من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة ، حتى 30 نيسان/أبريل 2010، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة التي اضطلعت بها بين الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة

في الجلسة 906، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ انعقاد الدورة الرابعة والأربعين - 12

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في تقارير قدمتها ثماني دول من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وهي: - 13 ؛ والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني (CEDAW/C/ARE/1) التقرير الدوري الأولي للإمارات العربية المتحدة ؛ و ال تقرير الجامع للتقارير (CEDAW/C/UZB/4) ؛ والتقارير الدوري الرابع لأوزبكستان (CEDAW/C/BOT/3) والثالث لبوتسوانا إلى (CEDAW/C/NLD/5) ؛ والتقارير الدوري الخامس لهولندا (CEDAW/C/PAN/7) الدورية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة لبنما ؛ والتقارير (CEDAW/C/NLD/4/Add.1 و CEDAW/C/NLD/5/Add.1) (جانب التقريرين الدوريين الرابع والخامس لهولندا (أ و روبا ؛ والتقارير الدوري السادس (CEDAW/C/NLD/5/Add.2 و CEDAW/C/NLD/4/Add.2) الدوريان الرابع والخامس لجزر الأنتيل الهولندية ؛ والتقارير الجامع (CEDAW/C/EGY/7) ؛ والتقارير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر (CEDAW/C/MWI/6) لملاوي ؛ والتقارير (CEDAW/C/UKR/7) للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأوكرانيا.

وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. وهذه الملاحظات متاحة على موقع نظم الوثائق - 14 تحت الرموز المبينة أدناه، (http://documents.un.org) الرسمية للأمم المتحدة:

الإمارات العربية المتحدة	(CEDAW/C/ARE/CO/1)
أوزبكستان	(CEDAW/C/UZB/CO/4)
أوكرانيا	(CEDAW/C/UKR/CO/7)
بنما	(CEDAW/C/PAN/CO/7)
بوتسوانا	(CEDAW/C/BOT/CO/3)
مصر	(CEDAW/C/EGY/CO/7)
ملاوي	(CEDAW/C/MWI/CO/6)
هولندا	(CEDAW/C/NLD/CO/5)

وترد في المرفق العاشر من الجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي أدلت بملاحظات على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الخامسة والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت - 15 بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدم بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السادسة عشرة (انظر - 16 (المرفق السابع من الجزء الثاني من هذا التقرير).

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

نظرت اللجنة في المعلومات المتعلقة بمتابعة آرائها. وقررت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل، إنهاء إجراء نبي المتابعة - 17 المتصلين بالبلاغين رقم 5/2005 □□□□□□ □□□□□□ (□□□□□□) ضد النمسا ورقم 6/2005 □□□□□□ المتصلين بالبلاغين رقم 5/2005 □□□□□□ □□□□□□ (□□□□□□) ضد النمسا. وترد هذه المعلومات وأي قرارات اتخذتها اللجنة بشأن المتابعة في المرفق الثاني عشر من الجزء الأول من هذا التقرير.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

نظرت اللجنة في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلساتها 906 و 924 المعقودتين في - 18 18 كانون الثاني/يناير و 5 شباط/فبراير 2010 على التوالي وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 6 من جدول الأعمال

وفقاً لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد انعقاد دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وما يتصل بهما من اجتماعات - 19
كما يلي:

(ب) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: 7-9 تموز/يوليه 2010، نيويورك؛)

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين: 2-6 آب/أغسطس 2010، نيويورك؛

(د) الدورة السابعة والأربعون: 4-22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف؛

هـ) الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: 29 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والأربعين، جنيف: 25-29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف)

أكدت اللجنة أنها ستنتظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية في دوريتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين . و - 20
:اختارت اللجنة أيضا بشكل مبدئي الدول الأطراف التي سيطلب منها تقديم تقارير في دورتها الثامنة والأربعين

الدورة السادسة والأربعون

ال اتحاد الروسي

الأرجنتين

أستر البيا

ألبانيا

بابوا غينيا الجديدة

ترکیا

*جمهورية أفريقيا الوسطى

*سیٹھیل

* غرینادا

فیجی

الدورة السابعة والأربعون

أوغندا

بورکینا فاسو

****تشاد**

تونس

جزر البهاما

****جزر القمر**

الجمهورية التشيكية

[illegible]

****ليسو تو**

واختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التالية التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة الثامنة والأربعين

إسرائيل

بنغلاديش

بيلاروس

الجزائر

جنوب أفريقيا

سري لانكا

كينيا

ليختنشتاين

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين استحداث إجراء للمتابعة تدرج بمقتضاه طلباً إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات - 21 الختامية بشأن التقارير المقدمة منها ل الحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة واردة في تلك الملاحظات الختامية. وي دعو الطلب الدول الأطراف إلى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في غضون سنتين. وقررت اللجنة تقييم تجربتها بشأن إجراء المتابعة في عام 2011.

وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت اللجنة تعيين مقرر معنية بمتابعة الملاحظات الختامية ومقررة بديلة وهما تباعا: دوبرافكا - 22 سيمونوفيتش وباربارا بايلي. واعتمدت اللجنة إطار العمل ولاية ال مقررة المعنية ب المتابعة.

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين اعتماد منهجية لتقييم التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب إجراء المتابعة. - 23 واعتمدت اللجنة أيضاً التقرير الذي قدمته المقررة بشأن المتابعة. وخلال الدورة الخامسة والأربعين، تم تقييم تقرير متابعة مقممي ن وتقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/SVK/CO/4) بموجب هذا الإجراء، وهما تقرير سلوفاكيا وفي كلتا الحالتين، لاحظت المقررة أن التوصيات نُفذت جزئياً ودعت الدول الأطراف المعنية كتابياً إلى (CEDAW/C/UK/CO/6) إدراج معلومات إضافية في تقاريرها الدورية المقبلة.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

نظرت اللجنة في البند 5 من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية، في جلسيتها 905 و 924، المعقودتين في 18 - 24 كانون الثاني / يناير و 5 شباط / فبراير 2010 على التوالي وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 6 من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن المادة 2 من الاتفاقية

وافق ت كورنيليس فلينترمان، رئيسة الفريق العامل المكلف بوضع مشروع توصية عامة بشأن المادة 2 من الاتفاقية، الذي يضم - 25 أيضاً دوركاس كوكر أبيبا، وسيلفيا بيمينتيل، و مريم بلميهوب - زرداني، وفكتوريا بوبيسكو) على تعميم مشروع منح للتوصية العامة على اللجنة قبل دورتها السادسة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه. وستناقش اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مشروعاً منقحاً تنقيحاً s.إضافياً يتضمن تعليقات أعضاء اللجنة توطئة لاعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

توصية عامة بشأن المسنات

طلبت اللجنة من الفريق العامل المعني بإعداد مشروع توصية عامة بشأن المسنات (فردوس آرا بيغوم (رئيسة)، و باربرا بايلي، و - 26 نيكلاس برون، و سايسوري شوتيكول، و نائلة جبر، و كوكو هاياشي، و فيوليتا نوباور) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مشروعاً منقحاً لمناقشته بهدف اعتماده في دورتها السادسة والأربعين.

توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

قررت اللجنة أن يقدم الفريق العامل الذي أسند إليه إعداد مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج - 27 وفسخه (روث هالبرين كاداري (رئيسة)، و نيكول أميلين، و فيوليت أوري، و إنديرا جابسينغ، و براميل باتن، و سيلفيا بيمينتيل، و دوبرافكا سيمونوفيتش) مشروعاً منقحاً لهذه التوصية إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين لتعتمده في دورتها السابعة والأربعين.

الفريق العامل المشترك بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل

اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (فيوليتا نوباور (رئيسة)، وباربرا بايلي، ودوركاس كوكر أبيبا، وفردوس آرا بيغوم، ونائلة جبر، - 28

(ودوبرافكا سيمونوفيتش).

الفريق العامل المعني بالنساء موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المشتركة بين ال لجنة والمفوضية، المعقودة في 16 و 17 تموز/يوليه 2009 في - 29 نيويورك. ويتألف الفريق العامل المنشأ من أجل الحلقة الدراسية من دوركاس كوكر أبيا (رئيسة)، وفردوس آرا بيغوم، وسيس فلينتزمان، وبراميل باتن، ودوبرافكا سيمونوفيتش.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين

نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين في جلستها 924 المعقودة في 5 شباط/فبراير 2010، - 30 وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

1. افتتاح الدورة -
2. إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال -
3. تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الثالثة والأربعين للجنة -
4. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -
5. تنفيذ المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -
6. سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة -
7. أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -
8. جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة -
9. اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين -

الفصل التاسع

نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والأربعين وإضافاته في جلستها 924 المعقودة في 5 شباط/فبراير 2010، - 31 (CEDAW/C/SR.924) واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة. (انظر

المرفق الأول

المقرر 45/أولا

دعوة الدول الأطراف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، والتقيد بالحدود القصوى لعدد الصفحات

قررت اللجنة أنه ينبغي دعوة الدول الأطراف التي ستقدم تقاريرها في غضون عامين إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة - 1 بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3) .

وينبغي تذكير الدول الأطراف بأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت، في دورتها الأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير - 2008، مبادئها التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها والتي يجب أن تطبق بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع وثيقة أساسية موحدة. وتشكل هذه المبادئ معاً المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحل محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير التي أصدرتها اللجنة من قبل

وينبغي أيضاً تشجيع الدول الأطراف على إتباع هذه المبادئ التوجيهية الجديدة في إعداد تقاريرها المقبلة بموجب الاتفاقية والتي - 3 ينبغي أن تكون في حدود 40 صفحة (60 صفحة بالنسبة للتقارير الأولية)، في حين ينبغي ألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة ما بين 60 و 80 صفحة. ولا تمس هذه الدعوة التقارير التي بلغ إعدادها المراحل النهائية

المرفق الثاني

المقرر 45/ثالثاً

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحالة في هايتي

تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن عميق تعاطفها وتضامنها مع هايتي، حكومة وشعباً، إثر الزلزال المدمر - 1 الذي ضرب هذا البلد في 12 كانون الثاني/يناير 2010. و تقدم اللجنة أيضاً تعازيها لأسر موظفي الأمم المتحدة والناشطات الثلاث

البارزات في مجال حقوق المرأة في هايتي، ميريام ميرليت ومغالي مارسيلين وأن ماري كوريولان، الذين لقوا حتفهم في الزلزال.

وقد سبب هذا الزلزال الذي ضرب أفقر بلد في نصف الكرة الغربي صعوبات هائلة وإصابات بالغة وخسائر فادحة في الأرواح بين - 2 السكان عموماً. وبينما يكافح عمال الإغاثة لتقديم المساعدات لشعب هايتي، وبينما لا تزال الحالة صعبة على الجميع، فقد كان للآزمة وقع خاص على النساء والأطفال. وتدعو اللجنة إلى إدراج منظور جنساني في جميع جهود الإغاثة الإنسانية حتى تتسنى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء على نحو كاف.

وبينما تشكل النساء والرجال موارد هامة في تقديم المساعدة وإعادة بناء المجتمعات في أعقاب الكوارث الطبيعية، فإن النساء - 3 يضطلعن بمسؤوليات أكبر بحكم دورهن في رعاية الأطفال والمسنين والمعوقين والجرحى والناجين الآخرين. وفي حين أنه من المطلوب جداً أن تتحلى النساء بالقوة والمرونة في أعقاب مثل هذه الطوارئ، فلا يمكنهن أداء أدوارهن على النحو المطلوب في حال عدم تلبية احتياجاتهن الأساسية وتجاهل صناع القرار لهن. وإذا أُريد للمرأة أن تتلبي احتياجات الآخرين، فيجب الاستجابة كذلك للشواغل المتعلقة بسلامتها وكرامتها وصحتها وتغذيتها. ويعد فهم الديناميات الجنسانية في المجتمعات المحلية عنصراً أساسياً لفعالية جهود الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار. وتدعو اللجنة جميع وكالات الإغاثة الإنسانية إلى تعزيز قوة النساء من خلال تحديد وتلبية احتياجاتهن الخاصة.

وبحكم البيئة الخاصة التي تقع فيها هذه الأزمة الإنسانية، تحت اللجنة على معالجة مسألة حصول النساء على المواد الغذائية من خلال - 4 استراتيجيات مبتكرة ومتنوعة، مع الاهتمام بالنساء ربات الأسر والنساء المصابات والمسنات والمعوقات وغيرهن من الفئات الضعيفة في المجتمع. وتبرز صور الرجال وهم يتعاركون من أجل الحصول على الأغذية التي تقمها الأمم المتحدة الحاجة الملحة إلى إنشاء طوارئ خاصة للنساء في عمليات التدخل في مرحلة ما بعد الزلزال.

وتشعر اللجنة بقلق بالغ من الاحتمال ال حقيقي لانتشار الأوبئة بسبب الاكتظاظ وتردي نظام الصرف الصحي. و لا يمكن أيضاً - 5 الاستهانة بحجم الصدمة التي سببتها هذه الكارثة المدمرة. وتشدّد اللجنة على أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء وتقديم خدمات للرعاية ال صحية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

وتعرب اللجنة عن انزعاجها من التهديد الذي يتعرض له القانون والنظام. فمع انهيار مبنى السجن في بورت أو برنس، عاد الكثير - 6 من السجناء إلى الأحياء التي كانوا ينشرون الرعب فيها. كما أن العنف الجنسي ظاهرة شائعة في الأزمات الإنسانية، ويمكن أن تزيد حدتها في أعقاب الكوارث الوطنية. وفي وقت يزيد فيه التوتر والفوضى والتشرد، تواجه النساء تهديداً متزايداً بالتعرض للعنف، ويجدن صعوبة في إعالة أنفسهن وأطفالهن والمسنين والجرحى والمعوقين وغيرهم ممن يرونهم من الناجين.

ولا تقل حماية حقوق الإنسان للمرأة أهمية عن توفير العناية الطبية والغذاء والمأوى بصورة عاجلة. وتحت اللجنة أفرقة المساعدة في - 7 حالات الطوارئ على وضع نظام أمني منسق، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال والفئات الأضعف.

وتحت اللجنة على إدراج منظور جنساني في تقييم وتصميم وتنفيذ مراحل الإغاثة الإنسانية لضمان فعاليتها، ولإستعادة كرامة السكان - 8 المتضررين بشكل عام والنساء بشكل خاص. وتؤكد اللجنة أيضاً على الحاجة إلى كفاية مراعاة احتياجات وقدرات المرأة في جميع قطاعات ومجموعات التصدي للطوارئ، لأن دور المرأة في الإنعاش المبكر بالغ الأهمية لكفاية التنفيذ الفعال والاستدامة الطويلة الأجل. ولذلك تحت اللجنة المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وجميع وكالات الإغاثة الإنسانية على إشراك النساء في جميع مراحل برامج إدارة الطوارئ، سواء في التخطيط أو التنفيذ، كي يعزز جهود التصدي للطوارئ بوجهات نظرن وإسهاماتهن القيمة.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للمجتمع الدولي الذي يقف صفاً واحداً في عزمه على مساعدة هايتي على تجاوز هذه المحنة. وبما أن - 9 مرحلة إعادة البناء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على وشك أن تبدأ، والمساعدة الإنسانية تدخل مرحلتها الإنعاش والتعمير، تحت اللجنة على كفاية مشاركة النساء بالكامل في عملية صنع القرار، وبذل جهود متواصلة تركز على الاحتياجات الإنسانية للنساء ورجال هايتي في الأجل الطويل.

المرفق الثالث

المقرر 45/رابعا

بيان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن إدماج المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المكلفة من الدول الأطراف البالغ عددها 186 دولة، بما فيها أفغانستان، برصد تنفيذ - 1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان وحلفاؤها الدوليون فيما يتعلق بالالتزام الجديد بتقديم المساعدة لضمان مستقبل سلمي ومزدهر وديمقراطي لأفغانستان، الذي أعلن في 28 كانون الثاني/يناير 2010، في مؤتمر لندن، الذي استضافته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وتود اللجنة أن تذكر حكومة أفغانستان وحلفاءها الدوليين بالدور الفريد الذي تضطلع به المرأة والمساهمة التي تقدمها في حل - 2 الأزمات والنزاعات في الوقت المناسب. وتوجه اللجنة أيضاً انتباه حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إلى قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008) اللذين يبرزان أهمية المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جهود بناء السلام والإنعاش.

ولذا فإن اللجنة تعرب عن أسفها وقلقها العميق إزاء استبعاد المرأة الأفغانية من المستوى الرفيع لاتخاذ القرارات في المؤتمر وعدم - 3 وجود استراتيجيات واضحة لحماية حقوق المرأة في عملية المناقشات المؤدية إلى إجراء مفاوضات مع ممثلين عن حركة الطالبان. وينبغي أن يتضمن أي اتفاق يتم التوصل إليه مع حركة الطالبان التزاماً واضحاً باحترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة على النحو المحدد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تكون أفغانستان طرفاً فيها.

وتؤكد اللجنة أن النساء الأفغانيات، اللاتي يشكلن غالبية السكان الأفغان، يجب أن يشاركن مشاركة كاملة ومتكافئة في اتخاذ القرارات، - 4 على جميع المستويات، في عملية بناء السلام والمصالحة وإعادة بناء بلدن وإعمارهن وتنميتهن. وتعتبر أصوات النساء وآراؤهن، وكذلك قدراتهن أساسية وضرورية لبناء أفغانستان مزدهرة وسلمية بصورة مستدامة، على أساس سيادة القانون والديمقراطية والعدالة وحقوق

الإنسان والمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة حكومة أفغانستان وحلفاءها الدوليين على كفالة وجود نساء بين الممثلين في حوارات ومفاوضات السلام والتنمية المقبلة مع حركة الطالبان.

ويساور اللجنة القلق من التأخر في تقديم تقرير أفغانستان الأول والثاني بموجب المادة 18 من الاتفاقية، كما تشجع الدولة الطرف - 5 على التماس المساعدة التقنية في إعداد التقرير لكي تتمكن من تقديمه في أقرب وقت ممكن. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في إعداد التقرير.

وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لإجراء استعراض نقدي لجميع القوانين والأحكام التمييزية، استناداً إلى - 6 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء قانون الأحوال الشخصية الجديد للأقليات الشيعية والطابع التمييزي لهذا القانون ضد المرأة. وتذكر اللجنة حكومة أفغانستان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المواد 2 و 9 و 16، وتحت الحكومة على إلغاء وتعديل الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى.

المرفق الرابع

المقرر 45/خامسا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي 15 سنة على صدورها

ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي 15 سنة على - 1 صدورها، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن استعراض نتائج مؤتمر بيجين بعد مرور 5 سنوات، الذي جرى أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس 2010. وتشير اللجنة إلى أن هذا الاستعراض يجري بعد الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

وتثني اللجنة على الخطوات الهامة التي اتخذتها الدول لتنفيذ الالتزامات التي قطعت في مؤتمر بيجين وخلال استعراضه الذي - 2 يجري كل خمس سنوات. وترحب بتصديق 42 دولة على الاتفاقية منذ مؤتمر بيجين، وأنه يلزم تصديق 8 دول أخرى فقط عليها لكي يتحقق هدف التصديق العالمي عليها المقرر في منهاج عمل بيجين. وتشجع اللجنة هذه الدول على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وتشعر بالامتنان لانضمام 99 دولة طرف إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمد منذ ما يوف على 10 أعوام في عام 1999، وبالتالي فهو يوسع لملايين من النساء من جميع مناطق العالم الحق في تقديم التماسات إلى اللجنة فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويمكن للجنة نفسها من التحقق في أية انتهاكات جسيمة أو منهجية لأحكام الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن سرورها من لجوء النساء بشكل متزايد إلى هذه الوسيلة لضمان تمتع بحقوقهن، ومن استجابة الدول الأطراف لآراء اللجنة وتوصياتها بشأن الشكاوى الفردية من خلال إلغاء القوانين والسياسات والبرامج التمييزية، واعتماد تدابير استباقية للامتثال للاتفاقية ومنح تعويضات لفرادى الملتزمين. وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً لل تقدم الم طرد في مجال التحفظات، إذ قام العديد من الدول بسحب أو تعديل التحفظات التي أبدتها حين التصديق على الاتفاقية. وتشجع تلك الدول التي أبقت على تحفظاتها على العمل ل سحبيها، بطرق منها الاستفادة من تجربة الدول الأخرى التي فعلت ذلك.

وشهدت اللجنة، من خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف، مدى التقدم الذي أحرزته الدول في إعمال حقوق الإنسان للمرأة - 3 منذ اعتماد الاتفاقية، وبخاصة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. فقد أولت الدول اهتماماً متزايداً لإيجاد إطار قانوني يعزز حقوق المرأة ويحميها، بطرق منها استحداث تدابير خاصة مؤقتة للتعبيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. كما وضعت سياسات وبرامج تهدف إلى الإعمال الفعلي لحقوق المرأة، واتخذت كذلك تدابير لتصدي للقوالب الجنسانية النمطية التي تمثل أساس التمييز ضد المرأة في مجتمعاتنا وأحياناً أسراً. وهذا الأمر مدعاة للاحتفال. وفي الوقت ذاته، تأسف اللجنة لعدم تحقق المساواة للمرأة في القانون والممارسة في أي بلد في العالم. وتشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال تعاني من انتهاكات عميقة ومتفشية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني في المجالين العام والخاص، بما يشمل أخص المجالات وهو الأسرة. ويساور اللجنة أيضاً القلق لأن كثيراً ما يكون للتمييز ضد المرأة جوانب متعددة، مثل السن أو العجز، ولأن فئات معينة من النساء، من قبيل المهاجرات أو نساء الشعوب الأصلية، فئات ضعيفة بوجه خاص.

وي تيح الاستعراض الذي يجري بعد مضي 15 سنة الفرصة للمجتمع الدولي لتوجيه رسالة قوية مؤداها تجديد الالتزام بتعزيز - 4 وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وأكدت اللجنة في جميع أعمالها على أهمية وجود صلات قوية بين الاتفاقية ومنهاج العمل ونتائج بيجين بعد 5 سنوات و تمشياً مع الفقرة 322 من منهاج العمل، أخذت اللجنة هذا المنهج في الاعتبار عند النظر في تقارير الدول الأطراف، ودعت في ملاحظاتها الختامية الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الوثيقة الختامية لبيجين + 5 على السواء. ومن الناحية الجوهرية، ترى اللجنة أن وثائق سياسة التوافق في الآراء هذه تمثل إرشادات للدول بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لتحقيق التزاماتها القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية حتى يتسنى للمرأة التمتع بحقوقها سواء في صلب القانون أو على أرض الواقع.

ويقوم الاستعراض الذي يُجرى بعد مضي 15 سنة على أساس تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة بغية تجاوز العقبات المتبقية - 5 والتحديات الجديدة، بما فيها المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. والآن وبعد اجتياز أكثر من نصف الطريق إلى عام 2015 وهو الموعد المحدد لتحقيق هذه الأهداف، طرأت تحسنات هامة وانتكاسات كبيرة، ولا سيما نتيجة للأزمة المالية. وفي حين يمثل كل هدف من الأهداف الثمانية المفتاح لتحقيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذ منهاج العمل، فإن الهدف رقم 5 المتعلق بتحسين صحة الأم يكتسي أهمية خاصة. وم يشكل مصدر قلق كبير للجنة هو بقاء معدل وفيات الأمهات مرتفعاً بشكل غير مقبول في كثير من أنحاء العالم النامي.

ولا بد من التنفيذ الكامل لمنهاج العمل ونتائج بيجين + 5 والأهداف الإنمائية للألفية والاتفاقية لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة - 6 بالنسبة لكل امرأة. وهذا ما يتطلب إرادة سياسية، لا سيما على الصعيد الوطني. ويجب على الدول أن تفعل المزيد لضمان احتكام المرأة إلى القضاء، بطرق منها ضمان أن تؤدي النظم القضائية وكالات إنفاذ القانون إلى تيسير قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها. كما يجب على الدول حرص على إلغاء جميع القوانين التمييزية، وإيلاء العناية الواجبة في متابعة الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة.

و على الصعيد الدولي، لا بد من بذل مزيد من الجهود لدعم قدرة المرأة على الاستفادة من آليات حقوق الإنسان الدولية، لك ي تع زز تنفيذ هذه الصكوك بفعالية على الصعيد الوطني.

و تدعو اللجنة بمن اسب ة الذكرى السنوية الخامسة عشرة هذه، إلى إبداء مزيد من الإرادة السياسية الموجهة لتحقيق مساواة المرأة - 7 بشكل كامل و الرجل. و تدعو أيضا إلى الاعتراف بمساهمة حركة حقوق الإنسان ل المرأة في السعي ل لمتنع الكامل بجميع حقوق الإنسان ، التي انبثق عن طريق ه ا تفسير م وسع و شامل لحقوق الإنسان ي وكد ا استحالة تجزئتها وطابعها العالمي وارتباطها بالتنمية

المرفق الخامس

المقرر 45/ سادسا

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المنظمات غير الحكومية

تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعاونها الوثيق مع المنظمات غير الحكومية () العاملة في مجال حقوق - 1 الإنسان للمرأة يكتسي أهمية حيوية لتعزيز وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري

و يتمثل الغرض من هذا البيان في توضيح وتعزيز علاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية وتعزيز دور هذه المنظمات في تنفيذ الدول - 2 الأعضاء للاتفاقية على الصعيد الوطني.

و تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور ذي أهمية استراتيجية وتسهم في أنشطة اللجنة قبل وأثناء إجراءات رصد الاتفاقية - 3 وبرتوكولها الاختياري وكثيرا ما تضطلع بدور حفاز في تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومنذ عام 1988، قدمت المنظمات غير الحكومية تقارير تتعلق بنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف. وقد شدد الاجتماع السادس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود عام 1995 على الوظيفة المحورية للمنظمات غير الحكومية المتمثلة في تقديم المعلومات الموثوقة اللازمة لقيام تلك الهيئات بأنشطتها. ونتيجة لهذه التطورات، أدرجت اللجنة في نظامها الداخلي بصيغته المنقحة عام 2001 المادة 47 بشأن المنظمات غير الحكومية التي تنص على أنه: “يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية للدلاء ببيانات شفوية أو خطية وتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو فريقها العامل لما قبل الدورة

تنفيذ الاتفاقية

من المستصوب، متى اقتضى الأمر وتيسر ذلك، أن تشرك الحكوماتُ المنظمات غير الحكومية في مختلف جوانب تعزيز الاتفاقية - 4 وتنفيذها، وفي التوصيات العامة للجنة وأرائها في إطار البروتوكول الاختياري وفي الملاحظات الختامية للجنة. ولا يمس هذا بحال من الأحوال الالتزام القانوني للدولة الطرف بأن تتحمل وحدها المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف وأن توفر إلى أقصى حد ممكن، التمويل المتواصل للمنظمات غير الحكومية في أنشطتها المتصلة وتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية، وبرتوكولها الاختياري والملاحظات الختامية للجنة. وهذا ما سيتيح مشاركتها في الحوار البناء مع اللجنة.

دور المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة

أتاحت اللجنة، من خلال نظامها الداخلي وممارساتها لعقد الاجتماعات غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية، حيزا لتلك - 5 المنظمات لتضطلع بدور بناء في عملية إعداد التقارير، وفي الاستعراض الذي تجريه اللجنة لامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

ومع إحاطة اللجنة علما بأن نظرها في تقارير الدول الأطراف يستند إلى حوار بناء مع تلك الدول فإنها تعتبر من الضروري أن يستند - 6 هذا الحوار لا إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فحسب، بل إلى الواردة أيضا من المنظمات غير الحكومية بغية كفاءة إجراء حوار بناء.

و تشجّع المنظمات غير الحكومية على تقديم بيانات بشأن تقارير الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية أو كلها أو - 7 بشأن موضوعات محددة تركز على ثغرات في تنفيذ الاتفاقية أو على الملاحظات الختامية للجنة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية تقديم تعليقات ومقترحات لإدراجها في تقارير الدولة الطرف بأي طريقة تراها مناسبة.

التشاور والمداخلات في تقرير الدولة الطرف

توصي اللجنة بأن تتشاور الدول الأطراف مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقرير الدولة وأن تتيح هذا التقرير لجميع قطاعات - 8 المجتمع المدني. وتشجّع الدولة الطرف على دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم مداخلاتها. وهذا لا يعني ضمنا أن تتولى المنظمات غير الحكومية كتابة التقرير أو الاضطلاع بعملية إعداد التقرير بالاشتراك مع الدولة الطرف. ويجب دائما أن يكون التقرير هو تقرير الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن لا يستبعد الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تقديم المعلومات لتقرير الدولة الطرف إمكانية تقديمها لتقاريرها الخاصة. وكثيرا ما تثير اللجنة أسئلة مع الدول الأطراف، تستفسر فيها عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية قد اسشّيرت في كتابة التقرير وعما إذا كان هناك تعاون وشفافية في عملية إعداد التقارير.

تقديم المنظمات غير الحكومية بيانات وعروض معلومات شفوية إلى الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة

تشدد اللجنة على أن من المستصوب للغاية أن ترد تقارير المنظمات غير الحكومية في وقت مناسب لينظر فيها الفريق العامل لما قبل - 9 الدورة التابع للجنة. وترحب أيضا بمشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة الخاصة بالعروض الشفوية والتوضيحات المتعلقة بالمعلومات المقدمة بهدف إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة، التي تتألف من نحو 30 سؤالا. وسيكون تلقى مداخلات المنظمات غير الحكومية في هذه المرحلة المبكرة من عملية إعداد التقارير أمرا له قيمته على وجه الخصوص

تقديم المنظمات غير الحكومية بيانات وعروض معلومات شفوية في اجتماعات اللجنة

ترحب اللجنة بالتقارير الخطية المقدمة إلى اللجنة من المنظمات غير الحكومية، وبالعروض الشفوية المقدمة من تلك المنظمات إلى - 10 اللجنة أثناء الدورة، كما ترحب بحضور هذه المنظمات بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف. وتمثلت ممارسة اللجنة في الأعوام القليلة الماضية في تخصيص فترة زمنية لجلستها العامة غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية في جدول أعمالها في اليوم الأول من الأسبوعين الأول والثاني لكل دورة. وتقدم المنظمات غير الحكومية خلال هذه الاجتماعات غير الرسمية عروضها الشفوية وتقاريرها الخطية وتجب على الأسئلة الإضافية التي يطرحها أعضاء اللجنة. وثمة فرص إضافية متاحة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات بديلة تفصيلية إلى اللجنة من خلال الإحاطات غير الرسمية أثناء فترة الغداء (أنشطة موازية) وعادة ما تُعقد جلسات تقديم المعلومات هذه في اليوم السابق لاستعراض تقرير الدولة الطرف . ()

تقديم المنظمات غير الحكومية لتقارير في إطار إجراء اللجنة المتعلق بالمتابعة

اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إجراء لمتابعة ملاحظاتها الختامية وبتت في منهجيتها في دورتها الخامسة والأربعين، - 11 وبمقتضاها يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات خلال عام أو عامين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مختارة في إطار الإجراء المتعلق بالمتابعة. وجرت العادة على اختيار توصيتين لهذا الإجراء. وتُشجّع المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات بديلة إلى اللجنة . () في الموعد النهائي نفسه المحدد للدولة الطرف. وتتاح جميع المعلومات التي تتلقاها اللجنة في إطار هذا الإجراء على موقعها الشبكي . ()

البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن الحالات التي تستلزم تقديم تقارير استثنائية

تُشجّع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقاريرها بشأن الحالات التي تستلزم تقديم تقارير استثنائية كلما طلبت اللجنة تقديم تقرير - 12 استثنائي متشبا مع الفقرة 1 (ب) من المادة 18 من الاتفاقية ونظامها الداخلي.

تقديم مدخلات لإعداد التوصيات العامة للجنة والاستفادة منها

تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم مدخلات بشأن التوصيات العامة قيد الإعداد وأن تستفيد في جهودها المتعلقة - 13 بالدعوة من التوصيات العامة للجنة.

استخدام الاتفاقية والإجراءات بموجب بروتوكولها الاختياري

يجوز لمنظمة غير حكومية تقديم المساعدة إلى الأفراد أو إلى الجماعات المدعى وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب - 14 الاتفاقية عن طريق تقديم بلاغات إلى اللجنة في إطار إجراءاتها المتعلقة بالبلاغات باسم هؤلاء الأفراد أو الجماعات. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أيضاً، في حالات مناسبة، تقديم معلومات موثوقة بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان للمرأة فيما يتصل بولاية اللجنة في إجراء تحقيق بموجب البروتوكول الاختياري.

تعزيز التواصل العالمي

ترحب اللجنة بمدخلات المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وتشير إلى أنه بسبب القيود اللوجستية والمالية، لا تستطيع - 15 المنظمات غير الحكومية دائماً حضور دورات اللجنة في جنيف أو نيويورك. لذلك، ترحب اللجنة باستخدام التكنولوجيا الجديدة، من قبيل وصلات عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو والبث عبر شبكة الإنترنت لتعزيز تمثيل جميع المناطق أثناء دوراتها.

وترحب اللجنة بتعزيز الوعي والاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة وآرائها - 16 وقراراتها، وتسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. كما تشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في عملية ترجمة وثائق اللجنة إلى اللغات المحلية بهدف تعزيز الوعي والاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

المرفق السادس

المقرر 45/سابعا

البرلمانات الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة و عن علاقتها بالبرلمانيين

اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين فقرة موحدة بشأن "البرلمان" في ملاحظاتها الختامية من أجل توجيه انتباه الدول - 1 الأطراف إلى أهمية إشراك برلماناتها في عملية تقديم التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية.

والهدف من هذه المذكرة هو توضيح وتعزيز دور البرلمانات الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقية. وتهدف المذكرة أيضاً إلى توضيح العلاقة - 2 بين اللجنة والاتحاد البرلماني الدولي.

أولاً - دور البرلمانات في عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات

تختلف إجراءات التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها وكذلك سحب التحفظات من دولة إلى أخرى. وفي معظم الدول، - 3 يلزم الحصول على موافقة البرلمان قبل إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالمثل، فإن القرارات المتعلقة بالتحفظات، فضلاً عن قرارات سحبها، تتخذ أيضاً في البرلمان. وتطبق هذه الإجراءات البرلمانية أيضاً على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وبالتالي، تضطلع البرلمانات بدور استراتيجي فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما. وبما أن الاتفاقية وبروتوكولها لم يصل إلى مستوى التصديق العالمي، يمكن للبرلمانات القيام بدور هام في تشجيع دولها

على أن تصبح طرفا في الاتفاقية وبروتوكولها . وبالمثل، ف بما أن الاتفاقية هي ال معاهدة التي قبلت بأكثر عدد من التحفظات، ف بوسع البرلمان ات أيضا أن ت قوم بدور هام في سحبها.

ثانيا - البرلمانات وتنفيذ الاتفاقية

للبرلمانات وأعضائها دور بالغ الأهمية يتعين الاضطلاع به ل ضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي تمتلك - 4 طائفة واسعة من الأدوات التي تحت تصرفها للقيام بذلك . و بوسع البرلمانات وفي أدا ئها ل واجبها التقليدي المتمثل في الإشراف على عمل الحكومة، أن تضمن امتثال الدول الأطراف أحكام الاتفاقية بشكل تام . وتتحمل البرلمانات وأعضاؤها مسؤولية أساسية في أدائها لدورها ،، النيابي ،، وهو أساس النظام القانوني . وتقع المهام الموكلة للبرلمانات ، وعلى الأخص المهام التشريعية والمتعلقة بالميزانية والرقابة على السلطة التنفيذية للحكومة ، في صميم تنفيذ المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . ويشمل تنفيذ الاتفاقية إِمَاج مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك في دستور الدولة الطرف . ويفرض كذلك التزاما على الدولة الطرف بإدانة التمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة . وهو يلزم الدول الأطراف أيضا باعتماد سياسات عامة مناسبة وإنشاء آليات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين . وهكذا، يستطيع البرلمانيون اتخاذ تدابير فعالة تكفل أن تعكس القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والميزانيات الوطنية المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويكتسي الاضطلاع بالمهام المتعلقة بالميزانية ورصد الإجراءات الحكومية أهمية بالغة من أجل تحسين تنفيذ القوانين المتعلقة - 5 بالمساواة بين الجنسين، من خلال الموافقة على ميزانيات كافية و الرقابة المنتظمة على تأثير التدابير الحكومية المتعلقة بأوضاع المرأة.

وباعتبار أن البرلمان جهاز يمثل السكان كافة، فهو يعكس تنوع الآراء والمصالح في البلد بحكم ما يتمتع به من امتياز الوصول إلى - 6 جميع السكان . وهكذا، بوسع البرلمانيون أن يكونوا جهات فاعلة رئيسية فيما يتعلق بتوعية السكان عامة والمرأة خاصة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

ثالثا - دور البرلمانات في صياغة التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة

الدول ليست مٌلزمة قانونا بإشراك البرلمانات في صياغة التقارير التي تقدم بموجب المادة 18، نظرا لأن الدولة هي الجهة التي - 7 تتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام بذلك ؛ غير أنه باعتبار أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، فمن الصائب أن تقوم الدول الأطراف بإشراك البرلمانات في عملية إعداد التقارير المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة . والدول الأطراف مدعوة بقوة إلى إنشاء آلية مناسبة لتيسير التعاون بين البرلمان والحكومة فيما يتعلق بمدخلات برلماناتها في إعداد التقارير، بما في ذلك دورها في متابعة الملاحظات الختامية للجنة . وبوسع الدور الرقابي للبرلمان فيما يتعلق بامتثال الدولة لالتزاماتها الدولية أن يحسن كثيرا من تنفيذ توصيات اللجنة.

وبالتالي، من الضروري للدول الأطراف أن تحث البرلمانات، التي لدى الكثير منها الآن هياكل قائمة، من قبيل اللجان البرلمانية التي - 8 تركز على حقوق الإنسان بما في ذلك المساواة بين الجنسين، على القيام بدور فعال في أعمال اللجنة بشكل عام، وكذلك في تنفيذ أحكامها في بلدانها.

رابعا - عمل الاتحاد البرلماني الدولي وعلاقته مع اللجنة

ما برح الاتحاد البرلماني الدولي يسعى دائما إلى إضفاء بعد برلماني على التعاون الدولي وعمل اللجنة. وهو يقوم بدور رئيسي في - 9 نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بين البرلمانيين . وقامت هذه المنظمة، خلال المؤتمرات والدورات التي عقدتها جمعيتها، بتوجيه الدعوات بصورة منتظمة إلى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ل كي تفعل ذلك . وهي تشجع الدول الأطراف على سحب ال تحفظات التي أبدتها على الاتفاقية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. ويرسل الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي رؤساء المجالس التشريعية لإطلاعهم على الموعد المقبل لنظر اللجنة في ال تقرير التي تقدمها بلدانهم . وعندما تتوافر الملاحظات الختامية للجنة، تُبعث رسالة إلى البرلمان المعني لتوجيه انتباهه إلى التوصيات المعتمدة . وفي عام 2003، نشر الاتحاد البرلماني الدولي، بمساعدة من شعبة النهوض بالمرأة، دليلا عمليا ليستخدمه البرلمانيون في ما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وينظم الاتحاد البرلماني الدولي سنويا إحاطات بشأن الاتفاقية، موجهة إلى النساء البرلمانيات على وجه الخصوص. ويوفر الاتحاد البرلماني الدولي أيضا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برامج مساعدة تقنية من أجل بناء قدرات البرلمانات، ومساعدتها على أداء دورها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ومنذ عام 2006، يقوم الاتحاد البرلماني الدولي أيضا بتزويد اللجنة بمعلومات خاصة بكل بلد، بما في ذلك بيانات عن المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان والحكومة وكذلك على الصعيد المحلي فيما يتعلق بالدول التي تكون تقاريرها قيد نظر اللجنة.

خامسا - التوصيات

توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأعضاء المشاركة التامة للبرلمان وأعضائه في عملية الإبلاغ والتنفيذ التام للاتفاقية وبروتوكولها - 10 الاختياري.

ونظرا للدور الرئيسي للبرلمان، توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأعضاء توعية أعضاء البرلمان، بوصفهم ممثلين للسكان، - 11 وإحاطتهم علما بعمل اللجنة ليراعوا ذلك في أدائهم لمهامهم التشريعية وببلاغه إلى ناخبهم وإلى الجمهور عامة.

توصي اللجنة الدول الأعضاء بأن تكفل توفير المعلومات ذات الصلة لأعضاء البرلمان على نحو منتظم عن طريق خدمات الدعم - 12 البرلمانية.

توصي اللجنة كذلك بتوجيه انتباه أعضاء البرلمان إلى المعلومات التي تتلقاها الحكومة بشأن التزاماتها وغير ذلك من المسائل - 13 الهامة.

توصي اللجنة بأن من المستصوب أن تنظم الدولة الطرف اجتماعات مع أعضاء البرلمان كلما دُعي أعضاء اللجنة لزيارة تلك - 14

الدولة.

تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها معلومات بشأن جميع المبادرات البرلمانية التي تُتخذ عند إعداد القوانين - 15 بما يكفل إدراج أحكام الاتفاقية في التشريع المحلي بشكل تام.

تكرر اللجنة مجددا أهمية تعزيز الهيئة الوطنية المكرسة للمساواة على مستوى البرلمان، مثل لجان المساواة بين الجنسين، والمهام - 16 والمعلومات المتصلة بالتحقيقات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتحسين التشريع المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال.

توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن الروابط المؤسسية والعلاقات غير الرسمية مع المجتمع المدني ومنظمات المرأة هي من - 17 المسائل الأساسية لتعزيز البرلمان لحقوق المرأة.

تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تضم وفودها لدى اللجنة من أجل مناقشة التقارير التي تقدمها، أعضاء من البرلمان فضلا عن - 18 مستشار خاص مسؤول عن العلاقات بين الحكومة والبرلمان وذلك من أجل تحسين إيضاح المسؤوليات البرلمانية.

تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقييم تعاونها مع برلماناتها الوطنية والبرلمانات الأخرى وأن تتخذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون - 19 بين البرلمان من أجل تبادل أفضل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المرفق السابع

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته السادسة عشرة

عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1 دورته السادسة عشرة في الفترة من 12 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2010. وحضر الدورة جميع الأعضاء

. وأقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا المرفق - 2.

وناقش الفريق العامل المراسلات التي تلقتها أمانة اللجنة منذ دورته الخامسة عشرة. وكانت قد وردت اثنتا عشرة رسالة من أفراد - 3 ومنظمات. وتتصل ست مراسلات ب دول ليست طرفا في البروتوكول الاختياري. والتمست الأمانة من مقمّي الرسائل مزيدا من المعلومات بشأنه م. والتمست أيضا معلومات إضافية تتعلق بأربع مراسلات سبق أن التمت الأمانة مزيدا من المعلومات بشأنها.

واستعرض الفريق العامل حالة ثمانية بلاغات معلقة. وناقش أيضا التعليقات الواردة من الجهات المقّمة فيما يتصل بحالة سبق أن - 4 أعلن عن عدم مقبوليتها في الدورة الأخيرة للجنة.

. وناقش الفريق العامل مشروع توصية تتعلق بحالة مسجلة - 5.

وقدمت الأمانة إلى الفريق العامل إحاطة بشأن آخر التطورات التي حدثت منذ الدورة الخامسة عشرة فيما يتعلق بمتابعة الآراء بشأن - 6 البلاغ رقم 4/2004،، والبلاغ رقم 5/2005، (.)، والبلاغ رقم 6/2005، (.)

وأحاط الفريق العامل علما بمقالين أكاديميين يحيلان، في جملة أمور، إلى اجتهادات اللجنة؛ حيث يتناول الأول مسؤولية الدولة عن - 7 انتهاكات التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ويتعلق المقال الثاني بقضية من قضايا العنف الجنساني كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بنت فيها.

وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية مع أحد موظفي الأمانة المكلفة بدعم ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة - 8 وأسبابه وعواقبه، وذلك لتحديد مجالات التعاون المحتملة لزيادة الوعي بالإجراء المتبع في تقديم البلاغات من الأفراد.

وناقش الفريق العامل المسألة الإجرائية المتمثلة في ما يسمى برأي الوارد من أطراف ثالثة فيما يتعلق - 9 بقضايا مسجلة.

وعقد الفريق العامل اجتماعا غير رسمي مع خبير استشاري يعمل لحساب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكلف بتفحص - 10 حجم العمل عموما في شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية، وتسلسل سير الأعمال فيها.

وقدم الرئيس إحاطة إلى اللجنة تتعلق بمشاركته في حلقة خبراء دراسية نظمها المفوضية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري للعهد - 11 الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وناقش الفريق العامل سبل زيادة أنشطة الدعوة المتعلقة بالترويج للإجراء المتبع في تقديم الشكاوى من الأفراد بموجب البروتوكول - 12 الاختياري.

الإجراءات المتخذة

: قرر الفريق العامل ما يلي - 13:

(أ) أن يعقد دورته الخامسة عشرة في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2010 في نيويورك؛

(ب) أن ي عين السيدة هاياشي مقرر للحالة فيما يتعلق بالبلاغ رقم 23/2009، والسيدة باتن مقرر للحالة فيما يتعلق بالبلاغ رقم

